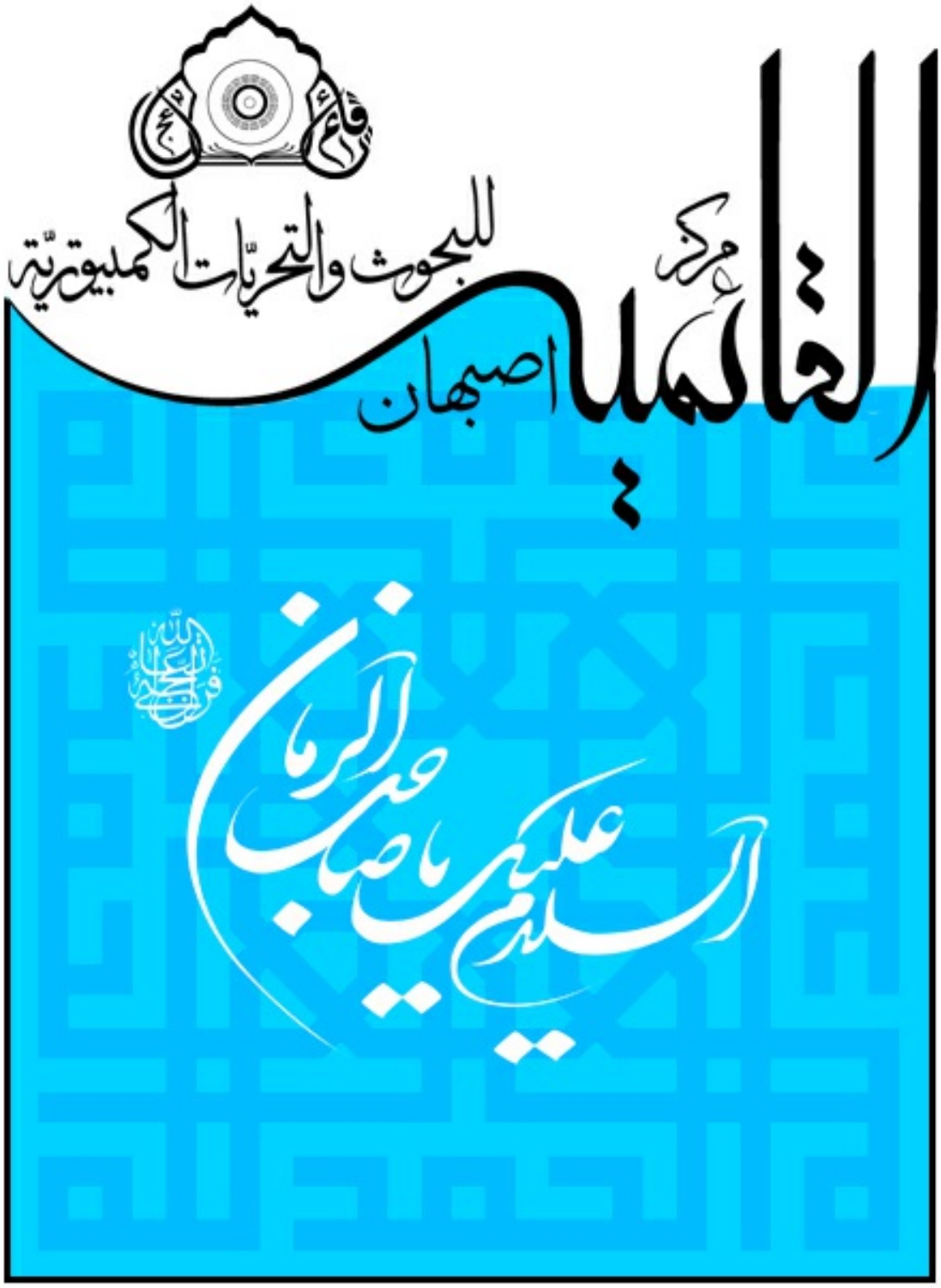

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الموسوعة الفقهية للإمام المرجع آية الله العظمى

تنقيح

مباني الحج

الجزء الثاني

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ السيد الحسن الخميني
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى الحجّ

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تنقیح مبانی الحج المجلد ۲ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۳

فصل فی أقسام الحج ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

فی الحد الموجب للتمتع ----- ۲۱

من کان علی نفس الحد فوظیفته التمتع ----- ۲۲

الوظیفه عند تردّد الحج الواجب بین التمتّع وغیره ----- ۲۳

من کان له وطنان ----- ۲۵

حکم أهل مکه لو خرجوا إلی الأمصار ثم رجعوا إلیها ----- ۲۷

إذا أقام الآفاقی فی مکه ----- ۳۰

إذا استطاع الآفاقی بعد إقامته فی مکه ----- ۳۲

فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی ----- ۳۵

فی حصول الاستطاعه بعد الإقامه فی مکه وقبل مضی سنتین ----- ۳۶

مواقیت المقیم فی مکه لو وجب علیه التمتع ----- ۳۷

فصل فی صوره حج التمتع وشرائطه ----- ۴۳

صوره حج التمتع ----- ۴۳

شروط حج التمتع: أولاً: النیه ----- ۴۶

جواز الإتیان بحج التمتع بعد العمره المفرده ----- ۵۰

ثانیاً : أن یقع الحج والعمره فی أشهر الحج ----- ۵۳

إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج وقصد بها التمتع ----- ۵۴

ثالثاً : أن یکون الحج والعمره فی سنه واحده ----- ۵۶

رابعاً: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکه ----- ۵۸

خامساً: تكون عمرته من واحد وعن واحد ---- ۶۱
فی الخروج من مکه بعد الإحلال ---- ۶۳
حکم الإحرام إذا رجع بعد شهر هو الاستحباب ---- ۶۷
لا بأس بالخروج من مکه إلی فرسخ أو فرسخین ---- ۶۹
سقوط وجوب الإحرام عمن خرج مختص بمن أتی بعمره بقصد التمتع ---- ۷۰
فی جواز الخروج أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها ---- ۷۱
موارد عدول المتمتع إلی الإفراد ---- ۷۳
ما هو الملاک فی ضیق وقت العمره لیجوز العدول إلی الإفراد ---- ۷۶
إجزاء حج الإفراد عن وظیفه التمتع ---- ۷۷
فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره ---- ۸۰
حیض المرأه أثناء طوافها ---- ۸۸
فصل فی المواقیت ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
أولاً: ذوالحلیفه ---- ۹۳
عدم جواز التأخیر إلی الجحفه ---- ۹۵
أهل المدینه یجوز لهم العدول إلی میقات آخر ---- ۹۸
الحائض تحرم خارج المسجد ---- ۹۸
إحرام المجنب ---- ۱۰۰
ثانیاً: العقیق ---- ۱۰۰
ثالثاً: الجحفه ---- ۱۰۵
رابعاً وخامساً: یلملم وقَرن المنازل ---- ۱۰۶
سادساً: مکه ---- ۱۰۶
سابعاً: دویره الأهل ---- ۱۰۷
ثامناً: فخ ---- ۱۱۳
تاسعاً: محاذاه أحد المواقیت الخمسه ---- ۱۱۴
حکم من أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه ---- ۱۱۹

لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر ---- ۱۲۱
عاشراً: أدنی الحل ---- ۱۲۳
من حج من طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق ---- ۱۲۶
إحرام من کان منزله دون المیقات ---- ۱۲۷
فصل فی أحکام المواقیت ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
لا یجوز الإحرام قبل المواقیت ---- ۱۳۱
الثانی: إذا أراد إدراک عمره رجب وخشی تقضیه إن أخّر الإحرام ---- ۱۳۶
لا یجوز تأخیر الإحرام عن المیقات ---- ۱۳۸
حکم من تجاوز المیقات عمداً وکان أمامه میقات آخر ---- ۱۳۹
لا یجب الإحرام علی من لم یرد النسک ولا دخول مکه ---- ۱۴۰
الإحرام للعمره المفرده من أدنی الحل ---- ۱۴۳
حکم من کان مریضاً ولم یتمکن من النزع ---- ۱۴۵
حکم من ترک الإحرام من المیقات ناسیاً ---- ۱۴۷
لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکه فتذکر وجب العود ---- ۱۵۰
لو نسی الإحرام ولم یذکر إلا بعد الاتمام صحّ عمله ---- ۱۵۲
فصل فی مقدّمات الإحرام ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
أولاً: توفیر الشعر ---- ۱۵۵
الثانی: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب ---- ۱۵۹
الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات ---- ۱۶۰
الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاه فریضه أو نافله ---- ۱۶۸
الخامس: صلاه ست رکعات أو أربع أو رکعتین للإحرام ---- ۱۷۰
یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام استعمال الحناء ---- ۱۷۲
فصل فی کیفیّه الإحرام ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵

واجبات الإحرام: أولاً: النيه ---- ۱۷۵
يعتبر فى النيه الخلوص والقربه ---- ۱۷۷
يعتبر فى النيّه تعيين كون الإحرام لحج أو عمره ---- ۱۷۸
لا يعتبر فى النيه الوجه من وجوب أو ندب ---- ۱۷۹
لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترک المحرمات ---- ۱۷۹
لو نسى ما عينه من حج أو عمره وجب عليه التجديد ---- ۱۸۰
لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لا بد لكل منهما من نيه مستقله ---- ۱۸۲
حكم من نوى فقال: كإحرام فلان ---- ۱۸۲
لو نوى غير ما وجب عليه بطل ---- ۱۸۴
يستحب التلفظ بالنيه ---- ۱۸۴
يستحب أن يشترط عند إحرامه على اللّه تعالى أن يحله إذا عرض مانع ---- ۱۸۵
ثانياً: التلبيات الأربع ---- ۱۹۱
يلزم الإتيان بالتلبيات صحيحه طبق القواعد العربيه ---- ۱۹۴
فى كيفيه انعقاد الإحرام ---- ۱۹۷
فى معنى الإشعار والتقليد ---- ۲۰۱
الواجب من التلبيه مره واحده ---- ۲۰۴
يستحب الجهر بالتلبيه على الرجال ---- ۲۰۵
المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه بمشاهده بيوت مكه ---- ۲۱۰
لا يلزم فى تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فى الإحرام ---- ۲۱۴
حكم من شک بعد لبس الثوبين أنه أتى بالتلبيه ليترک المحرمات أم لا ---- ۲۱۵
ثالثاً: لبس الثوبين ---- ۲۱۶
الأحوط عدم عقد الإزار ---- ۲۲۱
لا يجب استدامه لبس الثوبين ---- ۲۲۳
لا بأس بالزياده على الثوبين ---- ۲۲۴
فى بقيه مسائل الثوبين ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵

يعتبر فی الثوبین نفس شروط لباس المصلی ---- ۲۲۵
لا یجوز للمرأه الإحرام بالحریر الخالص ---- ۲۲۶
یجب أن یکون الإزار ساتراً للبشره ---- ۲۲۷
یستحب کون ثوبی الإحرام من القطن ---- ۲۲۸
فصل فی تروک الإحرام ---- ۲۲۹
اشاره ---- ۲۲۹
یکره أن یحرم الرجل بالثیاب المخططه ---- ۲۲۹
مع عدم الرداء عند الاحرام یطرح قمیصه أو العمامه أو العباء بعد قلبه علی کتفیه ---- ۲۳۰
۱ــ یحرم صید الحیوان البری ---- ۲۳۲
تحرم الإعانه علی صید الحیوان البری ---- ۲۳۳
الصید الذی ذبحه المحرم ولو فی خارج الحرم أو مذبوح المحل فی الحرم میته ---- ۲۳۷
حرمه الصید تختص بالحیوان البرّی ---- ۲۴۰
یجوز للمحرم والمحل أن ینحر الحیوانات الأهلیه ---- ۲۴۴
فراخ الحیوانات البریه وغیرها وبیضها تابعه للأصول فی الحکم ---- ۲۴۵
یحرم قتل السباع علی المحرم ---- ۲۴۶
یجوز للمحرم قتل الأفعی والعقرب والفأره ---- ۲۴۸
کفارات الصید ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
۱ ــ کفاره قتل النعامه والبقره و... ---- ۲۵۱
إذا لم یتمکن من الفداء فعلیه إطعام أو صیام ---- ۲۵۲
فی کفاره قتل الحمامه خارج الحرم شاه ---- ۲۵۴
فی قتل القطاه والحجل والدراج حمل ---- ۲۵۹
فی قتل الیربوع والقنفذ والضب جدی ---- ۲۶۱
حکم ما اذا اشترک جماعه محرمون فی قتل صید ---- ۲۶۲
کفاره أکل الصید ککفاره الصید ---- ۲۶۳
من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله ---- ۲۶۷

تجب كفاره الصيد فی العمد والسهو والجهل ---- ۲۶۸
تكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً ---- ۲۶۸
كفاره أكل المحرم البيض حمل أو جدی أو شاه ---- ۲۶۹
۲ _ مجامعه النساء ---- ۲۷۰
كفاره الجماع ---- ۲۷۳
عدم ثبوت الكفاره علی الجاهل والناسی فی ارتكاب غير الصيد من المحظورات حال الاحرام ---- ۲۸۷
۳_ تقبيل النساء ---- ۲۸۹
۴_ لمس النساء ---- ۲۹۳
۵_ ملاعبه المحرم امرأته حتی يمنی ---- ۲۹۴
إذا نظر المحرم إلی زوجته عن شهوه فأمنی ---- ۲۹۶
۶_ الاستمناء ---- ۲۹۷
۷_ عقد النكاح ---- ۲۹۹
حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه ---- ۳۰۱
۸_ استعمال الطيب ---- ۳۰۲
۹_ لبس المخيط ---- ۳۱۰
۱۰_ الاكتحال ---- ۳۱۶
۱۱_ النظر فی المرآه ---- ۳۱۸
۱۲_ لبس الخف والجورب ---- ۳۲۰
۱۳_ الكذب والسبّ ---- ۳۲۲
۱۴_ الجدال ---- ۳۲۵
۱۵_ قتل هوام الجسد ---- ۳۳۳
۱۶_ التزيّن ---- ۳۳۶
۱۷_ الادّهان ---- ۳۳۹
۱۸_ إزاله الشعر عن البدن ---- ۳۴۲
۱۹_ ستر الرأس للرجال ---- ۳۴۹
۲۰_ ستر الوجه للنساء ---- ۳۵۳

٢١_ التظليل للرجال ---------- ٣٥٦
٢٢_ اخراج الدم من البدن ---------- ٣٦٣
٢٣_ التقليم ---------- ٣٦٥
٢٤_ قلع الضرس ---------- ٣٦٩
٢٥_ حمل السلاح ---------- ٣٦٩
تذنيب: الصيد فى الحرم وقلع شجره أو نبته ---------- ٣٧١
يكره للمحرم أُمور ---------- ٣٧٥
الفهرس ---------- ٣٧٩
تعريف مركز ---------- ٣٩٢

تنقیح مبانی الحج المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الحج / تالیف جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۶-۵ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۷-۲ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۷-۱

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ دوم: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حج

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۴۲۰۷۰

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى الحَجِ

الجزءُ الثَّانى

ص :٣

فصل فی أقسام الحج

اشاره

وهی ثلاثه بالإجماع والأخبار[۱]: تمتّع، وقران، وإفراد.

والأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّه والآخران فرض من کان حاضراً أی غیر بعید.

وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانیه وأربعون میلاً من کل جانب علی المشهور الأقوی، لصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قلت له: قول اللّه فی کتابه: «ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام» فقال علیه السلام : «یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه، کل من کان أهله دون ثمانیه وأربعین میلاً ذات عِرق وعُسفان کما یدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هذه الآیه، وکل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه»، وخبره عنه علیه السلام : سألته عن قول اللّه : «ذلک . . .»، قال: «لأهل مکّه، لیس لهم متعه، ولا علیهم عمره، قلت: فما حد ذلک؟ قال: ثمانیه وأربعون میلاً من جمیع نواحی مکّه، دون عُسفان، وذات عرق» ویستفاد أیضاً فی جمله من أخبار اُخر.

الشَرح:

فصل فی أقسام الحج

[۱] أقسام الحج ثلاثه بالإجماع والاخبار، وفی الصحیح عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «الحج ثلاثه أصناف: حج مفرد وقِران وتمتّع بالعمره إلی الحج وبها أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله والفضل فیها، ولا نأمر الناس إلّا بها»(۱). والأوّلان وظیفه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۱۱ ، الباب ۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

والقول بأنّ حدّه اثنا عشر ميلاً من كل جانب _ كما عليه جماعه _ ضعيف لا دليل عليه، إلّا الأصل فإن مقتضى جمله من الأخبار وجوب التمتّع على كل أحد، والقدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر والسفر أربعه فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه

الشَرح:

القريب إلى مكه، والثالث وظيفه البعيد عنها، وحدّ البعد عند المشهور ثمانيه وأربعون ميلاً من كل الجهات لمكّه أى سته عشر فرسخاً، كما يشهد لذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول اللّه فى كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»، قال: «يعنى أهل مكه ليس عليهم المتعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعون ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممّن دخل فى هذه الآيه، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه»(۱)، وظاهرها تحديد البعد عن مكه من كل جانب من جوانبها بثمانيه وأربعين ميلاً وأنّ من كان أهله دون هذا الحد فعليه غير المتعه، وقيل والقائل الشيخ فى المبسوط وإبن ادريس والمحقق فى الشرايع، إنّ حج التمتّع وظيفه من يبعد عن مكه إثنى عشر ميلاً أى أربعه فراسخ، وإنّ ما فى صحيحه زراره من التحديد بثمانيه وأربعين ميلاً يوزّع على الجهات الأربع فيكون كل جهه اثنى عشر ميلاً، حيث إنّ المكلف بالبعد كذلك يخرج عن عنوان الحاضر فى مكه، ونسب المحقق فى المعتبر هذا القول الذى اختاره فى الشرايع إلى قول نادر لا عبره به.

أقول: لم يظهر أنّ المراد من كون أهل الشخص حاضرى المسجد الحرام عدم كون أهله مسافرين، بل ينافى ذلك التحديد الوارد فى صحيحه زراره وصحيحه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف متعه»، وذلك لقول اللّه : «وذلك لمن لم يكن أهله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵۹، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳.

وجوب غير التمتّع أمر عرفى والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانيه وأربعين التوزيع على الجهات الاربع فيكون من كل جِهه اثنى عشر ميلاً منافيه لظاهر تلك الأخبار.

الشَرح:

حاضرى المسجد الحرام»»(۱) ووجه المنافاه ما يقال من أنّ البعد من مكه فى بعض ذلك أزيد من المرحله التى ظاهرها ثمانيه فراسخ، وأنّ ذات عرق فى صحيحه زراره بيان لثمانيه وأربعين ميلاً- بنحو التمثيل، وفى الحكم على من يكون أهله دونه بعدم المتعه له دلاله واضحه على عدم العبره باثنى عشر ميلاً، وأمّا ما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»، قال: «من كان منزله على ثمانيه عشر ميلاً- من بين يديها، وثمانيه عشر ميلاً من خلفها، وثمانيه عشر ميلاً عن يمينها وثمانيه عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعه له مثل مرّ وأشباهه»(۲) فلا عامل بها من أصحابنا، وأمّا صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعه»(۳)، وصحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام، قال مادون الأوقات إلى مكه»(۴). فإنّه لو كان المراد من كان أهله قريباً إلى مكه من الميقات فلا يمكن الأخذ بها، وإن اُريد من يكون أهله دون تمام المواقيت فإنّ ذلك تحديد بالأخفى، ولكن لا ينافى ما تقدم من التحديد الوارد فى صحيحه زراره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۵۸ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۱ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۰، الكافى ۴ : ۳۰۰ / ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم : ۲۶۰ ، الحديث ۴ .

۴- (۴) المصدر المتقدم : الحديث ۵ .

وأمّا صحيحه حريز الدالّه على أنّ حد البعد ثمانيه عشر ميلاً ـ فلا ـ عامل بها، كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان الحلبى الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّه.

الشَرح:

والمتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا ـ مورد فى المقام لأن يقال بأنّ المستفاد من بعض الأخبار وجوب الحج تمتعاً على كل مستطيع، نظير ما ورد فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه تعالى يقول «فمن تمتّع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»، فليس لأحد إلّا أن يتمتع»(۱)، فإنّ قوله عليه السلام (فليس لأحد إلّا أن يتمتع) يعم كل مستطيع والقدر المتيقن ممّن خرج عن هذا العموم أهل مكه ومن كان بعيداً بأقل من اثنى عشر ميلاً حيث يكون حاضراً، ولا يدخل فى عنوان المسافر ويوءخذ فى غيره بالعموم المزبور. وفيه مع امكان المناقشه فى مثل العموم المزبور، حيث إنّه تفريع على قوله سبحانه وما فى قوله سبحانه، مقيّد بغير حاضرى المسجد الحرام إنّ المخصّص للعموم المزبور صحيحه زراره المتقدمه، حيث إنّ ظاهرها فى نفسها وبقرينه بيان المثال للحد الوارد فيها بذات عرق وعسفان ولمن ليس عليه متعه لأهل من يبعد عن مكه باثنى عشر ميلاً أو أزيد، كما فى صحيحه الفضلاء، يعنى فى الصحيح عن عبيداللّه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف، متعه»(۲) يكون دليلاً على أنّ الحد ليس باثنى عشر ميلاً، فلا يبقى مورد للتمسك بالأصل أى العموم المزبور، والحاضر المذكور فى الآيه يقابل الغايب لا المسافر، ولا مجال للرجوع إلى المعنى العرفى للحاضر بمعنى جعل صدقه معياراً بعد ورود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۴۰ ، الباب ۳ من أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵ : ۲۵ / ۷۵.

۲- (۲) مرّ آنفاً.

وهل يعتبر الحد المذكور من مكّه أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل[۱].

الشَرح:

التحديد له، واللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه يبقى فى المقام أمر وهو أنّ ظاهر الروايات الوارده فى تفسير الآيه المباركه هو تعين حج التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مع أنّ ظاهر الآيه المباركه وجوب الهدى على من تمتع بالعمره على الحج، وانّ هذا التمتع لا يثبت فى حق من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، كما أنّ ظاهر ما ورد فى حج رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ المتعه وظيفه من لم يسق الهدى فى إحرامه، وشىء من ذلك لا يقدح فإنّ الإحرام للحج بسياق الهدى قد نسخ بالإضافه إلى حجه الإسلام ممّن كان وراء الحد بتعيّن إحرامه بالتلبيه، وتعيّن التمتع على النائى كما هو مدلول الروايات فى مورد نزول الآيه.

فى الحد الموجب للتمتع

[۱] لا يخفى أنّ المستفاد من الآيه أنّ التمتع بالعمره إلى الحج ليست وظيفه من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بل هو وظيفه من لم يكن أهله حاضريه، وقد حدّد من يكون أهله حاضريه بثمانيه وأربعين ميلاً، ومقتضى ذلك ملاحظه البعد بين المسجد الحرام وبين مكان أهله، كما عليه ظاهر كلمات جماعه من الأصحاب، ولم يرد فى الروايات ما يدلّ على ملاحظه هذا البعد من مكه، وما فى روايه زراره ثمانيه وأربعون ميلاً من جميع نواحى مكه مع ضعف سندها لا تدلّ على أنّ المبدأ هو مكه، فإنّ مكه قيد للنواحى لا مبدأ لثمانيه وأربعين ميلاً.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من المسجد الحرام نفس مكه، ولذا عدّ أهل مكه من حاضريه مع أنّهم غير ساكنين فى المسجد الحرام، والمتعارف فى تحديد البعد بحيث يعرفه الناس هو التحديد بين قريه أو بلد وبين قريه أو بلد آخر لا ملاحظه البعد بين

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع[١]، لتعليق حكم الإفراد والقِران على ما دون الحد.

ولو شك فى كون منزله فى الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه

الشَرح:

مكان وبين بناء أو بيت فى بلد أو قريه، نعم إذا بنى على اجمال صحيحه زراره وعدم تعيين ظهورها من حيث مبدأ حساب البعد يقال يلتزم بأنّ مبدأ الحساب نفس المسجد الحرام، أخذاً بالعموم فى مثل قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام «فليس لأحد إلّا أن يتمتع»(١)، وقوله عليه السلام فى صحيحه ليث المرادى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ما نعلم حجّاً للّه غير المتعه إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا، يا ربّنا، عملنا بكتابك»(٢) الحديث، حيث لا يرفع اليد عن العموم فى غير المتيقن مع اجمال الخاص، وهو من يكون بعده من المسجد الحرام ومنزله أقل من ثمانيه وأربعون ميلاً.

أقول: قد تقدم التأمّل فى العموم المذكور، ويأتى بيان الوظيفه عند تردّد الواجب عليه بين التمتع والإفراد.

من كان على نفس الحد فوظيفته التمتع

[١] من كان أهله على نفس الحد يجب عليه التمتع لأنّ حكم الإفراد أو القِران معلّق فى صحيحه زراره على دون ثمانيه وأربعين ميلاً، وحكم التمتع فيها وإن كان معلّقاً فيها على عنوان وراء ثمانيه وأربعين ميلاً، كما هو ظاهر اسم الإشاره، إلّا أنّ المستفاد من الآيه ولو بانضمام الروايات هو أنّ التمتع بالعمره إلى الحج وظيفه من لم يكن أهله حاضرى مكه المفسر حضورها بكون أهله بما دون الحد، وممّا ذكر يظهر أنّه لو شك المكلف فى المسافه وانّ أهله دون الحدّ المذكور أم لا، فالاستصحاب فى عدم

١- (١) مرّ آنفاً.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١ : ٢٤٢ ، الباب ٣ من أقسام الحج، الحديث ٧، التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٨.

یراعی الاحتیاط[۱]، وإن کان لا یبعد القول بأنّه یجری علیه حکم الخارج فیجب علیه التمتّع لأنّ غیره معلّق علی عنوان الحاضر وهو مشکوک، فیکون کما لو شک فی أنّ المسافه ثمانیه فراسخ أو لا فإنّه یصلّی تماماً لأنّ القصر معلّق علی السفر وهو مشکوک.

الشَرح:

کونه حاضراً یدرجه فی موضوع وجوب التمتع.

وعلی الجمله اجمال صحیحه زراره بالإضافه إلی من کان رأس الحدّ لا یوجب الإجمال فی الآیه المبارکه المستفاد منها ولو بانضمام الروایات انّ التمتع بالعمره إلی الحج وظیفه من لم یکن أهله فیما دون الحدّ، وممّا ذکر یظهر أنّه فی موارد تردّد أمر بیته فی أنّه دون الحدّ أم لا، لا یجب الفحص، بل یبنی علی عدم کونه دون الحد فیثبت فی حقه وجوب المتعه.

الوظیفه عند تردّد الحج الواجب بین التمتّع وغیره

[۱] قد تقدم عدم وجوب الاحتیاط وجواز الاکتفاء بحج التمتع، کما نفی الماتن قدس سره البعد منه فی المقام، وإذا أراد المکلّف الاحتیاط، فعلیه أن یحرم لما هو وظیفته الواقعیه من عمره التمتع أو حج الإفراد، وإذا دخل مکه طاف وسعی بقصد الإتیان بالوظیفه الواقعیه فیقصّر ثمّ یحرم للحج من مکه، وبعد الإتیان بأعمال الحج والفراغ عنها یعتمر بعمره مفرده، وبهذا یحصل له الیقین بفراغ ذمته من حجه اسلامه، سواء کانت حج التمتع أو الإفراد، فإنّه علی تقدیر کون وظیفته حج التمتع فظاهر، وأمّا بناءً علی أنّها حج الإفراد یکون إحرامه للحج من مکه لغواً، لأنّ الوظیفه هی الإحرام لحج الإفراد من المیقات کما یکون تقصیره غیر واجب، بل الواجب فی حقه العمره المفرده التی أتی بها بعد الحج علی الفرض. نعم یجب علی تقصیره الکفاره فإنّه وإن کان أمره مردّداً بین الوجوب والحرمه، فللمکلف اختیار فعله لرجاء وجوبه إلّا أنّ علمه الإجمالی حین التقصیر امّا بوجوبه أو وجوب الإتیان بالطواف والسعی بعد

ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبه إلى حجّه الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلّا التمتّع ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القِران، وأمّا بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام[١] الثلاثه بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وكذا بالنسبه إلى الواجب غير حجّه الإسلام كالحج النذرى وغيره.

الشَرح:

افعال منى أوجب الإتيان بكل منهما، ففى النتيجه قد جمع المكلف فى سنه واحده بين حج التمتع وحج الإفراد من حيث الاُمور المعتبره فى كل منهما بخصوصه، وقد يقال فى الاحتياط وجه آخر، وهو أن يحرم للعمره تمتعاً، ويأتى بعد أن دخل مكه بأعمال عمره التمتع، ثمّ يحرم من مكه بالحج ويخرج من مكه للإحرام ثانياً لحج الإفراد، ثمّ بعد الفراغ من أعمال الحج يأتى بالعمره المفرده، ولكن جواز هذا الوجه لا يخلو عن تأمّل، لأنّ الأمر بالعمره تمتعاً فى حق حاضرى المسجد الحرام فى سنه استطاعته للحج غير ثابت ولو ترتّباً، وعليه فإحرام المكلف المفروض لعمره التمتع يمكن أن يكون باطلاً فلا يجوز له الدخول بمكه بهذا الإحرام.

وعلى الجمله علمه إجمالاً إمّا بعدم جواز دخول مكه بهذا الإحرام، وامّا لا يجوز له الخروج منها بعد تقصيره بعد طوافه وسعيه يوجب الاقتصار بالوجه الأول، واللّه العالم.

[١] بلا خلاف معروف بين أصحابنا ويشهد لذلك ما ورد فى الروايات المتعدده، كصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فى السنه التى حج فيها، وذلك سنه اثنتى (إحدى) عشره ومأتين، فقلت: بأىّ شىء دخلت مكه مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: «متمتعاً»، فقلت: أيّما أفضل المتمتع بالعمره إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «المتمتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد

(مسأله ۱) من کـان له وطنـان: أحـدهما فی الحـد والآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما[۱ [لصـحیحه زراره عـن أبی جعفر علیه السـلام «من أقام بمکّه سـنتین فهو من أهل مکّه ولا متعه له، فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکّه؟ فقال علیه السـلام : فلینظر أیّهما الغالب» فإن تساویا فإن کان مسـتطیعاً من کل منهما تخیّر بین الوظیفتین وإن کان الأفضل اختیار التمتّع، وإن کان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه.

الشَرح:

السـائق للهـدی» وکان یقول: «لیس یـدخل الحاج بشـیء أفضل من المتعه»(۱). فظاهر قوله علیه السـلام أفضل مشـروعیه الإفراد، والمراد من مثـل هـذه الصـحیحه الحـج النـدبی لمـا تقـدم من تعیّن التمتع فی حجه الإسـلام للبعیـد، وتعین الإفراد علی من أهله حاضری المسجد الحرام.

من کان له وطنان

[۱] لا ینبغی التأمّل فیما إذا کان له وطنان أحـدهما فی الحـدّ والآخر فی خارجه واسـتطاع للحـج، فعلیه فرض أغلبهما، فقـد روی زراره فی الصـحیح عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: «من أقـام بمکه سـنتین فهو من أهـل مکه لا متعه له»، فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکه؟ قال: «فلینظر أیّهما الغالب علیه فهو من أهله»(۲).

وفی غیر هـذه الصوره بأن لم یکن أحدهما غالباً بل کانا متساویین سواءً کانت اقامته فی کل منهما سـته أشـهر أو أقل، وکان فی الأشهر الباقیه متردّداً بینهما لا یبعد أن یتخیّر بین الأقسام الثلاثه، لکونه مکلّفاً بطبیعی الحج مع خروجه عن موضوع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۴۶ ، الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۲۹۲ / ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۴ / ۱۰۱.

....

الشَرح:

الوجوب التعيينى لخصوص أحد الأقسام، ودعوى أنّه يمكن القول بوجوب التمتع عليه أخذاً بالعموم، فى مثل صحيحه الحلبى المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه يقول «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لأحد إلّا أن يتمتع»(۱) الحديث، مدفوعه بما تقدم من أنّ العموم المزبور بالإضافه إلى من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بقرينه ورودها تفسيراً، بل تفريعاً على الآيه، وكذا دعوى تعين الإفراد أو القِران عليه، لأنّ قيد الموضوع لوجوبهما على المستطيع إثباتىّ بأن كان أهله من حاضرى المسجد الحرام، وللآخر ــ يعنى لوجوب التمتع ــ سلبى بأن لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، ومع صدق الموضوع الإثباتى ينفى عنه الموضوع لوجوب التمتع، لعدم إمكان صدق الإثبات والنفى معاً، فلا مجال للتخيير حتى فى فرض استطاعته فى كل من الوطنين فضلاً عمّا إذا استطاع فى الداخل فى الحدّ، ولو لم يكن وجوب الإفراد عليه تعييناً ظاهراً فلا أقل من كونه أحوط.

أقول: لو كان وجوب حج الإفراد معلّقاً على ثبوت الأهل للمستطيع فى داخل الحد، وكان الموضوع لوجوب حج التمتع سلب ذلك العنوان بأن لا يكون أهله من حاضرى المسجد الحرام، لما كان وجه لتعليق وجوب كل من الحجّين على الغالب عليه من أهليه، بل كان المناسب أن يقول عليه السلام عليه الحج إفراداً، إلّا إذا كان الغالب عليه من أهليه خارج الحدّ ولا أقل من أن يقول إذا لم يكن الغالب عليه من أهليه خارج الحدّ فعليه حج الإفراد، فتعليق وجوب كل منهما على الغالب عليه من أهليه يعطى ان ذا

۱- (۱) مرّ آنفاً.

(مسأله ۲) من كـان من أهـل مكّه وخرج إلى بعض الأمصـار ثمّ رجع إليهـا فالمشـهور جواز حـجّ التمتّع له[۱] وكـونه مخيّراً بين الوظيفتين، واسـتدلّوا بصـحيحه عبـدالرحمن بن الحجّاج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «عن رجل من أهل مكّه يخرج إلى بعض الأمصـار ثمّ يرجـع إلى مكّه، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قـال عليه السـلام : مـا أزعم أنّ ذلـك ليس له لو فعـل، وكـان الإهلال أحبّ إليّ» ونحوها صـحيحه اُخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام ، وعن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلـك وأنّه يتعيّن عليه فرض المكّى إذا كان الحـج واجباً عليه، وتبعه جماعه لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعه لأهل مكّه، وحملوا الخبرين على الحـج النـدبى بقرينه ذيـل الخبر الثـانى، ولاـ يبعـد قوّه هـذا القول، مع أنّه أحوط لأـنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضـى الاشتغال هو الثانى، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّه فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال إنّ محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

الشَرح:

الوطنين خارج عن مـدلول الآيه كما ذكرنا، فمع اسـتطاعته للحـج فى كل من الوطنين يجب عليه طبيعى الحج إذا لم يكن الغالب عليه أحد أهليه.

وعلى الجمله إذا كان مسـتطيعاً للحج من كل من المكانين فحكمه التخيير، وإن كان اختيار حج التمتع أفضل للأخبار الوارده فى كونه أفضل الأقسام، وأمّا إذا فرض عدم استطاعته إلاّ من أحدهما خاصه فتعيّن حجّ أهل ذلك المكان مع عدم كونه الغالب عليه محلّ تأمّل، فإنّ مقتضى ما تقدم تخييره فى الفرض أيضاً، واللّه العالم.

حكم أهل مكه لو خرجوا إلى الأمصار ثم رجعوا إليها

[۱] المكّى إذا بعد عن أهله ومرّ فى رجوعه إلى مكه ببعض المواقيت، فعليه

....

الشَرح:

الإحرام من ذلك الميقات بلا خلاف معروف، ويقتضيه ما دلّ على عدم جواز دخول مكه بلا إحرام، أضف إلى ذلك ما فى صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام : «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(۱).

ثمّ إنّه إذا كانت عليه حجه الإسلام هل يتعين عليه ما هو فرض أهل مكه فيحرم له أو يجوز له الإحرام لعمره التمتع، فعن الشيخ قدس سره فى جمله من كتبه والمحقق فى المعتبر والعلامه فى المنتهى جوازه، بل الجواز منسوب فى المدارك إلى الأكثر وفى غيرها إلى المشهور، ويستدل على ذلك بصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: سألته عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكه، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال أحب إلىّ»(۲)، وفى الصحيحه الأُخرى لعبدالرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام . . . إلى أن قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحج أحبّ إلىّ»(۳). وقد يقال: كما عن ابن أبى عقيل وجماعه انّ المراد من الصحيحتين الحج المندوب لا حجه الإسلام، بقرينه ما ورد فى ذيل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين من السوءالات الراجعه إلى الحج المندوب.

أضف إلى ذلك أنّ من كان من أهل مكه بحيث له مقدره ماليه يخرج إلى بعض الأمصار لا تكون حجه الإسلام باقيه على عهدته، بل لو كانتا مطلقتين من حيث الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۳ ، الباب ۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۰۰ / ۵.

۳- (۳) المصدر المتقدم : ۲۶۲ ، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الواجب والمندوب يعارضهما ما ورد فی صحیحه زراره وغیرها من أنّ أهل مکه لیس علیهم متعه، وفی الصحیح عن عبیداللّه الحلبی وسلیمان بن خالد وأبی بصیر کلّهم عن أبی عبداللّه علیه السلام «لیس لأهل مکه، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف، متعه»(۱)، ومقتضی الإطلاق عدم الفرق فی عدم جواز المتعه حتی ممّن کان من أهل مکه وخرج إلی بعض الأمصار، ثمّ رجع إلی المیقات، ومورد المعارضه المکی الخارج الذی یرجع إلی مکه وعلیه حجه الإسلام، فیؤخذ فی مورد اجتماعهما باطلاق نفی المتعه لأهل مکه لموافقته لاطلاق الآیه أو کون اطلاق الآیه مرجعاً بعد تساقط الإطلاقین، فتکون النتیجه ما علیه ابن أبی عقیل والمختار عند جماعه کما قواه الماتن قدس سره ، ولکن یورد علی ذلک بعدم حمل امکان الصحیحتین علی الحج المندوب، فإنّه ینافیه ما ورد فیها من کون الإهلال بالحج أحب إلیّ، حیث لا ینبغی التأمّل فی أنّ فی الحج المندوب الأفضل حج التمتع، فکیف یکون الإحرام للحج أحبّ.

أقول: ظاهر الأحب جواز الأمرین وکون الإحرام للحج أحب وأفضلیه التمتع لأهل مکه فی الحج المندوب لم تثبت، وما ورد فی أفضلیه التمتع بقرینه التعلیل بأنّه أخذ بقول اللّه سبحانه وسنه نبیّه صلی الله علیه و آله مقتضاه اختصاص الأفضلیه للبعید إذا حج ندباً، نعم التمتع عن المجاور بل ذی الوطنین أفضل، وهذا غیر الفرض فی الصحیحتین.

وعلی الجمله ففی فرض حجه الإسلام یکون اطلاق الآیه المبارکه مرجّحاً لما دلّ علی عدم التمتع لأهل مکه، ولو خرج إلی البعید أو مرجعاً بعد تساقط الإطلاقین، واللّه العالم.

ص: ۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۸ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۲ / ۹۶، الاستبصار ۲: ۱۵۷ / ۵۱۴.

(مسأله ۳) الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّه فإن کان ذلک بعد استطاعته ووجوب التمتّع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء[۱] کانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاوره ولو بأزید من سنتین.

الشَرح:

نعم لو کان وصول النوبه إلی الأصل العملی لکان مقتضاه التخییر لا- تعیّن الإفراد، لما ذکرنا فی بحث الأصول أنّه إذا دار أمر الواجب بین التعیین والتخییر یکون مقتضی أصاله البراءه الجاریه فی ناحیه الوجوب التعیینی وعدم معارضتها بأصاله البراءه الجاریه فی ناحیه الجامع بین الفعلین هو الاکتفاء بأیّ من الفعلین.

إذا أقام الآفاقی فی مکه

[۱] الآفاقی إذا أقام بمکه بعد استطاعته ووجوب حج التمتع علیه فلا خلاف یعرف فی بقاء حکمه السابق، ولو کان ذلک بقصد الاستیطان فی مکه، أو بعد سنتین من إقامته بها بعنوان المجاور، وکأنّ موضوع وجوب حجّ الإفراد أو القِران کون المکلّف زمان حصول استطاعته حاضر مکّه، کما أنّ الموضوع لوجوب حج التمتع عدم کونه عند حصولها من حاضریها، ودعوی أنّ استفاده ذلک من الخطابات الشرعیه مشکل، فإنّ مقتضاها دوران وجوب الحج تمتعاً أو غیره مدار کون المکلف زمان الإتیان من أهل مکه أم لا- فإنّ مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه لا- متعه له»(۱) وباطلاقها شامله لمن کانت استطاعته للحج قبل إقامته أم بعدها، بل یکفی ظاهر تقسیم الموضوع فی الآیه المبارکه بین من کان أهله من حاضری المسجد الحرام، المراد منهم أهل مکه وما دون الحدّ وبین من یکون أهله من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۴ / ۱۰۱، الاستبصار ۲: ۱۵۹ / ۵۱۹.

....

الشَرح:

حاضریه، فالأول مکلف بالحج مفرداً، والثانی بالحج تمتعاً، نظیر تقسیم المکلف بکونه مسافراً أو غیر مسافرٍ، فإنّ کون المکلف حاضراً أو مسافراً عند تحقق الوجوب لا یکفی فی بقاء ذلک الوجوب إذا تبدّل إلی العنوان الآخر لا یمکن المساعده علیها، وذلک لأنّ الاعتبار بسنه الاستطاعه، وانّ المکلف إذا کان مکلفاً فیها بحج التمتع یجب علیه الإتیان به ولو بعد استیطانه بمکه أو بعد سنوات من إقامته فیها بعنوان المجاور، لأنّ المستفاد من الروایات أنّ الحج الواجب علی المکلف فی سنه استطاعته مع ترکه فی تلک السنه یثبت فی عهدته کالدین، ولذا یکون وجوب الإتیان به بعد تلک السنه منوطاً ببقاء الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج، ویقضی عنه من أصل ترکته مع موته قبل الإتیان.

وعلی الجمله الإتیان بالحج فی السنه اللاحقه وفاء لما علیه فی السنه السابقه، وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ینتهی إلی مکه، قال: «یحج عنه إن کان حجه الإسلام ویعتمر، إنّما هو شیء علیه»(۱)، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن کان صروره فمن جمیع المال، أنّه بمنزله الدین الواجب»(۲)، وعلی ذلک یجب علیه الإتیان بما ینطبق علیه ما علی ذمته لیکون وفاءً به ولا یقاس المقام بمسأله القصر والإتمام إذا کان المکلف فی بعض الوقت حاضراً وفی بعضه مسافراً، فإنّه لو کان فی آخر الوقت مسافراً کان تکلیفه فیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۹ ، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۷۰ / ۴، وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۸۳ ، الباب ۳ من أبواب الاحصار، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۷ ، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۰۵ / ۱.

وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّه فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكّى فى الجمله، كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرّد الإقامه، وإنّما الكلام فى الحد الّذى به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول فى السنه الثالثه لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه ولا متعه له[١] . . .»، وصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام : «المجاور بمكّه يتمتّع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع» وقيل بأنّه بعد الدخول فى الثانيه لجمله من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل الشَرح:

القصر ولو كان فى أوّل الوقت لعدم كونه مسافراً مكلفاً بالتمام، نعم لو لم يأت بالقصر فى آخر الوقت يثبت على ذمته القصر، ولذا يجب قضاؤها قصراً حتى فيما كان القضاء فى الحضر، وما فى صحيحه زراره المتقدمه من قوله عليه السلام : «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له» ليس له إطلاق بحيث يشمل لمن كان عليه حج التمتع قبل ذلك، والوجه فى ذلك أنّ ظاهر قوله عليه السلام هو تنزيل المقيم منزله المكّى ليثبت له ما للمكّى، والتمتع إنّما ينفى عن المكّى إذا كان مكياً حال استطاعته المعتبره فى وجوب الحج، وامّا إذا كان عليه حج التمتع لاستطاعته إلى الحج قبل كونه مكياً، فالتمتع غير منفى عنه حتى ينتفى عن المقيم بمكه أيضاً، ومقتضى التنزيل أن يجب على المستوطن حج الإفراد، ولا يحتاج إلى مضى السنتين أو أقل أو أكثر فإنّه حقيقه من أهل مكه.

إذا استطاع الآفاقى بعد إقامته فى مكه

[١] إذا استطاع الآفاقى بعد ما أقام بمكه يجب عليه التمتع قبل إتمامه السنتين من إقامته، وإذا استطاع بعد إتمامه السنتين ينقلب فرضه إلى حج الإفراد أو القِران عند المشهور، بل هذا هو المنسوب إلى غير الشيخ قدس سره من أصحابنا، وقد ورد فى صحيحه

موافق للأصل، وأمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلاّ الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول فى السنه الثالثه، وأمّا الأخبار الدالّه على أنّه بعد سته أشهر أو بعد خمسه أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّه وإمكان حملها على محامل اُخر.

والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن.

الشَرح:

زراره قوله عليه السلام : «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه فلا متعه له»(۱)، وفى صحيحه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»(۲)، وما عن الشيخ فى النهايه والمبسوط والمنسوب إلى الاسكافى والحلى من عدم انتقال الفرض إلى الإفراد أو القِران حتى يقيم ثلثاً، لعلّه محمول على أنّ المراد الدخول فى السنه الثالثه فلا ينافى ما تقدّم من اعتبار اكمال سنتين وإلاّ فلا يعرف له مستند.

وظاهر الشهيد والفاضل الاصبهانى الميل إلى انقلاب الفرض بالدخول فى السنه الثانيه لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «من أقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه»(۳)، وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليهماالسلام لأهل مكه أن يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۴ / ۱۰۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۸۰.

....

الشَرح:

أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا»(۱)، ويضعف هذا القول بإعراض المشهور عن الروايتين كما أعرضوا عن صحيحه حفص البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المجاور بمکه یخرج إلی أهله ثمّ یرجع مکه بأی شیء یدخل؟ فقال: «إن کان مقامه بمکه أکثر من سته أشهر فلا یتمتع، وإن کان أقل من سته أشهر فله أن یتمتع»(۲)، ولکن یمکن أن یقال: بعد تعارض الطائفتین الأولیتین فی التحدید وعدم إمکان تقیید المفهوم، فیما یدلّ علی اعتبار السنتین بما دلّ علی الاکتفاء بالسنه، فإنّه مساوق لالغاء التحدید بالسنتین ولا یعدّ مثله من الجمع العرفی خصوصاً مع اعتبار تجاوز السنتین فی صحیحه عمر بن یزید، وظاهر الآیه المبارکه وجوب التمتع علی المجاور ولو بملاحظه ما ورد فی تفسیرها فلا یکون شیء من الطائفتین موافقاً للکتاب، ویوءخذ بالآیه وما هو بمفادها من الروایات بالإضافه إلی غیر القدر المتیقن، وهو من یکون إقامته بمکه أقل من سنتین، فیحکم بوجوب التمتع علیه، ویرفع الید فی مورد الجزم أو الوثوق ولو بمعونه الشهره بین الأصحاب، وهو من أقام بمکه سنتین أو أزید.

وعلی الجمله الالتزام بانقلاب الفرض فی الأقل من السنتین لا یمکن الالتزام به، وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ اعتبار السنتین فی المجاور فی انقلاب فرضه لا یعم صوره الاستیطان، فإنّ مع الاستیطان المعبّر عنه بالقاطن یدخل الشخص فی عنوان أهل مکه الوارد فی الروایات عدم المتعه لهم، ولذا علّق کون المجاور قاطناً علی تجاوز سنتین حیث لا یعتبر فی المجاور أن یکون أهله حاضری المسجد الحرام، وإطلاق القاطن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۳۵ / ۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۴ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۹.

ثمّ الظاهر أنّ فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکّی بالنسبه إلی الاستطاعه أیضاً[۱] [فیکفی فی وجوب الحج الاستطاعه من مکّه ولا یشترط فیه حصول الاستطاعه من بلده، فلا وجه لما یظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائی فی وجوبه لعموم أدلّتها، وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغییر نوع الحج وأمّا الشرط فعلی ما علیه فیعتبر بالنسبه إلی التمتّع، هذا.

الشَرح:

وأهل مکه علیه بعد إقامه سنتین تنزیل والحاق حکمی.

فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی

[۱] یقع الکلام فی المقام فی أنّه لو استطاع للحج بعد سنتین هل یلاحظ استطاعته لحج الإفراد من مکه حیث تکون الاستطاعه له من مکّه قلیله الموءنه أو یعتبر أن یکون مستطیعاً باستطاعه بلده بأن یکون له موءنه الحجّ من بلده، فقد اختار الماتن قدس سره کعده من أصحابنا الأوّل، وعن صاحب الجواهر قدس سره الثانی، وبتعبیر آخر یتعین علی المجاور بعد سنتین الإفراد لا التمتع، ولکن الکلام أنّه یکفی فی وجوبه استطاعته عن مکه کسائر أهل مکه أو أنّه یفترق عن أهل مکه فی الاستطاعه، فیعتبر فی وجوب الحج علیه إفراداً استطاعته من بلده إلی الحج فالتبدل فی نوع الحج الواجب لا فی الاستطاعه المعتبره فی وجوبه، ولکن لا یخفی أنّه لم یرد فی الخطابات الشرعیه إلّا أن یکون للمکلف ما یحج به، وظاهرها کون ما یحج به زائداً علی مصارفه العادیه اللازمه، وعلی ذلک فربّما یختلف استطاعه المکی عن المجاور بعد اکمال سنتین، فإنّه إذا کان بقاء المجاور فی مکه بعد اکمال حجّه حرجیاً وصرف ما عنده من المال فی مصارف حجّه یوجب أن لا یتمکّن من العوده إلی بلده، أو کونه حرجیاً فلا یکون مستطیعاً حتی لحج الإفراد بخلاف المکی، فإنّه لا حاجه له إلی العوده إلّا بمکه، ونظیره المجاور الذی

ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فی مکّه لکن قبل مضی السنتین، فالظاهر أنّه کما لو حصلت فی بلده فیجب علیه التمتّع ولو بقیت إلی السنه الثالثه أو أزید، فالمدار علی حصولها بعد الانقلاب[۱].

وأمّا المکّی إذا خرج إلی سائر الأمصار مقیماً بها فلا یلحقه حکمها فی تعیّن التمتّع علیه لعدم الدلیل وبطلان القیاس، إلّا إذا کانت الإقامه فیها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنّه یتعیّن علیه التمتّع بمقتضی القاعده ولو فی السنه الأُولی، وأمّا إذا کانت بقصد المجاوره أو کانت الاستطاعه حاصله فی مکّه فلا، نعم الظاهر دخوله حینئذ فی المسأله السابقه فعلی القول بالتخییر فیها ــ کما عن المشهور ــ یتخیّر وعلی قول ابن أبی عقیل یتعیّن علیه وظیفه المکّی.

الشَرح:

لا یعود إلی بلده بعد الفراغ من حجه، بل یبقی بمکه لتحصیل مال بحیث لا یلزم من صرف ماله الفعلی فی مصارف حجه حرج أو محذور فیکون مستطیعاً للحج کأهل مکه.

فی حصول الاستطاعه بعد الإقامه فی مکه وقبل مضی سنتین

[۱] قد تقدم أنّ ذلک فیما کانت استطاعته بعد السنتین، وأمّا إذا کانت فی بلده أو قبل تجاوز السنتین وأراد الإتیان بالحج بعد تجاوزهما، فعلیه حج التمتع ولو فی السنه، هذا فیما إذا جاور الآفاقی مکه، وأمّا إذا جاور المکی فی بلده نائیه فالمتعین علیه حج الإفراد بلا فرق بین کون استطاعته فی مکه أو تلک البلده، وبلا فرق بین کونهما بعد السنتین أو قبلهما، فإنّ انقلاب الوظیفه بعد المجاوره بسنتین وارد فی مکه، وعلی خلاف ما تقدم من ظهور الخطابات الأوّلیه ولاحتمال الخصوصیه یقتصر بمورده، نعم إذا کان المکی مستوطناً فی بلده خارج الحدّ یلحقه حکم أهلها فیتعین علیه حج التمتع إذا حصلت له الاستطاعه فی تلک البلده قبل سنتین أو بعدهما، نعم إذا بنی علی أنّ

(مسأله ۴) المقیم فی مکّه إذا وجب علیه التمتّع _ کما إذا کانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مکّه قبل انقلاب فرضه _ فالواجب علیه الخروج إلی المیقات لإحرام عمره التمتّع، واختلفوا فی تعیین میقاته[۱] علی أقوال:

أحدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إلیه جماعه، بل ربّما یسند إلی المشهور کما فی الحدائق لخبر سماعه عن أبی الحسن علیه السلام سألته عن المجاور، أله أن یتمتّع بالعمره إلی الحج؟ قال علیه السلام : «نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فلیلبّی إن شاء» المعتضد بجمله من الأخبار

الشَرح:

المکّی إذا خرج إلی بعض البلاد ورجع إلیها یتخیّر بین التمتع وحج الإفراد کما تقدم فی المسأله الثانیه، فیجوز له التمتع وحج الإفراد، وإن کان ذلک قبل سنتین، وإلّا یتعین علیه الإفراد، واللّه العالم.

مواقیت المقیم فی مکه لو وجب علیه التمتع

[۱] المقیم بمکه إذا وجب علیه التمتع کما إذا کان مستطیعاً فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه یجب علیه الخروج إلی المیقات لاحرام عمره التمتع، ووقع الخلاف فی تعیین میقاته، فعن الشیخ وأبی الصلاح وابن سعید والمحقق فی النافع والعلامه فی بعض کتبه أنّه میقات أهل أرضه، وعن ظاهر المقنعه والنهایه والمبسوط والمحقق فی الشرایع والعلامه فی القواعد وصریح الدروس والمسالک أنّه أحد المواقیت المخصوصه مخیّراً بینها، وعن الحلبی أنّه خارج الحرم، واحتمله فی المدارک ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار واختلاف الأنظار فی الجمع بینها.

منها ما یقال: إنّها ظاهره فی تعیین میقات أرضه کخبر سماعه عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المجاور، أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج؟ قال: «نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فلیلبّی، إن شاء»(۱)، وفی السند معلی بن محمد. ویستدل علی ذلک أیضاً بروایات وارده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۶۴، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۰۲ / ۷، التهذیب ۵: ۵۹ / ۱۸۸.

الوارده فی الجاهل والناسی الدالّه علی ذلک بدعوی عدم خصوصیه للجهل والنسیان وأنّ ذلک لکونه مقتضی حکم التمتّع، وبالأخبار الوارده فی توقیت المواقیت وتخصیص کل قُطر بواحد منها أو من مرّ علیها بعد دعوی أنّ الرجوع إلی المیقات غیر المرور علیه.

ثانیها: أنّه أحد المواقیت المخصوصه مخیّراً بینها، وإلیه ذهب جماعه اُخری لجمله اُخری من الأخبار، مؤیده بأخبار المواقیت بدعوی عدم استفاده خصوصیه کل بقطر معیّن.

ثالثها: أنّه أدنی الحل، نقل عن الحلبی وتبعه بعض متأخری المتأخرین، لجمله ثالثه من الأخبار.

الشَرح:

فی تارک الإحرام من المیقات جهلاً أو نسیاناً کصحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، وإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»(۱) بدعوی أنّ الخروج إلی میقات أهله وظیفه کل من یکون مکلّفاً بحج التمتع بلا دخل لخصوصیه دخول الحرم بلا إحرام نسیاناً أو جهلاً؛ وبالروایات الوارده فی تعیین المواقیت لأهل الآفاق، ویستدل علی القول الثانی بصحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام حیث ورد فیها: «فکتب أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها، وفیها رخصه لمن کانت به علّه فلا تجاوز المیقات إلاّ من علّه»(۲) حیث یصدق علی الراجع إلی میقات من المواقیت أنّه أتی علیها، ولو کانت الروایات الوارده فی تعیین المواقیت أو فی رجوع الجاهل والناسی ظاهره فی تعین میقات خاص فیرفع الید عن التعین بمثل الصحیحه الدالّه علی التعمیم لمن أتی علی اُخری، بل لو قیل فی تارک الإحرام إلی أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۳۳۰ ، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۵۸ / ۱۸۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

والأحوط الأوّل، وإن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه وأخبار الجاهل والناسى وإن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامّه الدالّه على المواقيت، وأمّا أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيّده بأخبار المواقيت أو محموله على صوره التعذّر.

الشَرح:

دخل الحرم بتعيّن رجوعه إلى ميقات أهله أخذاً بظهور التعين فى جمله من الروايات الوارده فيه، فلا وجه للتعدّى منه إلى المجاور لأنّه كان مكلفاً بالإحرام من ذلك الميقات فلعلّ فيه خصوصيّه، وفى موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من حجّ معتمراً فى شوال ــ إلى أن قال ــ: وإن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد للعمره، فإنّ هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمره إلى الحج، فإن هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبّى منها»(۱)، وتفصيله عليه السلام بين إحرام المجاور بعمره التمتع وإحرامه بحجّ الإفراد شاهد قوى لوجوب الرجوع إلى الميقات، وظاهر هذه الموثقه وإن كان الحج الاستحبابى، إلاّ أنّه لا يحتمل أن يكون الحج الواجب تمتعاً مختلفاً عن التمتع استحباباً ولا يضرّ بالاستدلال اشتمالها للخروج إلى عسفان الذى لا يعرف حاله.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لابدّ من رفع اليد عن إطلاق صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحديبيّه أو ما أشبهها»(۲) بحملها على غير عمره التمتع حيث يحرم المجاور لها من خارج الحرم، كما يرفع اليد عن إطلاق صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام لأهل مكه أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۷۰ ، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۷۴ / ۱۳۳۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان فی مكّه وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحباً[۱].

الشَرح:

يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها ـ إلى أن قال ـ : من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»(۱) فتحمل على صوره عدم التمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت، ومثلها روايه سماعه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فی غير أشهر الحج فی رجب ـ إلى أن قال ـ : من دخلها فی غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها، ثمّ يأتی مكه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّی ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما، ثمّ يقصر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبيه يوم الترويه»(۲)، فإنّها أيضاً تحمل إمّا على العدول إلى التمتع أو على صوره عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات لما تقدم، فلا مجال للقول الثالث أو القول بأنّ الرجوع إلى الميقات أفضل وإلاّ فيجوز الإحرام بكل من الوجوه الثلاثه إلاّ أن يقال ليس فی البين ما يوجب الحمل على صوره عدم التمكن إلاّ أنّ دعوى أنّ المفروض فی الطائفه الأُولى، وكذا الثانيه تمكن رجوعه إلى الميقات بخلاف الطائفه الثالثه، فإنّها مطلقه بالإضافه إلى التمكن وعدمه فيرفع اليد عن إطلاقها بالطائفتين الأوليتين.

[۱] بل تقدم أنّ ظاهر بعض الروايات هو صوره استحباب التمتع كموثقه سماعه بن مهران الوارده فی كون الإحرام بعمره التمتع مشروطاً بوقوعه فی أشهر الحج، وأمّا مع عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات يجزی الإحرام للتمتع من خارج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۳۵ / ۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۴ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافی ۴: ۳۰۲ / ۱۰.

هـذا كلّه مع إمكـان الرجوع إلى المواقيت، وأمّا إذا تعـذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خـارج الحرم ممّـا هـو دون الميقـات، وإن لـم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحـل أحرم من موضـعه، والأـحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

الشَرح:

الحرم، وقـد تقـدم أنّ مقتضـى الطائفه الثالثه جواز الإحرام لعمره التمتع للمجاور بمكه من خارج الحرم، غايه الأمر أنّها مطلقه من حيث التمكن من الرجوع إلى الميقـات وعـدمه فيحمـل على صوره عـدم التمكن بالطـائفتين الأُـولى والثـانيه، حيث إنّ موردهما صوره التمكن من الرجوع إلى ميقـات أهله أو أحـد المواقيت، ومـا عن المـاتن من الاحتيـاط بـالرجوع إلى مـا يمكن من خـارج الحرم، ففيه أنّ ذلك وارد فيمن دخل الحرم مع مروره بالميقات وتركه الإحرام منه، فلا يعم المفروض فى المقام مع أنّ مقتضـى الاحتياط الإعاده.

فصل

صوره حج التمتّع على الإجمال أن يُحرم فی أشهر الحج من المیقات بالعمره المتمتّع بها إلی الحج، ثمّ یدخل مکّه فیطوف فیها بالبیت سبعاً ویصلّی رکعتین فی المقام، ثمّ یسعی لها بین الصفا والمروه سبعاً، ثمّ یطوف للنساء احتیاطاً وإن کان الأصح عدم وجوبه[۱]، ویقصّر، ثمّ ینشئ إحراماً للحج من مکّه فی وقت یعلم أنّه یدرک الوقوف بعرفه، والأفضل إیقاعه یوم الترویه، ثمّ یمضی إلی عرفات فیقف بها من الزوال إلی الغروب، ثمّ یفیض ویمضی منها إلی المشعر فیبیت فیه ویقف به بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، ثمّ یمضی إلی منی فیرمی جمره العقبه، ثمّ ینحر أو یذبح هدیه ویأکل منه، ثمّ یحلق أو یقصّر، فیحل من کل شیء إلاّ النساء والطیب، والأحوط اجتناب الصید أیضاً،

الشَرح:

فصل فی صوره حج التمتع وشرائطه

صوره حج التمتع

[۱] قد تقدم وجوب طواف النساء فی العمره المفرده، والظاهر لیس فیه خلاف یعتدّ به بین أصحابنا، کما هو مقتضی الروایات المعتبره، وذکرنا أنّ موضع الإتیان بهذا الطواف فیها بعد الحلق أو التقصیر، وامّا العمره تمتعاً فالمشهور، بل بلا خلاف یعرف عدم اعتبار طواف النساء فیها، بل یحصل الإحلال من إحرامها بمجرد التقصیر، ویدلّ علی ذلک عده من الروایات منها صحیحه صفوان بن یحیی قال: سأله أبو حرث، عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فطاف وسعی وقصّر، هل علیه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی»(۱)، وصحیحه محمد بن عیسی قال: کتب أبوالقاسم مخلد بن موسی الرازی إلی الرجل علیه السلام یسأله عن العمره المبتوله، هل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۶، التهذیب ۵ : ۲۵۴ / ۸۶۲.

وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّه ليومه فيطوف طواف الحج ويصلّى ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق ـ وهى الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر ـ ويرمى فى أيّامها الجمار

الشَرح:

صاحبها طواف النساء والعمره التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: «امّا العمره التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»(۱)، وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»(۲).

إلى غير ذلك، وامّا ما رواه فى الصحيح إبراهيم بن عبدالحميد عن عمر أو غيره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، وقال: لابدّ له بعد الحلق من طواف آخر»(۳) فمضافاً إلى تردد الراوى عنه عليه السلام وجهالته لا تعم عمره التمتع، حيث لا يكون فيها بعد السعى إلاّ التقصير دون الحلق، وما رواه محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام «إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وقصّر حلّ له كل شىء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافاً وصلاه»(۴) ومع الإغماض عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۱ ، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۳۸ / ۹، التهذيب ۵: ۲۵۴ / ۸۶۱، الاستبصار ۲: ۲۳۲ / ۸۰۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۵۰۶ ، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۴، الكافى ۴ : ۴۳۸ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۳، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۵۳۸ / ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۱۶۲ / ۵۴۴.

الثلاث، وأن لا يأتى إلى مكّه ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء[١ [والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّه للطوافين والسعى، ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أنّ الأصح

الشَرح:

سندها يقال: إنّها محموله على العوده إلى مكه بعد أفعال منى.

ولكن يرد بأنّه لا يكون فى الحج إلّا الحلق والتقصير قبل طواف الحج وسعيه، وفيه: أنّ الإيراد مبنى على ثبوت (قصّر)، وفيما رواه فى الاستبصار خال عنه، وحيث لم يثبت فرض التقصير بعد السعى بين الصفا والمروه يحتمل كون المراد العوده إلى مكه بعد أفعال منى، فلا تصلح للمعارضه مع ما تقدم، وأمّا دعوى حمل الطواف الوارد فيها على الاستحباب للجمع بينها وبين ما تقدم فلا يمكن المساعده عليها، فإنّ ظهورها فى عدم حليه النساء قبل الإتيان بالطواف الآخر آبٍ عن ذلك.

ثمّ إنّ الماتن التزم بأنّ طواف النساء فى عمره التمتع احتياط استحبابى، وربّما يستظهر من عباره المتن أنّ محلّه بعد إكمال السعى وقبل التقصيرِ، مع أنّ الوارد فى روايه سليمان بن حفص المروزى أنّ طواف النساء وصلاته بعد التقصير، ولعلّ الوجه فيما ذكر، ما ورد فى الروايات المتعدده من (أنّ المتمتّع بالعمره إذا قصّر أحلّ من كل شىء أحرم منه) فإنّ لازمه أن يكون طواف النساء فيها قبل التقصير ليكون المقصر محلاً لجميع ما حرم عليه بالإحرام، وروايه سليمان بن حفص المروزى قاصره من جهه الدلاله على الترتيب المدّعى، ثمّ إنّ ما تعرض الماتن قدس سره لما ذكره فى المقام نتكلم فيها فيما يأتى من أفعال عمره التمتع وحج التمتع تفصيلاً.

[١] لا فرق فى جواز النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد بين أن يأتى يوم العيد مكه لطوافه وسعيه أو يأتى بعد ذلك اليوم.

الاجتزاء بالطواف والسعی تمام ذی الحجّه، والأفضل الأحوط هو اختیار الأوّل بأن یمضی إلی مکّه یوم النحر بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلاً عن أیام التشریق إلّا لعذر.

ویشترط فی حج التمتّع اُمور:

أحدها : النیّه بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج[۱] حین الشروع فی إحرام العمره، فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردّد فی نیّته بینه وبین غیره لم یصح، نعم فی جمله من الأخبار أنّه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتّع بها، بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکّه إلی هلال ذی الحجّه، ویتأکّد إذا بقی إلی یوم الترویه، بل عن القاضی وجوبه حینئذ، ولکن الظاهر تحقّق الإجماع علی خلافه، ففی موثقه سماعه عن الصادق علیه السلام «من حجّ معتمراً فی شوال، ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعده وذو الحجّه، فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن یتمتّع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتّی یجاور ذات عِرق، الشَرح:

شروط حج التمتع: أولاً: النیه

[۱] قد تقدم أنّ أنواع الحج ثلاثه وکل من الأنواع وإن کان یختلف عن الآخر فی بعض الخصوصیات الخارجیه کاشتراط حج التمتع بسبق عمرته فی سنه حجّه ووجوب الهدی فی حجّه وعدم ارتباط حج الإفراد والقِران بسبق العمره والإتیان بها فی سنه الحج، وجواز تقدیم طوافه وسعیه علی الوقوفین، ونحو ذلک إلّا أنّه حیث تصحّ العمره المفرده کعمره التمتع فی أشهر الحج، وکلتا العمرتین متحدتان فی صورتهما حتی فی طواف النساء، فإنّ الإتیان به فی عمره التمتع احتیاط استحبابی، ففی

أو يجاوز عُسفان، فيدخل متمتّعاً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبّى منها» وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله إلاّ أن يدركه خروج النّاس يوم الترويه» وفى قويه عنه عليه السلام :«من دخل مكّه معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه)، قال عليه السلام : وليس تكون متعه إلاّ فى أشهر الحج»

الشَرح:

تعيّن احداهما عند الإحرام يحتاج إلى تعيين لأيّهما الإحرام، وبما أنّه لا تكون العمره تمتعاً إلاّ بالإتيان بالحج بعده فاللازم فى وقوعها عمره التمتع قصد الإحرام للحج بعد الفراغ منها بخلاف وقوعها عمره مفرده، وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بكون العمرتين، ولو فى إحرامها عنوانين قصديين، فعلى المكلف التعيين فى النيه عند إحرامهما، وكذلك يصحّ الإحرام من الميقات لحج الإفراد من الميقات قبل الإتيان بالعمره، فعلى المكلف تعيينَهُ أنّه للحج أو للعمره ولو إجمالاً، كما فى موارد تردّد التكليف الواقعى بين كونه حج التمتع أو حج الإفراد، نعم فى جمله من الأخبار انّ من اعتمر بعمره مفرده فى أشهر الحج وبقى إلى أوان الحج له أن يحرم بحج التمتع من مكه، وتحسب عمرته المفرده عمره التمتع، كصحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه. وقال: ليس تكون متعه إلاّ فى أشهر الحج»(1)، وموثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن أقام إلى الحج فهو متمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۸۴، الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۴۳۵ / ۱۵۱۳، وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۵.

....

الشَرح:

لأنّ أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه»(۱)، وهذه كسابقتها، وإن كانت ظاهره فی انقلاب العمره المفرده إلی عمره التمتع بمجرد البقاء إلی موسم الحج أی زمان یحرم فیه للحج، إلاّ أنّه لابدّ من حملهما علی صوره الإحرام للحج من مکه لجواز رجوعه إلی بلاده، وعدم وجوب إحرام الحج علیه، ولو کان الانقلاب غیر مشروط بالإحرام لم یجز له الرجوع إلی أهله وترک الحج، لکون عمره التمتع مع حجه عمل واحد یجب إتمامه بالدخول فیه، کما هو المحکی عن القاضی استناداً إلی ما تقدم، وصحیحه اُخری لعمر بن زید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله متی شاء إلاّ أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه»(۲)، وفی حسنته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس»(۳) إلاّ أنّه مع ذلک لابدّ من حملها علی الاستحباب أو ما کان علیه حجه الإسلام، فإنّه مضافاً إلی تعارضها وکون المحکی عن القاضی قولاً نادراً لم یلتزم به المشهور بمقتضی الحمل المذکور فی صحیحه إبراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً، ثمّ خرج إلی بلاده؟ قال: «لا بأس وإن حج من عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم، وانّ الحسین بن علی علیهماالسلام خرج یوم الترویه إلی العراق وکان معتمراً»(۴)، حیث إنّ استشهاده علیه السلام لجواز الخروج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، و ۱۴ : ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۴۳۶ / ۱۵۱۷، الاستبصار ۲: ۳۲۷ / ۱۱۶۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴ : ۳۱۰، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۲ .

وفی صحیحه عنه علیه السلام : «من دخل مکّه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجّه فلیس له أن یخرج حتّی یحجّ مع النّاس»[۱] وفی مرسل موسی بن القاسم «من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتّع» الشَرح:

بفعل الحسین علیه السلام مع کون خروجه علیه السلام علی الظاهر کان للضروره، دلیل علی جواز خروج المعتمر فی حال الاختیار حتی یوم الترویه، وأوضح منها معتبره معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: «إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی، ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»(۱). وقد تقدم فی مباحث العمره المفرده أنّ المراد بالبقاء إلی الحج لیس هو خصوص البقاء فی مکه، بل لکون عمرته مفرده یجوز له الخروج حتی إلی بلد بعید مع رجوعه إلی مکه قبل انقضاء الشهر الذی أحرم فیه، بل مطلقاً إذا لم یخرج عن الحرم، غایه الأمر إذا رجع إلی مکه من خارج الحرم فی غیر الشهر الذی اعتمر فیه یجب علیه الإحرام ثانیاً لدخول مکه فإن أحرم تکون عمرته عمره التمتع، فإن ترک الإحرام فإنّه وإن عصی لترکه الإحرام لدخول مکه، ولکن لو أحرم للحج من مکه یکون حجه حج التمتع، لما ورد فی أنّ العمره فی أشهر الحج متعه، وقد ذکرنا سابقاً أنّه لو أحرم أولاً لعمره التمتع، ثمّ خرج عن الحرم بلا إحرام للحج من مکه ولم یحرم للعمره ثانیاً بعد مضی الشهر فهو أیضاً کما ذکر.

[۱] لا یخفی أنّ الروایه لیست صحیحه فإنّ فی سندها موسی بن سعدان وهو ضعیف، والحسین بن حماد وفی ثبوت التوثیق له تأمّل وقوله قدس سره مفرداً للحج، لعلّه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۳۱۱ ، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۳: الکافی ۴: ۵۳۵ / ۴، التهذیب ۵: ۴۳۷ / ۱۵۱۹، الاستبصار ۲: ۳۲۸ / ۱۱۶۳.

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحّه التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجه إلى نيّه التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشهر الحج بأىّ نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن منها هو الحج الندبى[1]، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمره مفرده ثمّ أراد أن يجعلها عمره التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّه الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار.

الشَرح:

سهو القلم والصحيح مفرداً للعمره.

جواز الإتيان بحج التمتع بعد العمره المفرده

[1] استظهر قدس سره من الروايات الوارده فى المقام جواز الإتيان بحج التمتع عقيب العمره المفرده فى أشهر الحج فيما إذا أقام إلى الحج، ولكن التزم بأنّ القدر المتيقن منها ما إذا كان حج التمتع ندبياً، فلا يعم ما إذا كان واجباً عليه بالإصل أو بالاستيجار أو بالنذر، ولعلّ التزامه مبنى على أنّ الوارد فى الروايات المعتبره أنّ للمعتمر بعد عمرته المفرده الرجوع إلى أهله، وإن بقى إلى الحج يتمتع، وهذا الوارد لا يجرى فى حق من يجب عليه التمتع، فإنّه ليس له الرجوع إلى بلاده، بل يجب عليه البقاء ليأتى بالحج، ويمكن المناقشه فيه بأنّ المعتمر بالعمره المفرده إذا اعتمر فى شوال يمكن له أن يرجع إلى بلده إذا كان بلده قريباً ثمّ يعود إلى الميقات، ويأتى بحج التمتع، وفى الفرض لا يجب عليه البقاء إلى الحج.

وعلى الجمله شمول الروايات لهذا الفرض يمنع عن الالتزام باختصاصها بالحج الندبى، وكذلك ما يقال من اختصاصها بما إذا لم يكن المكلف مريداً للحج فى تلك السنه عند الإحرام للعمره المفرده، وإلّا فلا يحكم بالانقلاب مع قصده العمره المفرده.

....

الشَرح:

أقول: لا بأس بالالتزام باطلاق الأخبار حتى بالإضافه إلى من كان قصده الإتيان بالحج فى تلك السنه، ومفاد الأخبار أنّه إذا أحرم للعمره المفرده فإنّ بداله أن يخرج إلى بلاده، ويترك الحج فلا بأس، وإن بقى إلى أوان الحج فلا حاجه إلى الإتيان بعمره التمتع، فإنّ العمره التى أتى بها تحسب تمتعاً، وفى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: «هى متعه»(۱)، وإطلاق التنزيل وأن يقتضى الاكتفاء بها فى إتيان حج التمتع، وأنّه لا يجوز خروجه ورجوعه إلى بلاده، إلاّ أنّه لابدّ من رفع اليد عن اطلاق التنزيل بالإضافه إلى عدم الخروج إلى بلاده بالروايات الداله على أنّه إذا أراد الخروج إلى بلاده فله ذلك، ففى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثمّ يرجع إلى أهله»(۲)، ونحوها غيرها.

ومع ذلك كله الأحوط على من عليه حج التمتع بعنوان حجه الإسلام أن يحرم من الميقات بعمره التمتع، وعدم الاكتفاء فى الإحرام لحج التمتع بالعمره المفرده الواقعه فى أشهر الحج، وإن اتفق له حاجه توجب خروجه إلى بعض الأمكنه أن يحرم للحج من مكه، ثمّ يخرج على ما تقدم، وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره بعدم الاكتفاء فيما إذا كان أجيراً للحج تمتعاً فعدم الاكتفاء فيه ليس مبنياً على الاكتفاء فى خصوص الحج تمتعاً إذا كان مندوباً، بل على تقدير الاكتفاء فى حجه الإسلام أيضاً يجب على الأجير العمره من الميقات تمتعاً، لأنّ منصرف عقد الإجاره الإتيان بحج التمتع بالإحرام لعمره التمتع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۱، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۳۶ / ۱۵۱۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱۰، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۳۴ / ۱، الاستبصار ۲: ۳۲۷ / ۱۱۵۹.

....

الشَرح:

وأمّا مسأله النـذر فهو تابع لقصـد الناذر فإن كان منـذوره مطلق حج التمتع فيلتزم بالاكتفاء، وإلّا فلا وإن قلنا بجواز الاكتفاء حتى فى الحج الواجب بالأصاله.

ثمّ إنّه قد ورد فى جمله من الأخبار أنّ من أحرم لحج الافراد من الميقات ودخل مكه وطاف وسعى، فله أن يقصر ويجعلها متعه، ثمّ أحرم للتمتع من مكه، وتلـك الأخبـار كمـا عليه المشـهور نـاظره إلى الإـحرام بالحـج الإفرادى نـدباً أو جهلاً مع كون وظيفته التمتع أو رعـايه للتقيه، وامّـا من كـانت وظيفته الإـفراد أو كان الإفراد واجباً عليه بالنـذر وشـبهه فلا يشـرع فى حقّه العـدول، وفى موثقه أبى بصـير عن أبى عبـداللّه عليه السـلام رجل يفرد الحـج فيطوف بالبيت ويسـعى بين الصـفا والمروه، ثمّ يبـدو أن يجعلها عمره، فقال: «إن لبّى بعد ما سـعى قبل أن يقصّر فلا متعه له»(۱)، وهـذه الموثقه ظاهرها جواز العدول إلى التمتع فيما أحرم للحج إفراداً نـدباً، لأنّ جهه السوءال العـدول إلى التمتع بعـد الفراغ عن جواز حجّ التمتع فى حقّه، وأيضاً لو كان التمتّع فرضاً عليه لكان عليه العـدول حتى فيمـا إذا لبّى بعـد طوافه وسـعيه، كمـا هو مفاد ما ورد فى تفسـير الآيه المباركه «فمن تمتع بالعمره إلى الحـج» الآيه، وفى صحيحه زراره قال: جاء رجل إلى أبى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إنّى قرنت بين حجه وعمره، فقال له: «هل طفت بالبيت؟» قال: نعم، فقال: «هل سـقت الهدى؟» قال: لا، فأخذ عليه السلام شعره، وقال: «أحللت واللّه»(۲)، وهذه الروايه مطلقه تشـمل لمن عليه حـج التمتع وأحرم للإـفراد جهلاً ـ هـذا لو لم يكن ظهورهـا فى خصوص ذلـك بقرينه أنّ ظـاهر السوءال استعلام الوظيفه مع عدم استفصال الإمام عليه السلام فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۰، الباب ۱۹ من أبواب أقسام الحج، ذيل الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۴ / ۹۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۵۶ ، الباب ۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

الثانی : أن یکون مجموع عمرته وحجّه فی أشهر[۱] الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له أن یتمتّع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجّه بتمامه علی الأصح، لظاهر الآیه وجمله من الأخبار کصحیحه معاویه بن عمّار وموثقه سماعه وخبر زراره، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذی الحجّه ـ کما عن بعض ـ أو مع ثمانیه أیام ـ کما عن آخر ـ أو مع تسعه أیام ولیله یوم النحر إلی طلوع فجره ـ کما عن ثالث ـ أو إلی طلوع شمسه ـ کما عن رابع ـ ضعیف، علی أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظی فإنّه لا إشکال فی جواز إتیان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجّه، فیمکن أن یکون مرادهم أنّ هذه الأوقات هی آخر الأوقات الّتی یمکن بها إدراک الحج.

الشَرح:

الجواب من التلبیه بعد الطواف والسعی وعدمها، وفیالصحیح المروی فی الوسائل عن عبداللّه بن زراره «ان تهلّ بالإفراد، وتنوی الفسخ إذا قدمت مکه فطفت وسعیت فسخت ما أهللت به، وقلبت الحج عمره، وأحللت إلی یوم الترویه»(۱) وصدره وذیله شاهدان علی أنّ ما ذکر فیه لرعایه التقیه، ولا یبعد کون هذا النحو من القصد نحو قصده لعمره التمتع، ولا یکون فی الحقیقه عدولاً.

ثانیاً : أن یقع الحج والعمره فی أشهر الحج

[۱] یعتبر فی حج التمتع أن تکون عمرته فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعض عمرته قبل أشهر الحج لم یجز أن یتمتع بها، ولعلّه من غیر خلاف یعرف، ویدلّ علی ذلک موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «من حجّ معتمراً فی شوال، ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو یتمتع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فیهن وأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۷ ، الباب ۵ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۱؛ رجال الکشی ۱: ۳۴۹ /۲۲۱.

(مسأله ۱) إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لکن هل تصح مفرده[۱] أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانی فی المدارک،

الشَرح:

رمضان أو قبله وأقام إلی الحج فلیس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحبّ أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج، فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق، أو یجاوز عسفان، فیدخل متمتّعاً بالعمره إلی الحج»(۱)، ودلالتها علی کون أشهر الحج شوال وذوالقعده وذوالحجه کدلالتها علی عدم صحه العمره تمتعاً قبل دخول شهر شوال تامّ، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه «الحج أشهر معلومات فمن فرض فیهنّ الحج»والفرض: التلبیه والإشعار والتقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج ولا یفرض الحج إلّا فی هذه الشهور التی قال اللّه «الحج أشهر معلومات» وهو: شوال وذو القعده وذو الحجه(۲)، فما عن التبیان والجواهر وغیرهما من أنّها شوال وذوالقعده وعشره أیام من ذی الحجه، وما عن المبسوط والخلاف والوسیله من أنّها الشهران الأولان مع أیام من ذی الحجه تنتهی بطلوع الفجر من یوم النحر وکذا ما عن الجمل والعقود والمهذب من کونها الشهرین الأولین مع تسعه أیام من ذی الحجه الظاهر أنّ النزاع لفظی، فإنّه لا ینبغی التأمّل فی جواز الإتیان ببعض أعمال الحج إلی آخر ذی الحجه مطلقاً أو مع العذر کما لا إشکال ببطلان الحج بفوت الوقوفین علی تفصیل یأتی.

إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج وقصد بها التمتع

[۱] إذا اعتمر قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد تقدم عدم صحتها متعه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۷۱ ، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، الکافی ۴ : ۲۸۹ / ۲.

لأنّ ما نواه لم يقع والمفرده لم ينوها، وبعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال : يجعلها عمره» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من تمتّع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكّه حتّى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، وإن تمتّع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحج فليس عليه دم إنّما هى حجّه مفرده، إنّما الأضحى على أهل الأمصار» ومقتضى القاعده وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الشَرح:

والكلام فى أنّها تقع مفرده أو أنّها تبطل من الأصل، وقد اختار الثانى فى المدارك مستدلاً عليه بأنّ ما نواه لم يقع والمفرده لم ينوها، واختار بعض الأوّل، لروايه عن أبى جعفر الأحول عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال: «يجعلها عمره»(۱)، وهذه مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها الإحرام لعمره التمتع إلّا بدعوى الإطلاق بمعنى عدم الاستفصال فى الجواب بكون فرض الحج للإحرام له أو لعمره التمتع، وروايه سعيد الأعرج قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هى حجه مفرده، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»(۲) وهذه فى سندها محمد بن سنان، وتدلّ على أنّ الحج بعد العمره المفروضه يكون حج إفراد، وامّا العمره المفروضه مفرده أو باطله من أصلها فلا دلاله لها على شىء منهما فما ذكره الماتن قدس سره من عدم البأس بالقول بأنّها عمره مفرده للخبرين لا يمكن المساعده عليه لضعفها سنداً، بل دلاله أيضاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۳، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۰ ، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۸۷ / ۱، وأورده فى وسائل الشيعه ۱۴: ۸۲، الباب ۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱۱.

الثالث[۱]: أن يكون الحج والعمره فی سنه واحده، كما هو المشهور المدعی عليه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنه لكيفيّه حجّ التمتّع، ولقاعده توقيفيّه العبادات، وللأخبار الدالّه على دخول العمره فی الحج وارتباطها به، والدالّه على عدم جواز الخروج من مكّه بعد العمره قبل الإتيان بالحج، بل وما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفه ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمره فی سنهٍ والحج فی اُخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل، على انّه لمعارضه الأدلّه السابقه غير قابل، وعلى هذا فلو أتى بالعمره فی عام وأخّر الحج إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً سواء أقام فی مكّه إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقی عليه إلى السنه الاُخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّه فی هذه الصوره.

ثمّ المراد من كونهما فی سنه واحده أن يكونا معاً فی أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنی عشر شهراً، وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتّع فی أواخر ذی الحجّه وأتى بالحج فی ذی الحجّه من العام القابل.

الشَرح:

ثالثاً : أن يكون الحج والعمره فی سنه واحده

[۱] الثالث من الاُمور المعتبره فی حج التمتع أن تكون عمرته وحجّه فی سنه واحده، ويدلّ على ذلك اُمور كالأخبار الوارده فی كيفيه حج التمتع فإنّ ظاهرها الإتيان بالحج بعد التحلل من عمرته بالإحرام للحج من مكه بضميمه ما ورد فی أنّ المتمتع بعمرته إلى الحج محتبس فی مكه للحج، وأنّه إذا عرض له حاجه إلى الخروج يحرم للحج منها فيخرج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن لا يدرك الحج كما فی صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل قدم إلى مكه متمتعاً فأحلّ، أيرجع؟ قال: «لا يرجع حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن يدرك الحج، فإن

....

الشَرح:

أحب أن يرجع إلى مكه رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»(۱)، ونحوها غيرها، وكالأخبار الوارده فى دخول عمره التمتع فى الحج إلى يوم القيامه، فإنّ ظاهر دخولها فيه هو عدم افتراقها عن الحج بعدها فى سنه العمره بقرينه ما أشرنا إليه من أخبار كونه محتبساً بمكه لا يخرج منها عند الحاجه إلّا بالإحرام للحج، فإنّه لا معنى للإحرام للحج فى سنته ولو مع خروج ذى الحجه، ومنها الأخبار الوارده فى ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو بدخول يوم عرفه أو إلى زمان لم يدرك الحج. إلى غير ذلك، ويستدلّ أيضاً بما ورد فى عده من الروايات من «أنّ اللّه فرض الحج على أهل الجِده فى كل عام»(۲) فإنّ مقتضاها اعتبار وقوع الحج فى سنه، وبما أنّ حج التمتع مشروط بوقوع العمره قبلها ودخولها فى الحج، فلا محاله يكون الحاصل اعتبار وقوع عمره التمتع وحجه فى سنه واحده، ويمكن المناقشه فيه بأنّ الحكم المزبور حكم استحبابى فلا منافاه بين استحباب حج التمتع فى كل سنه نظير ما ورد فى أنّ لكل شهر عمره، ولكن لم يعتبر الإتيان بعمرته فى تلك السنه مع حجّه كما لا يعتبر الإتيان بالعمره المفرده فى شهر واحد، حيث يجوز أن يأتى بإحرامها فى شهر، والإتيان بسائر أعمالها بعد شهر أو شهرين، وما فى خبر سعيد الأعرج المتقدم من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، حيث ادّعى أنّ ظاهره جواز الإتيان بعمره التمتع فى أوآخر ذى الحجه من عامه والإقامه بمكه إلى أن يحضر الحج من السنه الآتيه ثمّ يحرم للحج فيها، فمع ضعف سنده وتسالم الأصحاب على خلافه لم يعلم أنّ المراد من القابل السنه الآتيه، بل يحتمل كونه الشهر القابل، وبتعبير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۵، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۱۶ و ۱۷ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱ و ۲ و ۵.

الرابع[۱]: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّه مع الاختيار، للإجماع والأخبار. وما فی خبر إسحاق عن أبی الحسن علیه السلام من قوله علیه السلام : «کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عِرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج» حیث إنّه ربّما یستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غیر مکّه محمول علی محامل أحسنها أنّ المراد بالحج عمرته حیث إنّها أوّل أعماله، نعم یکفی أیّ موضع منها کان ولو فی سِککها للإجماع وخبر عمرو بن حریث عن الصادق علیه السلام : «من أین أهلّ بالحج؟ فقال : إن شئت من رَحلک وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطریق» وأفضل مواضعها

الشَرح:

آخر هذه الروایه فی مقام بیان أنّ حج التمتع الذی یجب فیه الهدی لا یتوقف علی الإحرام بالحج بعد الفراغ من عمرته من غیر فصل، بل یکون الحج متمتعاً ولو بخروج الشهر الذی اعتمر فیه إذا بقی فی مکه.

رابعاً: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکه

[۱] یعتبر فی الإحرام لحج التمتع أن یحرم له من أیّ موضع من مکه بلا خلاف یعرف، ویدلّ علی ذلک أخبار منها حسنه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن الرجل یتمتع یرید الخروج إلی الطائف؟ قال: «یهلّ بالحج من مکّه»(۱)، وصحیحه عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت من الکعبه، وإن شئت من الطریق»(۲)، ورواها الشیخ باسناده عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام وهو بمکه من أین أهلّ للحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷، الکافی ۴: ۴۴۳ / ۳، التهذیب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۴۵۵ / ۴.

المسجد وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال أو تحت الميزاب، ولو تعذّر الإحرام من مكّه أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم ولو أحرم من غيرها جملاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان ومع عدمه جدّده فی مکانه.

الشَرح:

من المسجد، وإن شئت من الطريق»(۱)، والظاهر أنّ المراد من الرحل موضعه أی المنزل، والمراد من الطريق، الطريق فی داخل مكه، وفی موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام من أیّ مسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أی مسجد شئت»(۲)، والمراد مساجد مكه، وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالى فاغتسل، ثمّ ألبس ثوبيك وادخل المسجد ـ إلى أن قال ـ : ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فی الحجر ثمّ أحرم بالحج»(۳)، وتحمل ما فيها على الأفضليه بالقرينه السابقه، وأمّا موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجیء فيقضی متعه، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فی غير الشهر الذی تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج»، قلت: فإنّه دخل فی الشهر الذی خرج فيه، قال: «كان أبی مجاوراً فخرج يتلقى بعض هوءلاء، فلمّا بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۴)، وربّما يستظهر منها جواز الإحرام لحج

۱- (۱) التهذيب ۵: ۴۷۷ / ۱۶۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافی ۴: ۴۵۵ / ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أقسام الحج، الحديث ۸، الكافی ۴: ۴۲۲ / ۲.

....

الشَرح:

التمتع من الميقات من خارج الحرم، ولكن من المحتمل جدّاً كما تقدم سابقاً أن يكون المراد الإحرام بحج الإفراد، ومناسبه نقل ذلك فى مقام الجواب الإشاره إلى عدم مشروعيه الإحرام بالعمره قبل انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه سواء كانت العمره الأُولى عمره مفرده أو عمره تمتع، وكيف كان فلو أحرم من غير مكه بطل إحرامه لحج التمتع، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفى العود إلى مكه بدون تجديد الإحرام منها، وذلك فإنّ إحرامه من غيرها كالعدم، نعم لو كان ذلك جهلاً أو نسياناً منه ولم يمكنه العود إلى مكه وتجديد الإحرام منها جدّد الإحرام ولو من عرفه، بل لو لم يعلم أو لم يتذكّر إلاّ بعد أعمال الحج يحكم بصحه حجّه، كما يشهد لذلك صحيحه عليجعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلاده؟ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»(۱)، وصحيحته الأُخرى عن أخيه عليه السلام وسألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: «يقول: اللّهمّ على كتابك وسنه نبيّك، فقد تمّ إحرامه»(۲). ولأجل هذه الصحيحه يكون الأحوط ضم هذه الجمله إلى التلبيه فى عرفات.

ثمّ إنّ ما ذكر الماتن قدس سره من أنّه أحسن المحامل لموثقه اسحاق بن عمار إحرامه عليه السلام لعمره التمتع، لا يمكن المساعده عليه لما تقدم من عدم انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه، كما هو ظاهر فرض السائل فلا مجال للإحرام للعمره تمتعاً ولا للعمره مفرداً، كما أنّ دعوى أنّ فى الروايه إجمال، أو لعلّه سقط منها بعضها لا يمكن المساعده عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

الخامس : ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد[1] فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجزئ عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ، ولكنّه محل تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام صحه الثانى حيث قال : «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال : نعم المتعه له والحج عن أبيه».

الشَرح:

وكذا ما ذكره قدس سره من أنّ المكلّف إذا أحرم للحج من غير مكه جهلاً أو نسياناً، وأمكن له الرجوع إلى مكه وتجديد الإحرام تعيّن الرجوع والإحرام من مكه، وإن لم يكن يجدّد الإحرام من موضعه لا يخلو عن الإشكال، فإنّه إذا لم يمكن له الرجوع وأحرم جهلاً أو نسياناً فى ذلك الموضع بحيث لو علم أو تذكّر فى زمان الإحرام لم يمكن له الرجوع فلا حاجه إلى التجديد، فإنّه قد أتى بما هو وظيفته مع العجز عن الرجوع إلى مكه، وبتعبير آخر المتفاهم ذكر الجهل والنسيان من موارد العذر فى ترك الإحرام من مكه لا أنّ لهما خصوصيه، فلو كان ترك الإحرام من مكه لعذر آخر فلا يبعد جواز الإحرام من موضع العذر من خارج مكه.

خامساً: تكون عمرته من واحد وعن واحد

[1] يذكر لحج التمتع شرطاً آخر وهو أن يكون عمره التمتع وحجّه من شخص واحد وبالنيابه عن واحد، فلو اعتمر واحد تمتعاً عن شخص وأتى نفس الحج تمتعاً آخر عن ذلك الشخص لم يصح، وكذلك إذا اعتمر متمتعاً عن شخص وأتى عقيبها حجّه عن آخر، والوجه فى ذلك أنّ عمره التمتع مع حجّه عمل واحد كما استظهر ذلك ممّا ورد فى دخول عمره التمتع فى حجّه، وما دلّ على عدم المتعه لمن لم يدرك بعد المتعه الوقوفين، وعلى هذا فلو أتى أحد الشخصين عمره التمتع عن واحد والآخر حجّه عن ذلك الواحد تبطل عمره النائب الأول لعدم تعقّبها بالحج، كما يبطل حج

....

الشَرح:

الآخر لعدم سبقه بعمره التمتع، وبتعبير آخر عمره التمتع شرط فی حج التمتع والإتیان بشرط دون ملازمه لا یجزی کالطهاره من واحد، والمشروط من آخر کنفس الصلاه لم یثبت مشروعیته حتی فی مورد النیابه.

وممّا ذکر یظهر الوجه فی عدم الصحه ما إذا أتی واحد عمره التمتع عن شخص، والآخر حجه عن شخص آخر، وأمّا ما ورد فی معتبره محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه، أیتمتّع؟ قال: «نعم، المتعه له والحج عن أبیه»(۱)، فلا دلاله لها علی التبعیض بأن یأتی العمره من نفسه والحج عن أبیه، بل السوءال راجع إلی مشروعیه النیابه عن المیت بالإتیان بحج التمتع، حیث إنّ النائب عن المیت یتمتع بالإحلال من عمره التمتع فأجاب علیه السلام (بأنّ النائب یتمتّع بالإحلال)، وبتعبیر آخر المتعه له، والحج عن أبیه غیر المتعه منه والحجه عن أبیه، فإنّ ظاهر الثانی التفریق وظاهر الأول هو کون الحج الداخل فیه العمره لأنّه حج التمتع عن أبیه والمتعه له أی ینتفع بها ولو لم یکن هذا ظاهر فلا أقل من احتمالها بحیث لا یکون لها ظهور فی التفریق، نعم ورد فی روایه الحارث بن المغیره التی لا یبعد اعتبارها سنداً عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل تمتّع عن اُمّه وأهلّ بحجه عن أبیه، قال: «إن ذبح فهو خیر له، وإن لم یذبح فلیس علیه شیء لأنّه إنّما تمتع عن اُمّه، وأهلّ بالحج عن أبیه»(۲). فقد یقال بأنّ ظاهرها جواز التفریق ولیس فی سندها إلاّ صالح بن عقبه الذی ضعّفه ابن الغضائری وتبعه العلاّمه، ولکن الرجل من المعاریف وتضعیف ابن الغضائری

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۰۱، الباب ۲۷ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۷۳ / ۱۳۳۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۸۰، الباب ۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۲۳۹ / ۸۰۷.

(مسأله ۲) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّه بعد الإحلال من عمره التمتّع قبل أن يأتى بالحج[۱] وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج مُحلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره، وذلك لجمله من الأخبار الناهيه عن الخروج، والدالّه على أنّه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالّه على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحج، والدالّه على أنّه لو خرج محلاً فإن رجع فى شهره دخل محلاً وإن رجع فى غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمه الخروج وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهه ـ كما عن ابن إدريس رحمه الله وجماعه أُخرى ـ بقرينه التعبير بـ «لا أحب» فى بعض تلك الأخبار، وقوله عليه السلام فى مرسله الصدوق قدس سره : «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوى، بل وقوله عليه السلام فى مرسل أبان : «ولا يتجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفه» الشَرح:

لا اعتبار به، ولكن مدلولها عدم وقوع الحج أى حج التمتع، ولذا لا يجب عليه الهدى والكلام فى وقوع كل من العمره والحج عن اثنين مع كون العمره تمتعاً والحج حج التمتع، وإذا لم يكن الحج حج التمتع يكون حج افراد، كما أنّ العمره تقع مفرده، كما لا يخفى.

فى الخروج من مكه بعد الإحلال

[۱] المشهور عدم جواز خروج المتمتع بعد عمرته من مكه، بل هو محتبس للحج وأنّه إذا اتّفقت له حاجه إلى الخروج يحرم للحج ويخرج، فإن ترك الإحرام وخرج وعاد فى الشهر الذى أحرم فيه فهو، وإلّا يجدّد إحرامه للعمره ويعتمر ثانيه، ويدلّ على ذلك عده من الروايات منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال: «تأتى الوقت فتلبّى ـ إلى أن قال ـ : وليس لك أن تخرج من مكه حتى

إذ هو وإن كـان بعـد قوله : «فيخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المـدار فوت الحـج وعـدمه، بل يمكن أن يقال : إنّ المنسـاق من جميع الأخبـار المانعه أنّ ذلك للتحفظ عن عـدم إدراك الحـج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك، وعلى هـذا فيمكن دعوى عـدم الكراهه أيضاً مع علمه بعـدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شـهر إنّما هو من جهه أو (انّ لكل شهر عمره) لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السـابقه أو لأجـل وجوب الإـحرام على من دخل مكّه، بل هو صـريح خبر إسـحاق بن عمّار : قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع

الشَرح:

تحج»(۱)، وفى صـحيحه معاويه بن عمار إنّ أهل مكه يقولون: إنّ عمرته عراقيه وحجته مكيّه، قال: «كذبوا أو ليس مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه»(۲)، وصحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجه أراد أن يمضـى إليهـا، قال: فقال: «فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحـج وليمض فى حاجته، فإن لم يقـدر على الرجوع إلى مكه مضـى إلى عرفات»(۳)، وصـحيحه حماد بن عيسـى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من دخل مكه متمتّعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضـى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسـفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فـإن رجع إلى مكه رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى»، قلت:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۸۶ / ۲۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۱ / ۹۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۸.

يجىء فيقضى متعته ثمّ تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عِرق أو إلى بعض المنازل، قال عليه السلام : يرجع إلى مكّه بعمره إن كان فى غير الشهر الّذى تمتّع فيه لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج . . .».

الشَرح:

فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى ابان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: «إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأى الإحرامين والمتعتين متعه الأُولى أو الأخيره؟ قال: «الأخيره هى عمرته، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بين المفرده وبين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج؟ قال: «أحرم بالعمره، وهو ينوى العمره، ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً بها لأنّه لا يكون ينوى الحج»(۱)، وظاهر ما تقدم أنّه لا يجوز للمعتمر بعمره التمتع الخروج من مكه، بل عليه البقاء فيها حتى يحج، وما ذكر الماتن قدس سره من حملها على كراهه الخروج بقرينه التعبير بلا أحبّ لا يمكن المساعده عليه، فإنّ غايه التعبير أن لا أحب لا يدل على الحرمه لا أنّه ظاهر فى الكراهه الاصطلاحيه فيوءخذ بدلاله غيره من اطلاق النهى عن الخروج وعدم الترخيص فى تركه إلاّ فى مورد الحاجه إليه، حيث يتعيّن عليه الإحرام من مكه ثمّ الخروج إلى حاجته، وكذا ما ذكره قدس سره من دلاله مرسله الصدوق حيث نفى البأس عن الخروج إذا علم أنّه لا يفوت الوقوف بعرفه، ومثلها ما فى الفقه الرضوى ومرسله ابان، فإنّها لضعفها سنداً لا تصلح لأن تكون قرينه على الكراهه.

والحاصل لا ينبغى التأمّل فى أنّ النهى عن الخروج للاحتفاظ بالحج، ولكن ظاهر الروايات أنّه حكمه فى عدم جواز الخروج شرعاً لا أنّ الاحتفاظ هو متعلق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶، الكافى ۴: ۴۴۱ / ۱، التهذيب ۵: ۱۶۳ / ۵۴۶.

....

الشَرح:

التكليف لئلا يجرى فى مورد العلم بتمكنه من الإتيان بالحج برجوعه إلى مكه، ثمّ لا يخفى ظهور هذه الصحيحه عدم وجوب الرجوع إلى مكه مع كونه محرماً للحج عند الخروج منها، بل له الذهاب من مكانه إلى عرفات حتى مع إمكان رجوعه إلى مكه، ولكن مقتضى صحيحه حفص بن البخترى أنّ الذهاب إلى عرفات على تقدير عدم تمكنه من الرجوع إلى مكه، اللهمّ إلاّ أن يقال: لا- اقتضاء للتعليق، كما ذكر فإنّه عليه السلام فى مقام بيان أثر الإحرام من مكه للحج قبل خروجه منها، حيث إنّه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكه فلا- حاجه له فى الرجوع إليها حيث إنّه محرم بالحج من مكه من قبل فإن لم يرجع يمشى إلى عرفات بإحرامه.

ثمّ إنّه إذا ترك المعتمر بعمره التمتع الإحرام من مكه للحج وخرج بلا إحرام، فإن رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه يحرم ثانياً للعمره فى رجوعه، فتكون عمره التمتع هى العمره الثانيه، وتكون الأُولى عمره مفرده فيجب لها طواف النساء إن لم يطف قبل ذلك، ولا يحكم ببطلان العمره الأُولى حيث علّل عليه السلام الإحرام للعمره الثانيه فى صحيحه اسحاق بن عمار بأن (لكل شهر عمره) وظاهره أنّ العمره السابقه عمره فى شهر، والعمره الثانيه عمره أُخرى فى الشهر الآخر، ولو كانت العمره السابقه باطله لكان التعليل بأنّ حج التمتع لا يكون إلاّ بعمرته وحيث إنّ الإمام عليه السلام عيّن العمره تمتعاً فى العمره الثانيه فلا محاله تكون العمره الأُولى عمره مفرده، وأيضاً لو كانت العمره الأُولى فاسده بمجرد الخروج بلا- إحرام لما اعتبر فى الإحرام للعمره الثانيه مضى الشهر الذى اعتمر فيه.

وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لأنّ العمره الّتى هى وظيفه كل شهر ليست واجبه[١]، لكن فى جمله من الأخبار كون المدار

الشَرح:

وعلى الجمله لزوم العمره الثانيه لما تقدم من أنّ انقضاء الشهر وعدم جواز دخول مكه ثانياً بلا إحرام يوجب تجديد العمره، ولو رجع فى الشهر الآخر وترك الإحرام للعمره ثانياً، وإن عصى بدخول مكه بلا إحرام لكن يجوز له أن يحج تمتعاً بالعمره السابقه، حيث إنّ انقلابها إلى المفرده مع تجديد العمره ثانيهً، كما هو مقتضى صحيحه حماد بن عيسى لا مع ترك تجديدها.

حكم الإحرام إذا رجع بعد شهر هو الاستحباب

[١] لا يخفى أنّ الأمر بتجديد الإحرام إذا خرج من غير إحرام للحج ورجع فى غير شهره كما فى صحيحه حماد بن عيسى، أو فى غير الشهر الذى تمتع فيه، كما فى صحيحه اسحاق بن عمار لكون العمره مشروعه لكل شهر، كما فى هذه الصحيحه إلاّ أنّه حيث لا يجوز الدخول من خارج الحرم، بغير إحرام يجب عليه العمره المشروعه لكل شهر، فالالتزام بالاستحباب فى حقه لا يمكن المساعده عليه، كما هو أيضاً مقتضى الأخبار فى الأمر بتجديد الإحرام لدخول مكه فى غير الحطاب والحشاش، ونحوهما ممّا يقتضى حاجته إلى الخروج تكرار الدخول والخروج، ولا يبعد أن يدخل فى ذلك بعض خدمه الحجاج الذين يقتضى شغلهم بعد متعه العمره، تكرار الخروج والدخول لتنظيم اُمور الحجاج وتأمين الغذاء والطعام وسائر حوائجهم، وأيضاً تطبيق مشروعيه العمره لكل شهر على تجديد الإحرام للعمره تمتعاً فى المقام، ظاهره أنّ المراد بالشهر فى المقام هو المراد فيما تقدم فى مباحث العمره المفرده من أنّ لكل شهر عمره فى كون المراد، كما ذكر الشهر الذى أحرم فيه للعمره لا الذى أهلّ فيه،

على الدخول فی شهر الخروج أو بعده کصحیحتی حماد وحفص بن البختری ومرسله الصدوق والرضوی، وظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل علی الغالب من کون الخروج بعد العمره بلا فصل، لکنّه بعید فلا یترک الاحتیاط بالإحرام إذا کان الدخول فی غیر شهر الخروج، بل القدر المتیقّن من جواز الدخول مُحلاً ـ صوره کونه قبل مضی شهر من حین الإهلال أی الشروع فی إحرام العمره، والإحلال منها، ومن حین الخروج، إذ الاحتمالات فی الشهر ثلاثه : ثلاثون یوماً من حین الإهلال، وثلاثون من حین الإحلال بمقتضی خبر إسحاق بن عمار، وثلاثون من حین الخروج بمقتضی هذه الأخبار، بل من حیث احتمال کون المراد من الشهر ـ فی الأخبار هنا والأخبار الدالّه علی أنّ لکل شهر عمره ـ الأشهر الاثنی عشر المعروفه لا بمعنی ثلاثین یوماً، ولازم ذلک أنّه إذا کانت عمرته فی آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل فی شهر آخر أن یکون علیه عمره، والأولی مراعاه الاحتیاط من هذه الجهه أیضاً، وظهر ممّا ذکرنا أنّ الاحتمالات سته : کون المدار علی الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلی التقادیر فالشهر إمّا بمعنی ثلاثین یوماً أو أحد الأشهر المعروفه.

وعلی أیّ حال إذا ترک الإحرام مع الدخول فی شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا یکون موجباً لبطلان عمرته السابقه فیصح حجّه بعدها.

ثمّ إنّ عدم جواز الخروج علی القول به إنّما هو فی غیر حال الضروره بل مطلق الحاجه، وأمّا مع الضروره أو الحاجه مع کون الإحرام بالحج غیر ممکن أو حرجاً علیه فلا إشکال فیه[۱].

الشَرح:

ویحتمل ذلک فی صحیحتی حماد بن عیسی ومعاویه بن عمار(۱).

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّه مع الضروره بل الحاجه إلی الخروج بعد عمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده[1]، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه.

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى المسأله بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتّع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج ويكون حاله فى الخروج محرماً أو محلاً

الشَرح:

يجوز الخروج بعد الإحرام للحج من مكه، ولا يجوز الخروج مع أحدهما بلا إحرام إلّا إذا لم يتمكن من الإحرام، أو كان حرجاً عليه، وقد يقال: إنّه مع الضروره أو الحاجه يجوز الخروج مُحلاً إذا أحرز أنّه لا يفوته منه الحج، ويستظهر ذلك من صحيحه اسحاق بن عمار حيث سأل أبا الحسن عليه السلام عن متمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره»(1) الحديث حيث لم يتعرض فيها عليه السلام لعدم جواز الخروج بلا إحرام، وفيه أنّ المفروض فى السوءال خروجه من مكه بلا إحرام فيسأل عن حكمه بعد ذلك فلا نظر فى الجواب إلى حكم الإحرام قبل الخروج، فيوءخذ فيه بصحيحتى حفص البخترى وحماد بن عيسى حيث أمر الإمام عليه السلام فيهما بالإحرام للحج قبل الخروج، ومقتضى الإطلاق فيهما وجوبه حتى مع إحراز ادراكه الحج على تقدير تركه، وبما أنّ البقاء فى مكه واجب مستقل يسقط فى مورد الاضطرار أو الحرج فى الخروج بالإحرام.

لا بأس بالخروج من مكه إلى فرسخ أو فرسخين

[1] مقتضى ما ورد فى أنّ المتمتع فى أشهر الحج لم يكن له الخروج حتى يقضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸.

والدخول كذلك كالحج الواجب.

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتّع[1]، وأمّا من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكّه فى حرمه دخوله بغير الإحرام إلاّ مثل الحَطّاب والحَشّاش ونحوهما.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر، إنّما هو على وجه الرخصه بناءً على ما

الشَرح:

الحج، أو هو محتبس بمكه إلى الحج بمعنى عدم جواز الخروج من مكه فضلاً عن الخروج عن الحرم، وما ورد فى خروجه إلى الأمكنه البعيده أو خارج الحرم مفروض فى كلام السائل لا يوجب التقييد فى الإطلاق المشار إليه، غايه الأمر يلتزم جواز الخروج إلى بعض الأمكنه التابعه لمكه، فإنّ هذا الخروج لا ينافى صدق كونه مقيماً بمكه محتبساً فيها للحج، ويترتب على ذلك جواز نزول الحجاج بعد العمره تمتعاً فى المنازل والبيوت الخارجه من مكه كما فى عصرنا الحاضر، نعم لا يبعد أن يكون ما ورد فى أنّه إذا رجع فى الشهر الذى تمتع فيه يدخل بلا إحرام، وإن دخل فى غيره يحرم للعمره ثانياً، ناظر إلى من خرج إلى خارج الحرم، فلا يعم من لم يخرج من حدود الحرم، واللّه العالم.

سقوط وجوب الإحرام عمن خرج مختص بمن أتى بعمره بقصد التمتع

[1] ولعلّ التقييد بعمره التمتع لكون الفرض فيمن يريد الإتيان بحج التمتع، وإلاّ فلا يختص الحكم بمن قصد عمره التمتع، بل يعم من دخل مكه بعمره مفرده ثمّ خرج وأراد الرجوع إلى مكه ثانياً، فإنّه يجوز له الدخول بلا إحرام، نعم إذا كان مريداً حج التمتع فالأحوط أن يصبر حتى خروج الشهر الذى اعتمر فيه ويحرم ثانياً بعمره التمتع، فإنّ الاكتفاء بالعمره المفرده مع خروجه عن مكه كما هو المفروض لا يخلو عن تأمّل كما تقدم، وإن قلنا بأنّه غير بعيد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ المفرده فى أشهر الحج متعه.

هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين[۱]، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتّع هى العمره الأُولى أو الأخيره؟ مقتضى حسنه حماد أنّها الأخيره المتصله بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذ فى الأُولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانيه.

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمره التمتّع قبل الإحلال منها[۲].

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ مشروعيه العمره إنّما هو فى كل شهر، وذلك لما دلّ على أنّ لكل شهر عمره وبما أنّ مشروعيتها لكل شهر بنحو الاستحباب فلا يكون فى غيره استحباب، نعم لا بأس بالإتيان قبل خروج الشهر بنحو الرجاء، وتقدم أيضاً أنّ مع الإحرام فى غير الشهر الذى اعتمر فيه تكون الثانيه عمره التمتع والأُولى عمره مفرده، ويجب للأُولى طواف النساء، وما يقال إنّه لا يحتمل وجوب طواف النساء فإنّه إذا جامع امرأته بعد الفراغ من الطواف والسعى والتقصير من الأُولى جاز، ولا يمكن أن يلتزم بأنّه إذا أحرم للثانيه وفرغ منها لا تحلّ له النساء لصيروره العمره الأُولى مفرده، وفيه. أنّ هذا مجرد استبعاد، بل لا يبعد أن يقال بأنّه فى فرض الإتيان بالعمره ثانيه فى الشهر الثانى تكون الأُولى مفرده من حين وقوعها، فلو أحرز المكلف أنّه يخرج من مكه ويأتى بالعمره ثانيه فى الشهر الآخر لم يجز له مواقعه النساء إلّا بعد طواف النساء.

فى جواز الخروج أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها

[۲] وذلك فإنّ الروايات الوارده مدلولها عدم جواز خروج المتمتع عن مكه بعد إتمام عمرته وأنّه محتبس ليس له أن يخرج منها، وفى صحيحه زراره عن

....

الشَرح:

أبی جعفر علیه السلام قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : کیف أتمتع؟ فقال: «تأتی الوقت فتلبّی بالحج، فإذا دخلت مکه طفت بالبیت وصلّیت رکعتین خلف المقام وسعیت بین الصفا والمروه وقصرت وأحللت من کل شیء ولیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج»(۱)، وفی صحیحه معاویه بن عمار «انّ أهل مکه یقولون: إنّ عمرته عراقیه وحجته مکیه، کذبوا أو لیس هو مرتبطاً بالحج لا یخرج حتی یقضیه»(۲) وفی صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل قضی متعته وعرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها، قال: فقال: «فلیغتسل للإحرام ولیهل بالحج»(۳).

وعلی الجمله ظاهر هذه الروایات التفرقه بین عمره التمتع والعمره المفرده، وانّ المتمتع بالعمره لا یجوز له الخروج من مکه، بل هو محتبس فیها للحج، بخلاف العمره المفرده، وإلی ذلک ینظر قوله علیه السلام فی صحیحه حماد «من دخل مکه متمتعاً فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج»(۴)، وامّا الخروج فی الأثناء فلا فرق بین المفرده والتمتع، فإن احتمل عدم التمکن من الرجوع والإتمام فلا یجوز وإن علم أو اطمئنّ بتمکّنه جاز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۲، الباب ۲۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۱ / ۹۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۴۴۱ / ۱، التهذیب ۵: ۱۶۳ / ۵۴۶.

(مسأله ۳) لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين[۱] اختياراً نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له نقل النيه إلى الإفراد وأن يأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال وإنّما الكلام فى حدّ الضيق المسوِّغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها : خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه.

الثانى : فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمّى منه.

الثالث : فوات الاضطرارى منه.

الرابع : زوال يوم الترويه.

الخامس : غروبه.

الشَرح:

موارد عدول المتمتع إلى الإفراد

[۱] من يكون وظيفته حج التمتع فلا يجوز له العدول إلى القسمين الآخرين اختياراً إلّا إذا ضاق وقته من إتمام العمره وإدراك الحج ومعه يعدل بنيته إلى الإفراد، ويأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف، وفى صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبداللّه عليه السلام «أضمر فى نفسك المتعه، فإن أدركت متمتعاً وإلّا كنت حاجاً»(۱)، والكلام يقع فى مقامين الأوّل: حدّ الضيق الموجب للعدول والإتيان بحج الإفراد، والثانى: اجزاء المعدول إليه عمّا عليه من حج التمتع، امّا المقام الأوّل فاختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوت الاختيارى من الوقوف بعرفه، والثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى بعرفه المعبّر عنه بمسمّى الوقوف بها قبل غروب الشمس، والثالث: فوت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۸۶ / ۲۸۶، الاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۸، ووسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۹، الباب ۲۱ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

السادس : زوال يوم عرفه.

السابع : التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت.

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفه أشد الاختلاف والأقوى أحد القولين الأوّلين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه. منها قوله عليه السلام فى روايه يعقوب بن شعيب الميثمى : «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» وفى نسخه «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليله عرفه . . .»، وأمّا الأخبار المحدّده بزوال يوم الترويه أو بغروبه أو بليله عرفه أو سحرها فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع النّاس يوم الترويه، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيه كما فى أخبار الأوقات للصلوات، وربّما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذى الحجّه، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفه، مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهه شدّه اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعده هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض ان الواجب عليه هو التمتّع فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلّم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج، واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف فإنّ كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل.

الشَرح:

الاضطرارى من الوقوف بها، والرابع: زوال يوم الترويه، الخامس: غروب يوم الترويه، السادس: زوال يوم عرفه، السابع: التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف الروايات الوارده فى المقام، ففى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس

....

الشَرح:

من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»(۱)، ومقتضاها كفايه ادراک مسمّى الوقوف الاختيارى بعرفه، فإنّه من البعيد إتمام العمره قبل الزوال يوم عرفه بقليل وإدراک الناس بعرفه من أوّل الوقت للوقوف بها، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ما أدرک الناس بمنى»(۲)، وظاهرها إدراک الناس قبل وصولهم إلى عرفه المساوى لإدراک الوقوف الواجب والاختيارى بها، وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثمّ يدخلان مكه يوم عرفه، كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجه مفرده، وحدّ المتعه إلى يوم الترويه»(۳).

إلى غير ذلک ويقال المستفاد منها بملاحظه مجموعها باختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام وعدم العدول، عدم خوف فوت الوقوف بعرفه، نعم الأخبار المحدّده بزوال يوم الترويه أو بغروبه أو بليله عرفه أو سحرها محموله على عدم إمكان الإدراک قبل هذه الأوقات، فإن إمكان الإدراک يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، كما يمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه، أو على اختلاف افراد المتعه فى الفصل بعد حمل الأخبار المختلفه على كون حج التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۵، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵، التهذيب ۵: ۱۷۱ / ۵۶۹، الاستبصار ۲: ۲۴۷ / ۸۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۳، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، التهذيب ۵: ۱۷۰ / ۵۶۵، الاستبصار ۲: ۲۴۶ / ۸۶۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱، التهذيب ۵: ۱۷۳ / ۵۸۲، الاستبصار ۲: ۲۴۹ / ۸۷۷.

يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأوّلين ولا يبعد رجحان أوّلهما[1] بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمّى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال فإنّ من جمله الأخبار مرفوع سهل عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فى متمتّع دخل يوم عرفه، قال : متعته تامّه إلى أن يقطع النّاس تلبيتهم» حيث إنّ قطع التلبيه بزوال يوم عرفه، وصحيحه جميل : «المتمتّع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»، ومقتضاهما كفايه إدراك مسمى الوقوف الاختيارى فإنّ من البعيد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه وإدراك النّاس فى أوّل الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلاّ أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعه والصحيحه بالشذوذ كما ادعى، وقد يؤيّد القول الثالث _ وهو كفايه إدراك الاضطرارى من عرفه _ بالأخبار الدالّه على أنّ من يأتى بعد إفاضه النّاس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجّه، وفيه أنّ موردها غير ما

الشَرح:

مندوباً وغير ذلك.

ما هو الملاك فى ضيق وقت العمره ليجوز العدول إلى الإفراد

[1] بل الأظهر تعيّن القول الثانى لا لمرفوعه سهل أو صحيحه جميل فإنّ الأخبار الوارده فى المقام مختلفه متعارضه، بل لما سيجىء من أنّ تحديد الوقوف بعرفه بزوال الشمس وبما بعد صلاتى الظهرين احتياط، ولا يستفاد من الروايات عدم جواز الخروج من عرفه قبل غروب الشمس، وانّ المقدار المسلّم من الواجب هو الوقوف بعرفه قبل غروبها، وعليه فلو تمكن المكلف من اتمام عمرته وإدراك الوقوف الواجب تعيّن عليه اتمامه، ولا يجوز له العدول، أخذاً بما دلّ على تعين التمتع على النائى أو وجوب اتمام العمره تمتعاً، وتكون النتيجه تعين القول الثانى، ومع الإغماض

نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه فى أثناء العمره فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فى سعه الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى ودخل فى مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً فى تلك الأخبار[١].

الشَرح:

عن ذلك فما ورد فى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»(١) موافق للكتاب العزيز الدالّ على وجوب التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فيوءخذ بها فيمن تعين عليه بحسب وظيفته الأوليه، وأمّا صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: «اضمر فى نفسك المتعه فإن ادركت متعه وإلّا كنت حاجّاً»(٢) فلا تعيّن حد الإدراك بالواجب أو الركن الاختيارى، وبتعبير آخر تعين العدول إلى حج الإفراد مع عدم إدراك المتعه، يستفاد من مثل صحيحه أبان بن تغلب، وامّا تعيين حدّ إدراك المتعه فهو بصحيحه جميل ونحوها لكونها موافقه للكتاب المجيد ولو لم يكن فى البين دلالتها كان المتعين ملاحظه ادراك الواجب من الوقوف بتمامه.

إجزاء حج الإفراد عن وظيفه التمتع

[١] والوجه فيما ذكر أنّ مفاد الأخبار الوارده فى العدول انّه لإمكان إدراك الوقوف الاختيارى بعرفه ولو بمسماه على ما تقدم، والمفروض مع سعه الوقت لعمره التمتع لا يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى إتمام العمره، بل إلى ما اتّفق من

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٩٥، الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٩۶، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبه إلى الحج المندوب[1] وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفى وجوب العمره بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحج قبل أن يدخل فى العمره هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد، ولو دخل فى العمره بنيّه التمتّع فى سعه الوقت وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

الشَرح:

العذر من الخروج إلى عرفه حتى فات عنه الوقوف الاختيارى بها فيدخل فى مورد ما دلّ على الإجزاء إذا ادرك الوقوف الاضطرارى بها، وكذلك إذا اعتقد سعه الوقت لإتمام العمره والخروج بعدها إلى الوقوف الاختيارى بها ثمّ ظهر بعد إتمام العمره أنّ الوقت كان مضيقاً لا يمكن له الوقوف الاختيارى بها، فإنّ هذا الفرض لا يدخل فى أخبار العدول لأنّه مع اعتقاد سعه الوقت وعدم الخوف من فوت الاختيارى من الوقوف لا يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى الإتيان بعمره التمتع، بل إلى اعتقاده بسعه الوقت وبعد الالتفات إلى الضيق لا يمكن إدراك الوقوف الاختيارى عدل أو لم يعدل، ولذا يدخل فيمن ادراك الوقوف الاضطرارى بعرفه فيحكم بصحه عمرته وحجه تمتعاً.

[1] ثمّ إنّ ظاهر صحيحه أبان بن تغلب المتقدمه عدم الفرق فى العدول إلى الإفراد بين حج التمتع الواجب والمندوب وأنّه مع عدم تمكنّه من الوقوف الاختيارى بعرفه مع إتمام عمره التمتع يعدل إلى الإفراد، ويترتب على ذلك أنّه لو كان التمتع واجباً، فبناءً على الإجزاء يكون على المكلف الإتيان بالعمره المفرده بعد الحج، حيث إنّه لم يأت بعمره التمتع المجزيه عن المفرده، وأمّا إذا كان مندوباً فله ترك العمره

....

الشَرح:

المفرده، لأنّ كل من حج الإفراد والعمره المفرده عمل مستقل لا ارتباط بينهما حتى يجب الآخر بوجوب أحدهما بعنوان وجوب الإتمام.

أمّا المقام الثانى: وهو اجزاء حج الإفراد وبعده العمره المفرده عمّا كان عليه من فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه، ويمكن أن يستدل على ذلك بصحيحه زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه، بينه وبين مكه ثلاثه أميال وهو متمتع بالعمره إلى الحج؟ فقال: «يقطع التلبيه تلبيه المتعه، ويهلّ بالحج بالتلبيه إذا صلّى الفجر ويمشى إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرّم ولا شىء عليه»(۱)، فإنّ قوله عليه السلام (ولا شىء عليه) هو الاجزاء، وهذا حكم آخر فى مورد العدول فلا ينافى دخولها فى إطار الأخبار المتعارضه من جهه التحديد مع أنّها غير ظاهره فى جواز العدول فى خصوص صوره التمكن على إدراك الوقوف الواجب بعرفه من الزوال بل غايتها الإطلاق من جهته.

هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من اتمام العمره، وأمّا مع إحراز ضيقه قبل الإحرام بالعمره فلا دليل على إجزاء الإفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول والإجزاء لو أخر المكلّف طواف عمره التمتع وسعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت، نعم لا بأس بعدولهما إلى الإفراد رجاءً بنيه الأعم من العمره المفرده وحج الإفراد، فإنّ هذا احتياط مع لزوم إعاده الحج فى السنه القادمه، وربّما يحتمل أنّه مع تأخير طواف عمرته وسعيها عمداً إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعده المقتضيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۸، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۱۷۴ / ۵۸۵، الاستبصار ۲: ۲۵۰ / ۸۸۰.

(مسأله ۴) اختلفوا فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره وإدراک الحج علی أقوال:

أحدها : أنّ علیهما العدول إلی الإفراد والإتمام ثمّ الإتیان بعمره بعد الحج لجمله من الأخبار[۱].

الثانی : ما عن جماعه من أنّ علیهما ترک الطواف والإتیان بالسعی ثمّ الإحلال وإدراک الحج وقضاء طواف العمره بعده، فیکون علیهما الطواف ثلاث مرّات مرّه لقضاء طواف العمره ومرّه للحج ومرّه للنساء، ویدلّ علی ما ذکروه أیضاً جمله من الأخبار.

الشَرح:

لوجوب إتمام العمره والاکتفاء فی الحج ولو بإدراک المشعر، لعموم من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه، کما فی سائر الأبدال الاضطراریّه، فإنّ من أراق ماء الوضوء عمداً صحّ تیمّمه، ومن أخّر الصلاه حتی أدرک رکعه من الوقت صحت صلاته اداءً، ومن عجّز نفسه من القیام فی صلاته صحت صلاته من جلوس، إلی غیر ذلک، ولکن لا یخفی أنّه یلزم علی ذلک صحه الحج وإجزائه ممّن فرغ من عمره تمتّعه وأحرم بالحج من مکه، ولکن لم یخرج عمداً إلی الوقوف بعرفه وذهب لیله النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر یوم النحر ولا یمکن لأحد الالتزام بذلک والسرّ فی ذلک أنّ ظاهر قوله علیه السلام «من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه» فوت ما قبله لعذر لا- تفویته، وقیاس المقام بالتیمم للصلاه، ونحوه فی الصلاه مع الفارق حیث إنّ الأحکام المذکوره فی الصلاه مستفاده من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعیّن الحج فی السنه القادمه فإنّه مقتضی الأدله.

فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره

[۱] یستدل علی لزوم العدول إلی حج الإفراد وأنّها تأتی بعد الفراغ من حجّها بالعمره المفرده بصحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه

الثالث : ما عن الإسكافى وبعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع : التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف وتتمّ العمره وتقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهاده خبر أبى بصير «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى المرأه المتمتّعه: إذا أحرمت وهى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها: سعت ولم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها وقد تمّت متعتها، وإن أحرمت وهى حائض لم تسعَ ولم تطف حتّى تطهر» وفى الرضوى : «إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم الشَرح:

الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه، قال: «تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره»، قال ابن أبى عمير: كما صنعت عايشه(۱). ويستدل على القول الثانى، أى ترك طواف العمره وصلاتها، بأن تُتمّ عمرتها بالإتيان بالسعى وتتحلل من إحرام عمرتها، وتحرم بالحج وتخرج إلى عرفات، وتقضى طواف عمرتها قبل الإتيان بطواف حجّها بعد طهرها بروايات، منها ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبداللّه بن صالح كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المرأه المتمّتعه إذا قدمت مكّه ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين يوم الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه، وإن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروه ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شىء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

ـ إلى قوله عليه السلام ـ وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجه مفرده، وإن حاضت بعدما أحرمت سعت بين الصفا والمروه وفرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهى متمتّعه بالعمره إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمره وطواف النساء».

الشَرح:

يحلّ منه المحرم إلاّ ـ فراش زوجها وإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»(۱)، وقريب منها غيرها، القول الثالث: هو المحكى فى المتن عن الإسكافى وبعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين، والقول الرابع: التفرقه بين ما كانت حائضاً أو نفساء عند إحرامها فتعدل إلى حج الإفراد يعنى تحرم له، وما إذا كانت حائضاً بعد ذلك، كما فيما بعد قدومها إلى مكه، فإنّها تترك طواف العمره وتأتى بسعيها وبعد الإهلال تحرم للحج، وتقضى طواف العمره قبل طواف حجّها بعد طهرها، اختار ذلك بعض المتأخرين بدعوى أنّ ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهاده خبر أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى المرأه المتمتّعه إذا أحرمت وهى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تنقضى متعتها: «سعت ولم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها وقد تمت متعتها، وإن أحرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»(۲)، ولكن الخبر فى سنده ضعف لا يصلح شاهداً، مع أنّ الفرق بين الصورتين غير مناسب للحكم فيهما لعدم اعتبار الطهاره فى إحرام عمره التمتع كإحرام غيرها، وعدم تمكنها من الإتيان بطواف العمره حال طهرها، سواء كانت حائضاً عند الإحرام أم بعده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۴۵ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۰، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵، الكافى ۴: ۴۴ / ۱۰، التهذيب ۵: ۳۹۴ / ۱۳۷۵، الاستبصار ۲: ۳۱۵ / ۱۱۱۶.

وقيل فى توجيه الفرق بين الصورتين : إنّ فى الصوره الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمره طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصوره الثانيه فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها وتقضى الطواف بعد الحج.

الشَرح:

خصوصاً إذا علمت بحدوث الحيض عند قدومها مكه، والخامس: ما نسب إلى بعض من أنّها تستنيب لطواف عمرتها، والسادس: ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره من أنّه إذا كانت حائضاً عند الإحرام وخافت عدم طهرها إلى زمان الخروج إلى عرفات تحرم لحج الإفراد من الميقات، وأمّا إذا كانت طاهراً تحرم لعمره التمتع فإن ادركتها بطهرها إلى زمان الخروج فهو، وإلّا تتخيّر بين العدول إلى الإفراد وبين ترك طواف عمرتها والإتيان بالسعى والإهلال، ثمّ الإحرام لحج التمتع، وتقضى طواف العمره قبل الإتيان بطواف حجّها، والوجه فى ذلك أنّ ما دلّ على أنّها تحرم لحج الإفراد إذا كانت حائضاً عند الإحرام لا معارض له من الأخبار، وأمّا إذا حاضت بعد ذلك ففيه طائفتان من الأخبار، طائفه تدلّ على أنّها تخرج بذلك الإحرام إلى الحج ثمّ تأتى بعده بالعمره المفرده كمصحّحه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأه تجيء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجّه مفرده»، قلت: عليها شيء؟ قال: «دم تهريقه، وهى أُضحيتها»(1)، وإراقه الدم محموله على الاستحباب بقرينه غيرها من الروايات، كصحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع الآتيه، وطائفه تدلّ على أنّها تأتى بالسعى وتهلّل، ثمّ تحرم للحج وتقضى طواف عمرتها، كصحيح حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجّاج وعلى بن رئاب وعبداللّه بن صالح كلّهم يروونه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المرأه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۵، الاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۶.

وعن المجلسی قدس سره فی وجه الفرق ما محصّله : أنّ فی الصوره الأولی لا تقدر علی نیّه العمره لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف وإدراک الحج بخلاف الصوره الثانیه فإنّها حیث کانت طاهره وقعت منها النیّه والدخول فیها.

الخامس : ما نقل عن بعض من أنّها تستنیب للطواف ثمّ تتمّ العمره وتأتی بالحج، لکن لم یعرف قائله.

الشَرح:

المتمتّعه إذا قدمت مکه ثمّ حاضت تقیم ما بینها وبین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت . . . إلی أن قال: وإن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بین الصفا والمروه ثمّ خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج»(۱) الحدیث ومقتضی الجمع بینهما رفع الید عن ظهور کل من الطائفتین فی التعین بصراحه الأُخری فی جواز الآخر فتکون النتیجه هو التخییر.

لا یقال: لیس بین الروایتین جمع عرفی، لأنّه ورد فی صحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع النهی عن الإتیان بالعمره بترک طوافها إلی زمان الرجوع إلی مکه لطواف الحج، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل أن تحلّ، متی تذهب متعتها؟ قال: «کان جعفر علیه السلام یقول: زوال الشمس من یوم الترویه وکان موسی علیه السلام یقول: صلاه المغرب من یوم الترویه»، فقلت: جعلت فداک، عامه موالیک یدخلون یوم الترویه ویطوفون ویسعون ثمّ یحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس»، فذکرت له روایه عجلان أبی صالح، قال: «لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت: هی علی إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ قال: «لا هی علی إحرامها»(۲)، فإنّ مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۴، التهذیب ۵: ۳۹۱ / ۱۳۶۶، الاستبصار ۲: ۳۱۱ / ۱۱۰۷.

والأقوى من هـذه الأقوال هو القول الأوّل للفرقه الأولى من الأخبار الّتى هى أرجـح من الفرقه الثانيه لشـهره العمل بها دونها، وأمّا القـول الثـالث وهـو التخيير فـإن كـان المراد منـه الـواقعى بـدعوى كـونه مقتضـى الجمـع بيـن الطـائفتين، ففيـه أنّهمـا يعـدان من المتعارضـين والعرف لاـ يفهم التخيير منهما والجمع الـدلالى فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافأه الفرقتين والمفروض أنّ الفرقه الأُولى أرجـح من حيث شـهره العمل بها، وأمّا التفصـيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع

الشَرح:

نفى الإمـام عليه السـلام روايه عجلاـن الـوارد فيهـا ترك طـواف العمره وإتمامهـا ثمّ الإـحرام لحـج التمتـع لاـ يجتمـع مع التخيير المذكور.

فإنّه يقال: مثل هـذه الصـحيحه لا يصـلح للاعتماد عليها بالإضافه إلى حجه الإسـلام، لمعارضـتها بما تدلّ على عدم انقضاء وقت العمره إلّا بآخر الأزمنه حيث لا يفوت مع إتمام العمره الوقوف الاختيارى بعرفه.

وعلى الجمله ما يكون ظاهره أنّ على الحائض عند عدم تمكّنها من طواف العمره العدول إلى حج الإفراد، كمصحّحه اسحاق بن عمـار عن أبى الحسن عليه السـلام عن المرأه تجىء متمتّعه فتطمث قبـل أن تطوف بـالبيت حتى تخرج إلى عرفـات، قال: «تصـير حجّه مفرده»(۱) الحديث تقع المعارضه بين مثلها، وبين ما دلّ على أنّ المرأه المتمتعه إذا حاضت قبل أن تطوف من عمرتها إلى زمان الخروج إلى عرفات سـعت بين الصفا والمروه وأحلّت وأحرمت بالحج، ثمّ تقضى طواف عمرتها كروايه عجلان أبى صالح أنّه سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إذا اعتمرت المرأه ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحـج، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۵، الاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۶.

أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر فی صوره کون الحیض بعد الدخول فی الإحرام. نعم لو فرض کونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنّها لا تطهر لإدراک الحج یمکن أن یقال یتعیّن علیها العدول إلی الإفراد من الأوّل لعدم فائده فی الدخول فی العمره ثمّ العدول إلی الحج، وأمّا القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

الشَرح:

قدمت السعی، وشهدت المناسک، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمره وطواف الحج وطواف النساء، ثمّ أحلّت من کل شیء»(۱) ولکن لم أجد روایه معتبره سنداً تکون دلالتها علی ما ذکر تامّه، فإن أخبار قضاء طواف العمره کلّها مقیده بقیود لا یمکن الأخذ بها کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب وعبداللّه بن صالح کلّهم یروونه عن أبی عبداللّه علیه السلام المتقدمه، حیث إنّ ظاهرها زمان ذلک یوم الترویه، ولابدّ من حملها علی الحج الاستحبابی خصوصاً ما ورد فی ذیل صحیحه أبی بزیع المتقدمه من قوله علیه السلام : «اما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه» والمتحصّل لا یبعد الالتزام بالقول الأوّل، وهو أنّه إذا کانت المرأه عند إحرامها حائضاً وأحرزت أنّها لا تطهر إلی زمان یمکن لها الخروج إلی الوقوف بعرفه أحرمت لحج الإفراد، وتأتی بالعمره المفرده بعد فراغها من حجّها، وامّا إذا لم تحرز ذلک واحتملت طهرها قبل الخروج إلی الوقوف بعرفه أحرمت لعمره التمتع، فإن طهرت إلی ذلک الزمان اتمّت عمرتها، وإلاّ عدلت إلی حج الإفراد وخرجت بإحرامها إلی الوقوف بعرفه، وتأتی بعد حجّتها بالعمره المفرده، فقد ذکرنا أنّ إدراک زمان الوقوف بعرفه هو الوقوف الواجب الاختیاری، کما هو ظاهر العناوین المأخوذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۹، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۴۴۷ / ۶، التهذیب ۵: ۳۹۴ / ۱۳۷۴، الاستبصار ۲: ۳۱۴ / ۱۱۱۵.

....

الشَرح:

فی الخطاب الشرعی موضوعاً للحکم الشرعی، حیث إنّها منصرفه إلی الفرد الاختیاری منها ما لم تقم قرینه علی الخلاف.

اللّهمّ إلّا أن یقال: المستفاد من أخبار الطائفه الثانیه أمران: أحدهما: الإتیان بحج التمتع بترک طواف العمره وقضائه قبل طواف الحج بعد طهرها، والثانی: انقضاء وقت عمره التمتع بدخول یوم الترویه أو الزوال من یومها، والتعارض بینها فی الجهه الثانیه مع ما تقدم من الأخبار الدالّه علی عدم فوت عمره التمتع، مادامت تتمکن من الوقوف الاختیاری بعرفه بإتمامها، لا ینافی الأخذ بها فی الجهه الأُولی من الإتیان بحج التمتع بترک طواف عمرتها إلی القضاء بعد طهرها، ویحمل التحدید بیوم الترویه علی موارد حج التمتع المندوب، وامّا الحکم الأوّل أی الإتیان بعمره التمتع بترک طوافها، فلا یحتمل اختصاصها بالحج المندوب مع احتمال أنّ بعض الأخبار التی وردت فیها مع عدم طهر المرأه إلی یوم الترویه، انّها تأتی بعمره التمتع بترک طوافها وقضائه قبل طواف الحج، کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب «وإذا لم تطهر إلی یوم الترویه أهلّت بحج التمتع من بیتها وخرجت إلی منی وإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین»(۱) الحدیث ناظره إلی صوره خوف فوت الوقوف بعرفه إذا انتظرت طهرها أو أحرزت بقاء حیضها، ولکن کل ذلک لا یخلو عن تأمُّل، وقد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو تمّت الأخبار کلّها أو بعضها علی إتیانها بعمره التمتع بترک طواف العمره، وقضائها قبل طواف الحج لکان التخییر واقعیاً لاقتضاء الجمع الدلالی بین الطائفتین من الأخبار، وإن منع عن ذلک باعتبار ورود النهی فی أخبار العدول عن الإتیان بالعمره بترک طواف العمره أو لغیر ذلک، أو بدعوی أنّ الطائفه الثانیه غیر تامه سنداً، بل بعضها دلاله، تسقط

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۹، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا حدث الحيض وهى فى أثناء طواف عمره التمتّع فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى[۱]، وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلّا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتى بعمره مفرده بعده، وإن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتى بالثلاثه الأُخرى وتسعى وتقصّر مع سعه الوقت،

الشَرح:

الطائفتان عن الاعتبار على الأوّل ويوءخذ بالطائفه الأُولى على الثانيه، كما نفينا البعد عن ذلك، واللّه العالم.

حيض المرأه أثناء طوافها

[۱] ما ذكره قدس سره من الحكم ببطلان طوافها إذا حدث حيضها قبل تمام أربع أشواط، واستظهر من بعض الروايات بوجوب دخول الفرض فى المسأله السابقه وهو أنّه إذا كان الوقت مُتسعاً بحيث تطهر ولديها زمان يمكن الإحرام فيه للحج، مع خروجها للوقوف بعرفه تعين إتمام عمرتها بعد طهرها، ثمّ الإحرام بحج التمتع. وإن ضاق الوقت تعدل بإحرامها إلى حج الإفراد، وتأتى بعده بعمره مفرده ويلزم على الحكم بصحه طوافها بعد أربعه أشواط أنّه مع سعه الوقت بعد طهرها أن تأتى ببقيه أشواط طوافها، وتصلّى صلاه طوافها وتسعى بين الصفا والمروه وتقصّر ثمّ تحرم لحج التمتع، ومع ضيق الوقت وعدم طهرها تسعى بين الصفا والمروه وتقصر وتحرم بالحج. ثمّ بعد رجوعها إلى مكه لطواف حجّها تقضى الأشواط الباقيه من طواف عمرتها قبل طواف الحج أو بعده، فتتمّ لها عمره التمتع وحج التمتع، وكذلك الحال إذا حاضت أو نفست بعد طواف عمرتها وقبل أن تصلّى صلاه طوافها فإنّها مع عدم طهرها تصلّى صلاه طواف العمره وتسعى وتقصر، ثمّ تحرم لحج التمتع وتخرج إلى الوقوف بعرفه، ويدلّ على الحكم بالإضافه إلى صلاه الطواف، صحيحه أبان عن زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين، فقال: «ليس عليها إذا

....

الشَرح:

طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت الطواف»(۱)، فإنّ ظاهرها عدم استيناف الطواف فلا ينافی الإتيان بالسعی بعد الركعتين ثمّ التقصير مع سعه الوقت، ونحوها روايه أبی الصباح الكنانی قال: سالت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فی حج أو عمره ثمّ حاضت قبل أن تصلّی الركعتين؟ قال: «إذا طهرت فلتصلّ الركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»(۲).

واحتمل بعض الأصحاب جواز السعی بين الصفا والمروه ثمّ التقصير والإتيان بالأشواط الباقيه إذا حاضت بعد الأشواط الأربعه فی سعه الوقت، ولكن ذلك لا يمكن المساعده عليه، لما دلّ من أنّ السعی بعد الطواف وصلاته، وروايه سعيد الأعرج ظاهرها ضيق الوقت، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط وهی معتمره ثمّ طمثت، قال: «تتم طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا والمروه، وذلك لأنّها زادت علی النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج»(۳)، فإنّ قوله عليه السلام فلتستأنف بعد الحج ظاهرها خروجها إلی الوقوف بعرفه لضيق الوقت وعدم طهرها، والإتيان بالطواف المفروض بعد الحج. وفی صحيحه ابن مسكان عن أبی اسحاق صاحب اللوءلوء قال: (حدثنی من سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول فی المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامه، وتقضی ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه، وتخرج إلی منی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۸، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۴۰ / ۱۱۴۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۸، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافی ۴: ۴۴۸ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۹۳ / ۱۳۷۱.

....

الشَرح:

قبل أن تطوف الطواف الآخر)(۱)، وظاهرها ولا أقل من الاحتمال أن يكون المراد سعه الوقت بعد طهرها، حيث تأتى ببقيه طوافها وتسعى بين الصفا والمروه وتحرم للحج بعد التقصير وتخرج إلى عرفات من طريق منى قبل أن تأتى بطواف الحج كما هو الوظيفه فى حج التمتع من تأخير طواف الحج إلى زمان الرجوع إلى مكه، وفى مرسله إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت أربعه أشواط وهى معتمره ثمّ طمثت، قال: «تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامه، ولها أن تطوف بين الصفا والمروه لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هى لم تطف إلاّ ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، وإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر»(۲)، وظاهرها أيضاً ضيق الوقت حيث فرض فيها مع ثلاثه أشواط الإتيان بحج الإفراد، وهذه الأخيره مثل قبلها من حيث السند ضعيفه، ودعوى انجبار ضعف سندها بعمل المشهور لا يمكن المساعده عليه، لأنّه يحتمل أن يكون حكمهم بالصحه مع أربعه أشواط لوروده فى غيرها من الروايات أيضاً، وحكمهم بالاستيناف بعد طهرها مع سعه الوقت على ما تقدم وكذلك العدول إلى حج الإفراد مع ضيقه مقتضى ما تقدم.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو أمكن دعوى الوثوق بصدور ما يدلّ على صحه الطواف بإكمال أربعه أشواط يكون الحكم كما ذكر الماتن، ولكن ورد فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۵، الباب ۸۵ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصّر ثمّ تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثمّ تقضى بقيّه طوافها قبل طواف الحج[١ [أو بعده، ثمّ تأتى ببقيّه أعمال الحج وحجّها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

الشَرح:

دماً، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى»(١)، ومقتضاها تدارك النقص بعد طهرها بلا فرق بين إكمال أربعه أشواط وعدمه، وإذا لم يتمّ ما تقدم من الروايات لضعفها سنداً يوءخذ بإطلاق هذه الصحيحه ومقتضاها تدارك مابقى من الطواف بعد طهر بلا فرق بين حدوث الحيض بعد أربعه أشواط أو قبلها، وعليه فالأحوط عليها مع ضيق الوقت من الوقوف بعرفه، الإتيان بعد الرجوع إلى مكه بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، وكذا مع سعه الوقت فتتم بعد الإتيان بالطواف بنيه مذكوره عمره تمتعها، ثمّ تحرم بحج التمتع من مكه فإن ذلك جمع بين الروايات من حيث العمل.

[١] قد تقدم فى بعض الروايات الأمر بالقضاء قبل طواف الحج، ولا يحتمل الفرق بين حدوث الحيض فى الأثناء أو قبل الطواف، ولذا الأحوط لو لم يكن أقوى تقدّم القضاء.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴۵۴، الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث ٣، التهذيب ٥: ٣٩٧ / ١٣٨٠، الاستبصار ٢: ٣١٧ / ١١٢١.

فصل فی المواقیت

اشاره

وهی المواضع المعیّنه للإحرام أطلقت علیها مجازاً أو حقیقه متشرعیه، والمذکور منها فی جمله من الأخبار خمسه، وفی بعضها سته، ولکن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع الّتی یجوز الإحرام منها عشره:

أحدها : ذو الحُلَیفه، وهی میقات أهل المدینه ومن یمرّ علی طریقهم، وهل هو مکان فیه مسجد الشجره أو نفس المسجد؟ قولان، وفی جمله من الأخبار أنّه هو الشجره، وفی بعضها أنّه مسجد الشجره، وعلی أیّ حال فالأحوط الاقتصار علی المسجد، إذ مع کونه هو المسجد فواضح ومع کونه مکاناً فیه المسجد فاللازم حمل المطلق علی المقیّد، لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختیاراً وإن قلنا إنّ ذا الحلیفه هو المسجد، وذلک لأن مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بین الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فیه، هذا مع إمکان دعوی أنّ المسجد حدّ للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته، وإن شئت فقل : المحاذاه کافیه ولو مع القرب من المیقات[۱].

الشَرح:

فصل فی المواقیت

أولاً: ذوالحلیفه

[۱] قد ورد تفسیر ذی الحلیفه بالشجره فی صحیحه علی بن رئاب حیث قال علیه السلام فیها «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهی الشجره»(۱)، وفی صحیحه الحلبی بمسجد الشجره حیث ورد فیها «وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهو مسجد الشجره»(۲) وظاهر هذه أنّ المراد من المسجد خصوص المسجد لا المکان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۱۹ / ۲.

....

الشَرح:

الواقع فيه المسجد الذى يطلق عليه الشجره وذو الحليفه، حيث ورد فيها أنّ رسول اللّه كان يصلى فيه ويفرض الحج فيه فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حتى يحاذى الميل الأوّل أحرم، ووجه الظهور مناسبه الصلاه فيه مع نفس المسجد، ولا يخفى أنّه لو كان المراد من ذى الحليفه أو الشجره خصوص المسجد، لم يكن ذلك من حمل المطلق على المقيد، بل من قبيل اراده الجزء من الكلّ. نعم لو كان الوارد فى روايه معتبره الأمر بالإحرام من ذى الحليفه أو الشجره، وفى الأُخرى الإحرام من المسجد لكان لحمل المطلق على المقيد وجه، وإن نوقش فى هذا الوجه أيضاً، بأنّه فرق بين الإحرام فى المسجد والإحرام من المسجد، والحمل إنّما يتعيّن على الأول دون الثانى، لأنّ الإحرام من المسجد غير ظاهر فى ظرفيه المسجد للإحرام، بل يناسب أن يكون المسجد حدّاً للبدء بالإحرام، ولو من إحدى جانبيه، فإنّ ظاهره أن لا يتقدم البدء بالإحرام على المسجد أو لا يتأخر عنه أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ محاذاه المسجد كافيه فى صحه الإحرام، ولو كانت المحاذاه ممّن لا يسلك طريقاً آخر بأن تكون المحاذاه مع كون الشخص بجانب المسجد.

أقول: الأمر بالإحرام من المسجد نظير الأمر بالإحرام من الميقات، فكما لا يجوز الإحرام من موضع يعدّ أحد جانبى الميقات وخارجاً منها أو بعد الخروج منها، بدعوى الفرق بين الإحرام من الميقات والإحرام فى الميقات كذلك الأمر فى المقام، فإنّ التعبير ب_(من دون فى) لأنّ مثل الصلاه تمامها تقع من المسجد بخلاف الإحرام، فإنّه يعتبر أمراً باقياً إلى زمان الإحلال فيبدأ من المسجد أو من الميقات، وما ورد فى الإحرام من محاذاه الشجره لا يعمّ غير من سلك طريقاً آخر، كما هو مورد الروايه وللكلام تتمه نتعرّض لها فى مسأله إحرام الحائض والنفساء والمحاذاه لأحد المواقيت التى عدّت ميقاتاً.

(مسأله ۱) الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجُحفه[۱] ـ وهى ميقات أهل الشام ـ اختياراً، نعم يجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصّ بعضهم بخصوص المرض والضعف، لوجودهما فى الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إراده المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره.

الشَرح:

وعلى الجمله إذا وصلت النوبه إلى الأصل العملى فى دوران الأمر بين كون الميقات خصوص المسجد أو الأعم، فالأصل عدم اعتبار غير المسجد ميقاتاً، ولا يعارض بأصاله عدم اعتبار خصوص المسجد، فإنّه إن اُريد إثبات كون الأعم ميقاتاً يكون الأصل مثبتاً، ولا أثر آخر له لصحه الإحرام منه يقينياً.

عدم جواز التأخير إلى الجحفه

[۱] كما عليه المشهور، بل لم يحك الخلاف إلاّ عن ظاهر الجعفى وابن حمزه، وعن المدارك صحه الإحرام من الجحفه مقطوع، وإن أثم بتأخيره إليها. ويستدل على عدم الجواز بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «من تمام الحج والعمره أن تحرم من المواقيت الّتى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم ـ إلى أن قال ـ : ووقّت لأهل المغرب الجحفه، وهى مهيعه، ووقّت لأهل المدينه ذا الحليفه»(۱)، وصحيحه الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجره يصلّى فيه ويفرض الحج، ووقّت لأهل الشام الجحفه»(۲)،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۱۸ / ۱، التهذيب ۵: ۵۴ / ۱۶۶ و ۲۸۳ / ۹۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۲.

....

الشَرح:

والتعبير ب_«لا ينبغى» لو لم يكن ظاهراً فى التعيّن كما هو مقتضى معناه اللغوى فلا أقل من عدم دلالته على الاستحباب المصطلح، فيوءخذ بظاهر مثل صحيحه معاويه بن عمار بل مقتضى التوقيت لموضع الإحرام كالتوقيت لزمان الإحرام وغيره الشرطيه ونظيرهما، بل أوضح منها صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينه ومن يليها من الشجره، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفه _ إلى أن قال _ : فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها»(۱)، وفى مقابل ذلك صحيحه معاويه بن عمار أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه، فقال: «لا بأس»(۲)، فإنّ مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب، جواز إحرامه من الجحفه ولو مع عدم العذر وليس فى البين ما يمكن رفع اليد عن إطلاقها إلاّ صحيحه أبى بصير، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكه، قال: «وما هى؟» قلت: قالوا أحرم من الجحفه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم من الشجره، قال: «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»(۳)، فإنّ مقتضى اعتذاره عليه السلام بقوله «وكنت عليلاً» اختصاص جواز التأخير بصوره العذر، فيكون قرينه على الجمع بين الطائفه الدالّه على عدم جواز التأخير بالإطلاق، وبين الدالّه على جوازه كذلك من صحيحه أبى بصير المتقدمه، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفه وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، قرب الاسناد: ۱۰۷ و ۱۰۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۶، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۰۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۶.

....

الشَرح:

«امّـا أهـل الكوفه وخراسـان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المـدينه من ذى الحليفه والجحفه، وأهل الشام ومصـر من الجحفه»(۱)، فإنّه يرفع اليد عن مقتضـى اطلاق عطف الجحفه على ذى الحليفه بتقيّده بصوره العذر عن الإحرام من ذى الحليفه، ويوءيّد ذلك روايه أبى بكر الحضـرمى قـال: قـال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «إنّى خرجت بأهلى ماشـياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفه وقـد كنت شاكيـاً، فجعـل أهل المـدينه يسألون عنّى فيقولون، لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقـد رخّص رسول اللّه صـلى الله عليه و آله لمن كـان مريضاً أو ضـعيفاً أن يحرم من الجحفه»(۲)، وأمّا روايه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن موسـى عليه السـلام عن قوم قـدموا المـدينه فخافوا كثره البرد وكثره الأيام ــ يعنى الإحرام من الشـجره ــ وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منهـا، فقـال: «لا ــ وهو مغضب ــ من دخل المـدينه فليس له أن يحرم إلّا من المـدينه»(۳) فيأتى الكلام فيها، ثمّ إنّ التعـدى من صحيحه أبى بصير من جواز تأخير المريض إلى مطلق العـذر حتى الضـعيف الوارد فى روايه أبى بكر الحضـرمى مع عـدم خوفه الضـرر والحرج مشـكل، كنسـيان الإـحرام من ذى الحليفه مع إمكـان الرجـوع، والأـحوط لو لم يكن أقوى الاقتصـار على موارد الضـرر والحرج، ثمّ إنّه لو أخّر الإـحرام إلى الجحفه من غير عـذر فهل يصـحّ إحرامه من الجحفه حتى مع تمكنه من الرجوع إلى ذى الحليفه يأتى الكلام فيه فى أحكام المواقيت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۲۴ / ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(مسأله ۲) یجوز لأهل المدینه ومن أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفه[۱] أو العقیق، فعدم جواز التأخیر إلی الجحفه إنّما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفه، بل الظاهر أنّه لو أتی إلی ذی الحلیفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشی من طریق آخر جاز، بل یجوز أن یعدل عنه من غیر رجوع فإنّ الّذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات مُحلاً وإذا عدل إلی طریق آخر لا یکون مجاوزاً وإن کان ذلک وهو فی ذی الحلیفه وما فی خبر إبراهیم بن عبدالحمید _ من المنع عن العدول إذا أتی المدینه _ مع ضعفه منزّل علی الکراهه.

(مسأله ۳) الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار[۲]، ویدلّ علیه _ مضافاً إلی

الشَرح:

أهل المدینه یجوز لهم العدول إلی میقات آخر

[۱] یجوز لأهل المدینه ومن أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفه والعقیق، وما تقدم من عدم جواز التأخیر إلی الجحفه إنّما هو إذا مشی علی طریق ذی الحلیفه، بل لو أتی ذا الحلیفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشی من طریق آخر جاز، وکذا عند الماتن العدول عنه من غیر رجوع، فإنّ الذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات محلاً، بأن یمشی إلی مکه من غیر إحرام من طریقه وإذا عدل إلی طریق آخر من نفس المیقات لا یکون مجاوزاً منه، ولکن ما ذکره قدس سره مع عدم الرجوع من المیقات لا یخلو عن إشکال، فإنّه لإرادته الذهاب إلی مکه من غیر رجوع یصدق تجاوزه المیقات بلا إحرام، ولا یقاس هذا بالعدول قبل الوصول إلی المیقات أو بالرجوع عنه بعده، والمناقشه فی جواز ذلک أیضاً بخبر إبراهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن موسی علیه السلام المتقدم لکن لضعف سنده فإنّ فیه جعفر بن محمد بن حکیم لا یمکن الإعتماد علیه، مع أنّ ظاهره تعیّن الإحرام من ذی الحلیفه بمجرّد قدوم المدینه.

الحائض تحرم خارج المسجد

[۲] إذا بنی علی جواز الإحرام اختیاراً من خارج المسجد، لعدم کون المیقات

ما مر ـ مرسله يونس فى كيفيه إحرامها «ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاه» وأمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت فى الجحفه أو محاذاتها.

الشَرح:

خصوص مسجد الشجره، أو قيل بجوازه من أحد جانبى المسجد من الخارج، لكونه محاذاه للميقات فلا يكون تأمّل فى إحرام الحائض من أحد طرفى المسجد من خارجه، بل وكذا لو بنى على عدم الاكتفاء بذلك فى حال الاختيار، كما يستظهر ذلك من صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحايض تريد الإحرام، قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثوب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير صلاه»(1)، ودعوى أنّها مختصّه بإحرام الحج من المسجد، وان النهى عن دخولها المسجد مطلقاً ظاهره المسجد الحرام، حيث لا يجوز دخول الحائض والجنب ولو اجتيازاً لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الإحرام للحج يعمّ الإحرام لعمره التمتع، حيث إنّها شرط فى حج التمتع، فيصحّ الإحرام لتأتى بالحج بعد عمرتها، وحيث إنّ الدخول فى المسجد يكون لصلاه الإحرام والحائض ليس عليها صلاه فيحرم من خارج المسجد، بل قد ذكرنا أنّ عدم التصدى لبيان حكم النساء فى إحرامهنّ على طريق المدينه دليل على جواز إحرامهنّ من خارج المسجد من غير أن يدخلن فيه، حيث إنّ الاجتياز يتوقف على الدخول من باب والخروج من آخر، بحيث يكون المسجد طريقاً فلا يفيد مجرّد بابين أحدهما فى جنب الآخر، بحيث يدخل من أحدهما ويطوف فى المسجد ويخرج منه أو من باب آخر، أضف إلى ذلك ما يأتى من جواز الإحرام من أوّل البيداء حتى اختياراً، كما هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۹، الباب ۴۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

(مسأله ۴) إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد[۱]، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثانى : العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم[۲]، وأوّله

الشَرح:

ظاهر عدّه من الروايات، بل فى صحيحه معاويه بن عمار، وكذا فى صحيحه العيص بن القاسم الواردتين فى قضيه ولاده ابن أسماء بنت عميس بالبيداء من أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله باستثفارها واغتسالها وإحرامها فلا يكون خصوص المسجد ميقاتاً مطلقاً أو لاأقل بالإضافه إلى الحائض والنفساء.

إحرام المجنب

[۱] هذا بناءً على عدم كون خصوص المسجد ميقاتاً فإنّه فى هذا الفرض يكون إحرامه من خارجه إحراماً من الميقات، وهل يجوز فى الفرض التيمم والدخول فى المسجد والإحرام من داخله، فقد يناقش فيه بعدم الدليل على مشروعيه التيمم للدخول فى المسجد، ولكن لا يخفى أنّه يستحب الاغتسال للإحرام، وإذا تيمم للإحرام لكونه فاقداً للماء يجوز له الدخول فى المسجد والإحرام منه، بل ذكرنا فى بحث التيمم أنّ التيمم من فاقد الماء كالاغتسال من الجنابه لواجد الماء مستحب نفسى، وعليه فلا بأس للتيمم للطهاره وان يدخل المسجد، ويتعيّن ذلك يعنى التيمم للدخول والإحرام منه بناءً على كون الميقات خصوص المسجد، ولذا ذكر قدس سره أنّ التيمم للدخول والإحرام منه احتياط، والمناقشه فى مشروعيه التيمم لمجرد الدخول فى المسجد لا تجرى إذا كان الدخول للإحرام، فتدبّر.

ثانياً: العقيق

[۲] قد ورد فى عده روايات صحاح متظافرهٍ والفتوى بها عند الأصحاب أنّ

المَسلخ، وأوسطه غَمره، وآخره ذات عِرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمره، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّه فإنّه ميقات العامّه، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز فى حال التقيّه الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سراً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى.

الشَرح:

العقيق ميقات أهل العراق وأهل نجد، وفى صحيحه معاويه بن عمار «وقّت ـ يعنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ـ لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق»(۱)، وفى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «امّا أهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق»(۲). إلى غير ذلك.

وعلى الجمله، فكون العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولأهل نجد وغيرهم ممّن يمرّ عليه ممّا لا ينبغى التأمّل فيه كما لا خلاف فيه، وفى صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم فى ذلك موءنه شديده ـ إلى أن قال ـ : فكتب: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به علّه فلا تجاوز الميقات إلّا من عله»(۳)، وإنّما الكلام فى المقام فى جهتين: الأُولى من جهه منتهى العقيق الذى يجوز الإحرام منه اختياراً فإنّ المشهور أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۱۸ / ۱، التهذيب ۵: ۵۴ / ۱۶۶ و ۲۸۳ / ۹۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

....

الشَرح:

أوّل العقيق المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق، ولكن المحكى عن الصدوقين والشيخ فى النهايه عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق اختياراً، ولكن ظاهر عده من الروايات جواز تأخيره إلى ذات عرق كموثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره ـ إلى أن قال ـ : كان أبى مجاوراً هاهنا يتلقّى بعض هوءلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۱) ومصحّحه أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه يقول: «حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق»(۲)، ومرسله الصدوق فى الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام : «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل»(۳)، ولكن يناقش فى المرسله بضعف السند بالإرسال، وفى المصححه باشتراك عمار بن مروان الراوى عن أبى بصير بين اليشكرى الثقه والكلبى الذى لم يثبت له توثيق، ولكن المرسله صالحه للتأييد، وروايه أبى بصير معتبره، لأنّه لم يثبت تعدد عمار بن مروان، وعلى تقديره، فالإطلاق منصرف إلى اليشكرى لأنّه صاحب كتاب دون الآخر، ولذا لم يتعرض له بعض الرجاليين فإنّه امّا للاتحاد أو ندره رواياته، والحاصل ما ورد فى أنّ آخر العقيق ذات عرق أو أنّه يحرم من ذات عرق مقتضاه جواز الإحرام منه حتى فى حال الاختيار، ولكن قد يقال بأنّ مقتضى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل المشرق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، الكافى ۴: ۴۴۲ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۳، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۳، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۰۷، وكذلك ورد فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

....

الشَرح:

العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره»(۱)، ینافی کون ذات عرق میقاتاً حیث إنّ ظاهرها انتهاء المیقات فی غمره، وکذا ظاهر خبر أبی بصیر عن أحدهما علیه السلام قال: «حدّ العقیق ما بین المسلخ إلی عقبه غمره»(۲)، ولکن مقتضی الجمع هو الالتزام بأنّ الإحرام من أوّل العقیق أی فی المسلخ أفضل منه من غمره، والإحرام من غمره أفضل من الإحرام من ذات عرق، فإنّ ما تقدّم صریح فی جواز الإحرام من ذات عرق، وصحیحه عمر بن یزید ظاهره فی عدم جواز الإحرام منه، وبتعبیر آخر صریح ما تقدّم کون ذات عرق میقاتاً، وظاهر الصحیحه خروجها فیرفع الید عن الظاهر، حیث إنّه بالإطلاق بالتصریح بکونه میقاتاً فی مصحّحه أبی بصیر، وبجواز الإحرام منه فی موثقه إسحاق بن عمار کما هو ظاهر صحیحه مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه، فلیحرم من منزله»(۳)، وأیضاً یدلّ علی أفضلیه الإحرام من أوّل العقیق بالإضافه إلی الإحرام من غمره وذات عرق، موثقه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الإحرام من أی العقیق أفضل أن أحرم، قال: «من أوّله أفضل»(۴)، وفی صحیحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الإحرام، من غمره؟ قال: «لیس به بأس، وکان برید العقیق أحبّ إلیّ»(۵)، وأمّا ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «آخر العقیق برید أوطاس، وقال: برید البعث دون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۵۶ / ۱۷۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۰ / ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۴، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۰ / ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۴، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۲۵ / ۹.

....

الشَرح:

غمره ببريدين)(۱)، فإن كان الأوطاس قبل ذات عرق فقد تقدم أنّ الإحرام منه يحمل على الأفضليه، وإن كان بعد ذات عرق فلا ينافى ما تقدم من جواز الإحرام من ذات عرق، وفى صحيحته الثانيه عن أبى عبداللّه عليه السلام «أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّه أميال ممّا يلى العراق، وبينه وبين غمره أربعه وعشرون ميلاً بريدان»(۲)، فإنّ المستفاد منها كما هو المستفاد ممّا قبلها أنّ المسافه من بريد البعث إلى غمره بريدان، وانّ الإحرام يصح من أوّل بريد البعث، ولو كان دون المسلخ، ومقتضى الجمع بينهما وبين معتبره أبى بصير الظاهره فى أنّ حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق، هو الالتزام بأنّ بريد البعث بتمامه، وإن كان داخلاً فى ذات عرق، إلاّ أنّ الإحرام يتعيّن بستّه أميال منه إلى آخر ذات عرق، ويناسب ذلك التعبير عن ذلك الموضع بالمسلخ، وما ورد فى مثل صحيحه معاويه بن عمار من قوله عليه السلام : «ووقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ببطن العقيق» وبذلك يظهر الحال فى الجهه الثانيه، وهو تعيين مبدأ العقيق من جهه إنشاء الإحرام.

ينبغى فى المقام التعرّض لأمرين: أحدهما ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى، ورواه الشيخ فى كتاب الغيبه مسنداً عن أحمد بن إبراهيم النوبختى انّ فى جمله ما كتبه الحميرى إلى صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه) انّه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هوءلاء ويكون متصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن طريق الجاده، لا يحرم هولاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يوءخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهره، أم لا يجوز أن يحرم إلاّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۴، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۱ / ۱۰، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۵.

الثالث : الجَحفه، وهی لأهل الشام ومصر ومغرب ومن یمرّ علیها من غیرهم إذا لم یحرم من المیقات السابق[۱] علیها.

الشَرح:

من المسلخ، فکتب إلیه من الجواب: «یحرم من میقاته، ثمّ یلبس الثیاب ویلبّی فی نفسه، فإذا بلغ میقاتهم أظهره»(۱)، ولکن ضعف السند یمنع عن رفع الید عن الأخبار المتقدمه وحملها علی أن ذات عرق میقات حال الضروره، بل لا یمکن هذا الحمل بالإضافه إلی موثقه إسحاق بن عمار الذی احرم فیه علیه السلام من ذات عرق للحج. الثانی: قد ورد فی الروایات المتقدمه وغیرها أنّ العقیق میقات لأهل النجد والعراق، ولکن فی صحیحه عمر بن یزید «وقّت رسول اللّه صلی الله علیه و آله لأهل المشرق العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره، ووقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه، ولأهل نجد قرن المنازل»(۲) الحدیث، فهذه الصحیحه تنافی ما تقدم ویمکن دفعه بأنّ لأهل نجد طریقین یکون المیقات علی أحدهما العقیق، وعلی الآخر قرن المنازل.

ثالثاً: الجحفه

[۱] قد ورد فی صحیحه الحلبی وغیرها، «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت لأهل الشام الجحفه» وفی صحیحه علی بن جعفر إحرام «أهل الشام ومصر من الجحفه» وفی صحیحته الأُخری «ولأهل الشام ومن یلیها من الجحفه» وفی صحیحه معاویه بن عمار «وقّت لأهل المغرب الجحفه» وکذا فی صحیحه أبی أیوب الخزاز(۳)، وقد تقدم أنّ المعذور فی الإحرام من مسجد الشجره یحرم من الجحفه وورد أیضاً فی صحیحه

۱- (۱) الاحتجاج: ۴۸۴ و غیبه الطوسی: ۲۳۵ ، و عنهما الوسائل ۱۱: ۳۱۳ و ۳۱۴، الباب ۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ و ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۵۶ / ۱۷۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۸ _ ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقیت.

الرابع : يَلَمْلَم، وهو لأهل اليمن[١].

الخامس : قَرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

السادس : مكّه، وهى لحج التمتّع[٢].

الشَرح:

صفوان بن يحيى «انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(١).

رابعاً وخامساً: يلملم وقَرن المنازل

[١] بلا خلاف ويدل عليه الروايات الوارده فى تعيين المواقيت، إلّا أنّ صحيحه على بن رئاب ـ ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل ـ ولابدّ من حملها على ما حملنا عليه صحيحه عمر بن يزيد حيث كان الوارد فيها (ولأهل نجد قرن المنازل مع أنّه كان الوارد فى غير واحد من الروايات أنّ ميقات أهل نجد وأهل العراق هو العقيق) وذكرنا أنّه يمكن أن يكون لأهل نجد طريقان يكون الميقات على أحدهما العقيق، وعلى الآخر قرن المنازل، وهذا يجرى فى صحيحه على بن رئاب أيضاً، وإنّما الخلاف فى تعيين يلملم، وكذا الحال فى تعيين قرن المنازل، ويأتى الكلام فى الوظيفه فى تعيين كلّ منهما.

سادساً: مكه

[٢] بلا خلاف يعرف، ويدلّ عليه ما تقدم، ومن الروايات الداله على أنّ المتمتع للحج بالعمره لا يخرج عن مكه حتى يحج أو يحرم للحج إذا عرضت له حاجه، وأمّا ما فى صحيحه عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام وهو بمكه من أين أهلّ بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق»(٢)

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٣١، الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١، الكافى ۴: ٣٢٣ / ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣٣٩، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، ذيل الحديث ٢، التهذيب ٥: ١۶۶ / ٥٥٥.

السابع : دُوَيره الأهل أى المنزل، وهى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّه[١]، بل لأهل مكّه أيضاً على المشهور الأقوى ـ وإن استشكل فيه بعضهم ـ فإنّهم يحرمون لحج القِران والإفراد من مكّه، بل وكذا المجاور الّذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّه، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه ـ وهى أحد مواضع أدنى الحل ـ للصحيحين الواردين فيه الشَرح:

لا ينافى ما ذكر حيث إنّه يحمل الطريق على طريق الخروج من مكه لا طريق منى بعد الخروج من مكه.

سابعاً: دويره الأهل

[١] ليس المراد ولا المستفاد من الروايات الوارده فى المقام أن تقاس المسافه بين منزله ومكه إلى المسافه بين جميع المواقيت وبين مكه، فإن كانت المسافه بين منزله ومكه أقل من المسافه من كل من المواقيت وبين مكه يحرم من منزله، وإلّا يذهب إلى الميقات، ليلزم على ذلك أنّ من يكون منزله بعد الجحفه بقليل أن يذهب إلى الجحفه ويحرم منها، لأنّ بعد منزله من مكه أكثر من بعد ذات عرق أو قرن المنازل من مكه، بل المراد والمستفاد منها أن يعدّ منزل الشخص من بعد الميقات إلى مكه، وكونه أى الميقات قدام منزله من ناحيه مكه أو انّ منزله من قبل الميقات ووراءه، ولا يحسب جميع المواقيت فيكون إحرام المكلف فى المثال من منزله، والمعيار كون منزله كذلك بالإضافه إلى الميقات إلى مكه لا بالإضافه إلى عرفات، وأن لا يحصل على ما ذكرنا فرق بين الأمرين، ولا ملاحظه البعد من الميقات إلى مكه فى إحرام العمره ومنه إلى عرفات فى إحرام الحج، وذلك لعدم ذكر عرفات فى شىء من الروايات الوارده فى المقام، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام بعد ذكر المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكه

المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقّن

الشَرح:

فوقته منزله»(۱) فإنّه وإن يتوهّم منها بدواً أنّ المعيار ملاحظه جميع المواقيت إلّا أنّ المراد منها ما ذكرنا حيث ورد فی صحيحه مسمع عن أبی عبداللّه عليه السلام «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مكه، فليحرم من منزله»(۲)، فإنّ ظاهرها كون المعيار ملاحظه ذات عرق بالإضافه إليه لا قرن المنازل، الذی يقال إنّه أقرب المواقيت إلی مكه مسافهً، وفی صحيحه معاويه بن عمار التی رواها الشيخ يسنده إلی كتاب موسی بن القاسم عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «من كان منزله دون الوقت إلی مكه فليحرم من منزله»(۳)، وفی الصحيح عن عبداللّه بن مسكان عن أبی سعيد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفه إلی مكه، قال: «يحرم منه»(۴)، إلی غير ذلك، ولا يخفی أنّه إذا كان منزل الرجل بعد ذی الحليفه وقبل الجحفه يتعين عليه الإحرام من الجحفه، ولا يجزی إحرامه من منزله، لأنّ ما ورد فی الروايات أنّ من كان منزله دون الميقات إلی مكه يحرم من منزله، ظاهرها أنّه ليس عليه الذهاب إلی الوراء للإحرام من الميقات، بل يحرم من منزله، فلا تعم ما إذا كان قدامه ميقات آخر. ويوءيده أنّه لم يرد روايه فيمن كان منزله دون ذی الحليفه إلی مكه، بل ورد فيمن كان دون الجحفه إلی مكه، ومن كان منزله دون ذات عرق إلی مكه لا من كان منزله دون المسلخ أو بريد البعث، ثمّ إنّ هذا كلّه بالإضافه إلی من يكون منزله بين الميقات وبين مكه، وأمّا بالإضافه إلی أهل مكه فيقال: إنّ ميقاتهم أيضاً منازلهم، كما هو المنسوب إلی المشهور. بدعوی أنّ المستفاد من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۳، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۵۹ / ۱۸۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

....

الشَرح:

الروايات المتقدمه كون منزلهم ميقاتاً لهم، لكونها من توابع مكه، فيشمل أهل مكه بالأولويه وفى النبوى «فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله»(۱) حيث إنّ دونهنّ يعمّ أهل مكه، ومثلها مرسله الصدوق: عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم، قال: «من منزله»(۲) حيث إنّ خلف الجحفه يعمّ نفس مكه أيضاً، ولكن لا يخفى أنّ الروايات المتقدمه وارده فيمن يكون منزله أقرب إلى مكه بالإضافه إلى ما بين الميقات ومكه، وبتعبير آخر يكون بالإضافه إلى مكه منزله قدام الميقات لا وراءه، والنبوى والمرسله لضعفهما سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما، مع أنّ ظاهر المرسله أى خلف الميقات لا تشمل منازل مكه كما هو منصرف السوءال الوارد فيها، وما ذكر من كون دويره الأهل ميقاتاً لكون أهلها تابعين لأهل مكه لم يظهر له وجه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد فى روايه رباح بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : فهل قال على عليه السلام من تمام الحج والعمره أن يحرم الرجل من دويره أهله، فقال: «قد قال ذلك أميرالموءمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت»(۳) الحديث مع أنّها وارده فى بيان لزوم الإحرام من المواقيت كما لا يخفى.

وقد يقال: الروايات الوارده فيها من كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من منزله، شامل لمن كان منزله خارج مكه وداخل الحرم بلا تأمّل، وإذا كان الحكم ثابتاً فى حقّه يثبت فى حق من يكون منزله بمكه، لأنّ احتمال الفرق بعيد جداً، ولكن لم يظهر

۱- (۱) سنن البيهقى ۵: ۲۹، باب من كان أهله دون الميقات.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۵، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۵، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۹.

....

الشَرح:

أيضاً وجه بعد الفرق، والماتن قدس سره فصّل بين المكّى والمجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه، فإنّه كالمكىّ يحرم لحج الإفراد والقِران من مكه، ولكن ذكر أنّ الاحتياط بالإضافه إلى المجاور الإحرام من الجعرانه، وهى أحد مواضع أدنى الحلّ، وعلّله بإطلاق الصحيحتين الدالتين على أنّ المجاور بمكه يحرم من الجعرانه، إحداهما صحيحه صفوان عن أبى الفضل قال: كنت مجاوراً بمكّه فسألت أبا عبداللّه عليه السلام من أين أحرم بالحج، قال: «من حيث أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح»، فقلت: متى أخرج؟ قال: «إذا كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، وإذا كنت حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»(۱)، والمراد بأبى الفضل سالم الحناط وثانيتهما صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج حيث ورد فيها قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّى أُريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فأخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج» الحديث(۲) وذكر قدس سره أنّ المتيقن من الصحيحتين المجاور الذى لم تنتقل وظيفته إلى حج الإفراد أو القِران، ولا تعمّان المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه، ولكن الأحوط العمل بإطلاقهما بأن يخرج هذا المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه إلى الجعرانه.

أقول: لا يبعد كون المتيقن من صحيحه أبى الفضل المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى حج الإفراد والقِران، حيث سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن موضع إحرامه للحج أولاً، وعن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۸، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۷، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵.

....

الشَرح:

زمان إحرام له ثانياً، وأجاب عليه السلام بالتفصيل فى زمان إحرامه بين كونه صروره، وبين كونه غير صروره، ولو كان صروره وكان الفرض عدم انتقال وظيفته، فاللازم أن يسأل الإمام عليه السلام عن موضع إحرامه للعمره، لا أن يسأل عن موضع إحرامه للحج، وزمان إحرامه له، فإنّ موضع إحرام حج التمتع مكه بلا كلام وبلا فرق بين شخص دون شخص، وحمل الصحيحه على صوره عدم استطاعته لحج التمتع وإرادته الإتيان بحج الإفراد ندباً، وإن كان محتملاً إلّا أنّ مجرد هذا الاحتمال لا يجعل كون قبل انتقال الوظيفه متيقناً، بل غايته الإطلاق وشمول السوءال والجواب بمعنى عدم الاستفصال فيه لكل من فرض انتقال الوظيفه وعدمه، مع أنّه سيأتى منه قدس سره فى آخر المسأله السادسه ان قبل انتقال الوظيفه إذا أراد الحج أو القران فميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وقوله قدس سره الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما وفيه من الخروج إلى الجعرانه وفيه ما لا يخفى، فإنّ القدر المتيقن إذا منع عن الإطلاق فلا إطلاق، وإن لم يمنع كما هو الصحيح يجب العمل به، وأمّا صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج فما ورد فى ذيلها، لا يبعد أن يكون قرينه على أنّها أيضاً ناظره إلى من انتقلت وظيفته إلى الإفراد وصار كأهل مكه التى لا متعه لهم، نعم تعبير الإمام عليه السلام «فأحببت أن يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت»، وتعليله عليه السلام عدم أمره النساء بالخروج والاكتفاء بإحرامهنّ من مكه، بأنّ خروجهنّ شهره يناسب الاستحباب، فإنّ مجرد كون خروجهنّ شهره لا يقتضى سقوط اعتبار الإحرام من الميقات، كما هو الحال فى سائر المواقيت أيضاً، وأيضاً لو لم يكن ظاهر الصحيحه المجاور بقصد الاستيطان فلا أقل من إطلاقها، حيث إنّ ظاهر القاطن هو المستوطن، وأن يستعمل فى بعض الموارد بمعنى مطلق المجاور، وعليه فالأحوط

الثانی، فلا یشمل ما نحن فیه، لکن الأحوط ما ذکرنا عملاً بإطلاقهما، والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذکورین من باب الرخصه، وإلّا فیجوز له الإحرام من أحد المواقیت[۱]، بل لعلّه أفضل لبعد المسافه وطول زمان الإحرام.

الشَرح:

علی القاطن أیضاً کالمجاور الخروج إلی الجعرانه والإحرام منه للحج، حیث إنّ الإحرام من خصوص مکه بملاحظه الروایات غیر لازم علی المستوطن والمجاور الذی انتقلت وظیفته بأن کان بعد سنتین من الإقامه یقیناً والإحرام من أدنی الحلّ مطلقاً أو خصوص الجعرانه إمّا لازم أو مستحب، کما لا یخفی علی المستوطن والمجاور الذی انتقلت وظیفته بأن کان بعد سنتین من الإقامه.

[۱] وذلک فإنّ الأمر بالإحرام من دویره أهله ظاهره أنّه لتسهیل الأمر، ودفع توهم الحظر، مع أنّ المنهی عنه فی الروایات هو أن یتجاوز المیقات بلا إحرام، بأن یتجاوز نحو مکه، لا الرجوع من میقات إلی میقات ورائه، ویعمّه ما ورد فی صحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت إلیه أنّ بعض مواليک بالبصره یحرمون ببطن العقیق، ولیس بذلک الموضع ماء ولا منزل وعلیهم فی ذلک موءنه شدیده _ إلی أن قال _ : فکتب: «انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها»(۱) الحدیث، ومقتضاها جواز الرجوع من میقات آخر، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها فی صوره تجاوز میقات آخر نحو مکه بلا إحرام، وعلی ذلک فیصحّ القول بأنّ بعد المسافه لکون المکلف محرّماً یوجب کون إحرامه من المیقات أفضل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

الثامن : فَخّ، وهو ميقات الصبيان فی غير حج التمتّع عند جماعه[۱]، بمعنی جواز تأخير إحرامهم إلی هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلّا فی فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير علی القول الأوّل، إنّما هو إذا مرّوا علی طريق المدينه، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلی فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

الشَرح:

ثامناً: فخ

[۱] ذكر جماعه ولعلّه الأشهر من كون فخّ ميقات الصبيان، ولكن فی غير حج التمتع، فإنّ ميقات حجّ التمتع هو خصوص مكه بالنسبه إلی جميع الناس، وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمه، بئر معروف علی فرسخ من مكه علی ما قيل، ويمكن أن يرجع إليه ما عن القاموس، من أنّه موضع بمكه دفن فيه ابن عمر، وكذا ما عن السرائر: أنّه علی رأس فرسخ من مكه قتل فيه الحسين بن علی بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أميرالموءمنين عليه السلام (۱) ، ويستظهر كونه ميقاتاً لهم من صحيحه أيوب بن الحرّ أخی أديم قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام : من أين تجرّد الصبيان، قال: «كان أبی يجرّدهم من فخّ»(۲)، ووجه الاستظهار هو أنّ السوءال عن تجريد الصبيان من ثيابهم سوءال عن موضع إحرامهم، لأنّه عند الإحرام ينزع الثياب، وبها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ علی عدم جواز الإحرام إلّا من المواقيت التی وقّتها رسول اللّه صلی الله عليه و آله ، ولكن لا يخفی كون السوءال راجعاً إلی موضع إحرام الصبيان لا موضع تجريدهم عن ثيابهم غير ظاهر، بل مقتضی ما ورد فی المواقيت وأنّ من تمام الحج والعمره الإحرام من المواقيت التی وقّتها رسول اللّه صلی الله عليه و آله ، لزوم إحرامهم من الميقات، نعم يجوز أن يوءخر إحرامهم عن

۱- (۱) السرائر ۱ : ۵۳۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

التاسع : محاذاه أحد المواقيت الخمسه، وهى ميقات من لم يمرّ على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان[١]، ولا يضرّ اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثاليه منهما وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكّه إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكّه.

الشَرح:

الميقات إذا كان بعده ميقات آخر، كالتأخير من مسجد الشجره إلى الجحفه ولا يختص ذلك بهم، بل يجرى فى مطلق الضعيف والمريض على ما تقدم، وما فى الصحيح عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ معى صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «إئت بهم العرج، فليحرموا منها»(١) الحديث، لعدم ثبوت التوثيق لوالد يونس لا يمكن الاعتماد عليها، وفى السند مع قطع النظر عنه أيضاً مناقشه، أضف إلى ذلك أنّ العَرْج على ما قيل قريه من نواحى الطائف أوّل تهامه، لم يعرف الالتزام بكونه ميقاتاً ولو للصبيان من الأصحاب.

تاسعاً: محاذاه أحد المواقيت الخمسه

[١] قد يقال بأنّ الصحيحتين لا دلاله لهما إلاّ على جواز الإحرام من محاذاه الشجره من البيداء فى الجمله، فإنّ فيما رواه الكلينى بسنده عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أقام بالمدينه شهراً وهو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره من البيداء»(٢) ومقتضى هذه اعتبار كون الشخص مريداً للحج من طريق أهل المدينه، وكونه مقيماً بها شهراً ثمّ بدا له الخروج من طريق آخر، فلا دلاله لها على جواز

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٩، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧، الفقيه ٢: ٢٦٦ / ١٢٩٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣١٧، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١، الكافى ٤: ٣٢١ / ٩.

وتتحقّق المحاذاه بأن يصل فی طریقه إلی مکّه إلی موضع یکون بینه وبین مکّه باب، وهی بین ذلک المیقات ومکّه بالخط المستقیم وبوجه آخر أن یکون الخط من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق.

ثمّ إنّ المدار علی صدق المحاذاه عرفاً، فلا یکفی إذا کان بعیداً عنه فیعتبر فیها المسامته کما لا یخفی.

الشَرح:

الإحرام من محاذاتها فی غیر ذلک، وفیما رواه الفقیه عن عبداللّه بن سنان قال: «من أقام بالمدینه، وهو یرید الحج شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه فإذا کان حذاء الشجره والبیداء مسیره ستّه أمیال فلیحرم منها»(۱) ومقتضاها أیضاً کونه مریداً للحج علی طریق المدینه، ثمّ بدا له ذلک بعد إقامته بها شهراً أو نحو شهر، ولا یقال: لمثل خمسه أیام أو عشره أیام، بل الأزید نحو شهر.

وعلی الجمله المأخوذ فیها إقامه شهر ونحوه، بعد دخول المدینه بقصد الحج من الشجره ثمّ بدا له الحج من طریق آخر، ومع ذلک قد یقال بتعارضها بمرسله الکلینی قدس سره قال: (وفی روایه اُخری یحرم من الشجره ثمّ یأخذ أیّ طریق شاء)(۲) وروایه إبراهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدینه فخافوا کثره البرد وکثره الأیام ــ یعنی: الإحرام من الشجره ــ وأرادوا أن یأخذوا منها إلی ذات عرق فیحرموا منها؟ فقال: «لا ــ وهو مغضب ــ من دخل المدینه فلیس له أن یحرم إلّا من المدینه»(۳)، ولکن المرسله لإرسالها ضعیفه، وأمّا روایه إبراهیم بن عبدالحمید مع ضعف سندها أیضاً لا تنافی الصحیحتین، فإنّ المراد من الإحرام من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۲۰۰ / ۹۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۲۱/ ذیل الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۵۷ / ۱۷۹.

....

الشَرح:

المدينه الشروع فيه من المدينه، فلا ينافى الإحرام من محاذاه مسجد الشجره بأن يغتسل فى المدينه وينشأ التلبيه من محاذاه الشجره، حيث إنّ الوارد فى السوءال خوفهم من كثره أيام الإحرام فيما إذا أحرموا من مسجد الشجره، وأرادوا تأخيره إلى ذات عرق.

أقول: احتمال اختصاص الحكم بمحاذاه الشجره له وجه، وأمّا الخصوصيه الاُخرى ممّا ذكره الإمام عليه السلام من إقامه الشهر أو نحوه وحصول البداء وكونه قاصداً للحج من طريق المدينه ابتداءً لا يحتمل دخلها فى الحكم، بل ذكرها لحصول البداء للمكلف معها غالباً نظير البداء بعد قصد الإقامه فى مكان، ولذا لم يفهموا الأصحاب دخالتها فى الحكم، بل اختصاص هذا الحكم بخصوص مسجد الشجره دون سائر المواقيت بعيد، فيما إذا لم يكن فى الطريق الذى أخذه إلى الحج غير محاذاه الميقات، وإذا كان فى الطريق ما يحاذى الاثنين فاللازم الإحرام من أبعدهما إلى مكه، كما هو الظاهر من تعيّن الإحرام من محاذاه الشجره المستفاد من الصحيحتين، وإذا كان فيه ميقات أقرب إلى مكه فلا يبعد استفاده تعيّن الإحرام من المحاذى الأبعد منه، ولكن الأحوط الإحرام من المحاذى ثمّ التلبيه فى الميقات بقصد الأعم من التكرار والإنشاء، ووجه الاستفاده أنّه عليه السلام لم يقيّد الإحرام من محاذى الشجره بما إذا لم يكن فى الطريق المفروض ميقات آخر، ثمّ إنّه وإن كان الوارد فى الصحيحتين الإحرام من مسيره سته أميال، إلّا أنّ السته لا موضوعيه لها، بل المعيار أن يكون فى محاذاه الشجره، سواء سلك طريقاً بخط مستقيم سته أميال أو منكسر أزيد منها، كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام فيكون حذاء الشجره، ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر فى تحقق المحاذاه وجهين: أحدهما، وصول المكلف فى طريقه إلى مكه موضعاً يكون الفاصل بينه وبين مكه بعينه المقدار الفاصل بين ذلك الميقات ومكه، والثانى: أن يكون الخط من ذلك الموضع إلى ذلك الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق، وظاهر كلامه أنّ الثانى تعبير آخر

واللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن[1]، وإلاّ فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبره، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّه والتلبيه إلى آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك

الشَرح:

للوجه الأوّل، ولكن مقتضاهما يختلف، فإنّه إذا فرض وصول القادم إلى مكه من جهه جنوبها إلى نقطه يكون المسافه بينها وبين مكه بالخط المستقيم مقدار المسافه بين مسجد الشجره وبين مكه، فيصدق الوجه الأوّل، مع أنّه لا يصدق على ذلك محاذاه الميقات، بل يعدّ مواجهته وإذا فرض طريق يحاذى لطريق ذى الحليفه مثلاً، ووصل المكلف فيه إلى نقطه يصل الخط الخارج عن جهته إلى مكه، والخطوط الخارجه عن يمينه وشماله إلى مسجد الشجره، ولكن الخط العمودى الواصل عن يمينه أو شماله إلى الميقات أطول من الخطوط المنحنيه، كما إذا صار الفصل بينه وبين مسجد الشجره فى نقطه المحاذاه أوسع لانحناء الطريق فيها عما قبلها، فبتحقق المحاذاه قطعاً لا يصدق الوجه الثانى، وما ذكر بعد ذلك من أنّ المدار على صدق المحاذاه عرفاً، فلا يكفى الإحرام من موضع يكون بعيداً عن الميقات عرفاً، بل تعتبر فى المحاذاه للميقات المعدود من المواقيت المسامته للميقات، أى كون الموضع المفروض والميقات أحدهما فى سمت الآخر، وبذلك يندفع ما ذكرنا على الوجه الأوّل إذا كان مراده قدس سره المسامته، بحيث يصدق عرفاً أنّ الميقات يحاذى يمينه أو شماله، ويمكن توجيه الوجه الثانى أيضاً بأنّه ناظر إلى ما كان الطريق الذى يسلكه المحرم من المحاذى موازياً مع الطريق الذى فيه ميقات.

[1] إذا فرض كون الموضع المحاذى للميقات ميقاتاً يجرى عليه حكم سائر

محاذیاً، والمفروض لزوم کون إنشاء الإحرام من المحاذاه، ویجوز لمثل هذا الشخص أن ینذر الإحرام قبل المیقات فیحرم فی أوّل موضع الاحتمال أو قبله علی ما سیأتی من جواز ذلک مع النذر، والأحوط فی صوره الظنّ أیضاً عدم الاکتفاء به وإعمال أحد هذه الاُمور، وإن کان الأقوی الاکتفاء، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالمحاذاه مع إمکان الذهاب إلی المیقات، لکن الأقوی ما ذکرنا من جوازه مطلقاً.

الشَرح:

المواقیت من أنّ اللازم عند الإحرام إحراز کونه محاذیاً للمیقات، ویکفی فی إحراز ذلک قول أهل الخبره أی المطّلِعین علی حال ذلک الموضع ولو لأجل کونهم من الناس الذین یعیشون فی أطراف ذلک الطریق العارفین بالمیقات، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلک»(۱) کما هو الحال، أیضاً فیما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان «فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره»(۲) حیث إنّ الموضع فی طریقه علی سته أمیال من مدینه لا یعرف عاده إلّا بقول الأشخاص العارفین بحال ذلک الطریق، واعتبار حصول الظن من قولهم غیر ظاهر لا من الصحیحه ولا من غیرها، وکذا اعتبار عدم امکان تحصیل العلم بالمیقات فی الاعتماد علی الظن، نعم یحتمل أنّ الأمر بالسوءال إذا لم یعرف المیقات لحصول العلم بها ولو اطمیناناً، فلا یدلّ علی اعتبار قولهم تعبداً أو عند حصول مطلق الظنّ، ولکن هذا الاحتمال ضعیف لأنّ قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والأعراب» من التعبیر بالاجزاء ظاهره العمل بقولهم.

ثمّ إنّه إذا لم یمکن تحصیل العلم والاطمئنان بالمحاذاه ولا الظفر بقول الناس من أطراف ذلک الموضع، فاللازم الذهاب إلی المیقات أو الإحرام من أوّل موضع یحتمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۵، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ .

ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ بالمحاذاه[۱] ولم یتبیّن الخلاف فلا إشکال، وإن تبیّن بعد ذلک کونه قبل المحاذاه ولم یتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبیّن کونه قبله وقد تجاوز أو تبیّن کونه بعده فإن أمکن العود والتجدید تعیّن، وإلّا فیکفی فی الصوره الثانیه ویجدّد فی

الشَرح:

فیه المحاذاه واستمرار نیّه إنشائه والتلبیه رجاءً إلی آخر موضع یحتمل محاذاته، ویجوز الإحرام جزماً من أول موضع یحتمل محاذاته بنحو الجزم، بل قبله أیضاً مع النذر، حیث ینعقد الإحرام قبل المیقات بالنذر، وإذا کان ناذراً فیجوز الإحرام بالتلبیه أو بغیرها قبل الوصول إلی موضع یحتمل محاذاته للمیقات أو من ذلک الموضع بعینه، بلا حاجه إلی الاستمرار المذکور، نعم إذا کان الموضع المفروض یحتمل کونه بعد محاذاه المیقات وأمکن الإحرام بالذهاب إلی المیقات تعین الذهاب إلیه، کما فی الحجاج النازلین فی جده فی زماننا الحاضر، فإنّه یحتمل کونه بعد المحاذاه فلا یصحّح النذر الإحرام منها، بل لو کان الحاج غیر مرید للذهاب إلی المیقات کالجحفه فعلیه أن یعقد إحرامه بالنذر من قبل، بل الإحرام منها أحوط مع النذر، بالإضافه إلی من لا یتمکن من الذهاب إلی المیقات ولو لضیق الوقت وخوفه فوت عمره التمتع أو الوقوف بعرفه لاحتمال کونه قبل المحاذاه المعتبره.

حکم من أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره أنّه إذا أحرم من موضع الظنّ بالمحاذاه ولم ینکشف الخلاف فلا إشکال فی الحکم بالاجزاء أی صحه إحرامه، کما هو مقتضی اعتبار الظن عنده أو اعتبار قول الساکنین فی أطراف الطریق والموضع کما ذکرنا، وأمّا إذا تبین الخلاف ففیه صور:

الأُولی: أن ینکشف أنّه أحرم قبل الموضع المحاذی ولم یکن متجاوزاً موضع المحاذاه، فإنّه یعید فی هذه الإحرام من موضعها، لأنّ اعتبار الظنّ فی المقام أو قول أهل

الأولى فی مکانه، والأولی التجدید مطلقاً[1].

الشَرح:

الخبره ظاهره أنّه کسائر الموارد فی أنّه لا یزید علی اعتبار العلم فی کونه طریقاً إلی الواقع، فالتکلیف بالواقع مع انکشاف بقائه یکون منجزاً فعلیه إحراز الإتیان بمتعلّقه إلاّ مع قیام دلیل علی خلافه.

الثانیه: ما إذا تبین أنّه أحرم قبل موضع المحاذاه، ولکن عند انکشاف الحال کان متجاوزاً ذلک الموضع، وقد ظهر ممّا ذکرنا سابقاً أنّه یتعین علیه فیها الرجوع إلی موضع المحاذاه لیتدارک الإحرام منه، هذا مع تمکنه من الرجوع إلیه، وأمّا مع عدم تمکنه ولو لخوف ضیق الوقت جدّد إحرامه فی موضعه، لما سیأتی من قیام الدلیل علی أنّ من ترک الإحرام من المیقات ولم یتمکن من الرجوع إلیه یُحرم من موضعه.

الثالثه: ما إذا أحرم بعد موضع المحاذاه وتبیّن الأمر بعد ذلک، فقد ذکر الماتن أنه یرجع إلی موضع المحاذات ویحرم منه وهو الصحیح، کما یظهر وجهه ممّا ذکرنا، وأمّا إذا لم یتمکن من الرجوع فقد أفتی قدس سره بصحه إحرامه، ولکن لا یخفی ما فیه فإن ما قام الدلیل علی إجزائه هو أن یحرم الشخص من موضع لا یتمکن من الرجوع فیه إلی المیقات أو المحاذاه حال إحرامه، وأمّا إذا کان عند إحرامه متمکناً من الرجوع وعند الإنکشاف لم یتمکن، فلا دلیل علی إجزاء ذلک الإحرام، بل الإحرام المفروض أوّلاً باطل، وحیث لا یتمکن فعلاً من الرجوع إلی المیقات یحرم من موضعه.

[1] قد تقدم أن تجدید الإحرام متعیّن، لأنّ الإحرام من غیر المیقات ومن غیر محاذاه یصحّ إذا لم یتمکن المکلف عند إحرامه من الذهاب إلی المیقات ولو بالرجوع، وفی الصوره الثانیه إن کان عند إحرامه متمکناً من الرجوع إلی المیقات أو موضع المحاذاه کان مکلّفاً بالإحرام من أحدهما، ولا أقل لم یکن مکلفاً بالإحرام من موضعه الذی أحرم منه، وانّما یحدث التکلیف به بعد طریان عدم تمکنه من الرجوع.

ولا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر[۱].

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا یتصوّر طریق لا یمرّ علی میقات ولا یکون محاذیاً لواحد منها، إذ المواقیت محیطه بالحرم من الجوانب فلابدّ من محاذاه واحد منها[۲]، ولو فرض إمکان ذلک فاللازم الإحرام من أدنی الحل، وعن بعضهم أنّه یحرم من موضع یکون بینه وبین مکّه بقدر ما بینها وبین أقرب المواقیت إلیها وهو مرحلتان، لأنّه لا یجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، وفیه أنّه لا دلیل علیه، لکن الأحوط الإحرام منه وتجدیده فی أدنی الحل.

الشَرح:

لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر

[۱] فإنّ المستفاد من صحیحه عبداللّه بن سنان، هو کون المکلف محاذیاً لمسجد الشجره موضوع لجواز الإحرام أو تعینه منه، وإذا بنی علی عدم الخصوصیه لمحاذاه الشجره فیعم محاذاه أیّ میقات، سواء کان من طریق البَرّ أو البحر، حیث إنّ الوارد فیها وإن کان خصوصیه سته أمیال من الطریق الآخر، إلّا أن ذکرها لما ورد فیها من أنه: فیکون حذاء الشجره من البیداء، لو بنی علی الاختصاص، فأیضاً لا خصوصیه لمحاذاه الشجره من طریق البرّ. نعم إذا کانت المسافه بعیده جداً فلا دلیل علی إجزاء الإحرام بالمحاذاه من بعید.

[۲] قد تقدم منه قدس سره اعتبار الصدق العرفی فی کفایه الإحرام من موضع المحاذاه، وعلیه فلا یفید مجرّد ما ذکره، فإنّ الدائره الموهومه فی کل المواقیت التی مرکزها مکه، وإن کانت متعدده بتعدّد المواقیت، فلابدّ فی کل من یرید دخول مکه من وصوله فی طریقه إلی موضع یحاذی أحد المواقیت، سواء کان طریقه شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوباً بالنسبه إلی مکه، إلّا أنّ هذه المحاذاه علمیّه لا عرفیه، وغیر العرفی لا اعتبار به کسائر العناوین المتعلقه بها الأحکام فی الخطابات الشرعیه.

ثمّ ذکر قدس سره أنّه لو فرض طریق لم یکن فیه میقات ولا موضع محاذی للمیقات،

....

الشَرح:

فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أوّلاً، أنّ مسجد الشجره من جهه الشمال، والجحفه بين الشمال والمغرب، ووادى العقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل فى المشرق تقريباً، ويلملم من جهه الجنوب، إلّا أنّه لا دليل على كفايه المحاذاه التى لا تكون عرفيه، وأمّا ما ذكره قدس سره من كون إحرامه من أدنى الحلّ لا دليل عليه مع التمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت، بل لا يجوز له سلوك طريق لا يكون فيه ميقات أو المحاذى له المتمكن من معرفته، كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين احرامها وإحرام الحج، قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينه وما يليها من الشجره، ولأهل الشام وما يليها الجحفه، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها»(۱) فإنّ ظاهرها أنّ كل من يحجّ عليه أن يحرم من أحد هذه المواقيت، غايه الأمر يرفع اليد بالإضافه إلى من يحرم من موضع المحاذاه مطلقاً، أو فى خصوص الشجره، ومثلها صحيحه الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا ينبغى لحاج ولالمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقّت لأهل المدينه»(۲) الحديث، ولو قيل بأنّه لا دلاله للفظه (لا ينبغى) على عدم الجواز، فإنّه يكفى فى الحكم الصحيحه المتقدمه، حيث لو لم يكن (لا ينبغى) ولو بقرينه التوقيت دالاً على الإلزام، فيحمل عليه بصحيحه على بن جعفر بعد ان لم يكن ظاهراً فى معناه المصطلح، والتزام الماتن قدس سره بتعين الإحرام من أدنى الحلّ، لدلاله الاخبار أنّه لا يجوز دخول الحرم، كما فى بعض الروايات ودخول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، قرب الاسناد: ۱۰۷ و ۱۰۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۲.

العاشر : أدنى الحل، وهو ميقات العمره المفرده بعد حج القِران أو الإفراد، بل لكل عمره مفرده[1]، والأفضل أن يكون من الحُدَيبيّه أو الجِعرانه أو التنعيم فإنّها منصوصه، وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد، فإنّ الحديبيه _ بالتخفيف أو التشديد _ بئر بقرب مكّه على طريق جدّه دون مرحله ثمّ أطلق على الموضع، ويقال نصفه الشَرح:

مكه فى بعضها الآخر بلا إحرام، وحيث إنّ الإحرام لا يكون واجباً مستقلاً وإنّما يجب فى عمره أو حج، فالواجب على من يريد دخول مكه فى عمره أو حج الإحرام قبل دخول الحرم، وأمّا الدخول إلى مكه من داخل الحرم كالدخول إلى الحرم فقط لا يحتاج إلى الإحرام، وإذا لاحظنا وجوب الإحرام لدخول الحرم وضممنا إليه أنّه لا يجوز أن يجاوز الميقات أو ما يُحاذيه بلا إحرام، وهذا الفرد لم يجاوز شيئاً منهما، وأصاله البراءه عن وجوب ذهابه إلى الميقات مقتضاها الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أنّه لا مورد لأصاله البراءه فى المقام، لما ذكرنا من أنّ تعيّن الإحرام من إحدى المواقيت مدلول الصحيحتين فلا موجب لرفع اليد عنه.

عاشراً: أدنى الحل

[1] مراده قدس سره أنّ ميقات العمره المفرده التى يوءتى بها بعد الفراغ من حج الأفراد أو القِران حيث يكون الحاج بمكه هو أدنى الحل، وكذا من أراد الاتيان بالعمره المفرده من مكه حتى من أتى بحجّ التمتع أو لم يأت بالحج أصلاً وأراد العمره المفرده يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم لها منه، كما يصرّح بذلك فى المسأله السادسه، ويدلّ على ذلك صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه؟ قال: «تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره»، قال ابن أبى عمير: (كما صنعت

فی الحل ونصفه فی الحرم، والجِعِرّانه ـ بکسر الجیم والعین وتشدید الراء أو بکسر الجیم وسکون العین وتخفیف الراء ـ موضع بین مکّه والطائف علی سبعه أمیال، والتنعیم موضع قریب من مکّه وهو أقرب أطراف الحل إلی مکّه، ویقال : بینه وبین مکّه أربعه أمیال، ویعرف بمسجد عائشه، کذا فی مجمع البحرین، وأمّا المواقیت الخمسه فعن العلاّمه رحمه الله فی الشَرح:

عائشه)(۱)، وصحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها»(۲)، وقوله علیه السلام وما أشبهها ظاهره عدم اختصاص موضع الإحرام بالموضعین أو الثلاثه، وأن وجه الشباهه کونها من أدنی الحلّ. نعم بما أنّ الثلاثه منصوصه بعناوینها فالأفضل الاقتصار بها، ولا یقدح فی الاستدلال اختصاص الجواب فی صحیحه جمیل بمورد السؤال، فإن الصحیحه الثانیه عامه بالإضافه إلی کل من کان بمکه وأراد الإتیان بالعمره المفرده، وبتعبیر آخر الأمر بالخروج إلی التنعیم إرشاد إلی کون میقات العمره المفرده هو التنعیم، کما أنّ قوله علیه السلام : (من أراد أن یخرج . . .) ظاهره المفروغیه من عدم جواز إحرام العمره من مکه، وأنه یکون بعد خروجه إلی میقات إحرامها وأنّ میقات إحرامها ما ذکر، نعم روی الصدوق مرسلاً بعد نقل صحیحه عمر بن یزید أنه قال: «وان رسول اللّه صلی الله علیه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرقات کلّها فی ذی القعده، عمره أهل فیها من عسفان وهی عمره الحدیبیّه، وعمره القضاء أحرم فیها من الجحفه، وعمره أهلّ فیها من الجعرانه، وهی بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنین»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

۳- (۳) الفقیه ۲: ۲۷۵ / ۱۳۴۱، وعنه فی وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

المنتهى أنّ أبعدها من مكّه ذو الحليفه فإنّها على عشره مراحل من مكّه، ويليه فى البعد الجحفه، والمواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده بينها وبين مكّه ليلتان قاصدتان، وقيل : إنّ الجحفه على ثلاث مراحل من مكّه.

الشَرح:

والمراد من عمره القضا قضاء عمره الحديبيّه، حيث لم يوفق بعد إحرامه من الدخول إلى مكه وقضاها فى السنه الآتيه بالإحرام لها من الجحفه، ويشكل بأن إحرامه صلى الله عليه و آله فى عمره الحديبيه لابد من أن يقع فى مسجد الشجره، وكذا فى القضاء، بل فى عمرته الثالثه أيضاً لم يكن صلى الله عليه و آله داخل مكه حتى يكون ميقات عمرته المفرده الجعرانه، فكيف أحرم فى الأُولى من عسفان وفى القضاء من الجحفه وفى الثالثه من الجعرانه، وروى المرسله الكلينى قدس سره بسند صحيح عن معاويه بن عمار مع شىء من الاختلاف، ولا ينبغى التامل فى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم بالعمره المفرده من الجعرانه عند رجوعه من الطائف، كما ورد ذلك فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وغيرها، ولا بأس بالالتزام بأن من مرّ على الميقات لا يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مريداً لدخول مكه، وإذا صار فى أدنى الحلّ عند رجوعه عن مقصده فلا بأس أنّ يحرم بالعمره المفرده من أدنى الحلّ، نظير من كان بمكه وأراد الاتيان بالعمره المفرده.

وأما إحرامه صلى الله عليه و آله من عسفان الذى رجع صلى الله عليه و آله بعد إحرامه بصدّ المشركين من دخوله إلى مكه وإحرام قضائها فى السنه اللاحقه بإحرامه من الجحفه فهذا غير ثابت، فإن الموجود فى الكافى إهلال من عسفان، ثم فى القضاء الإهلال من الجحفه، ولعل المراد بالإهلال رفع الصوت بالتلبيه، فإن الرفع حصل فيهما وإن كان محرماً من مسجد الشجره، كما يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه و آله الإحرام من مسجد الشجره لعذر، فإن المراد حكايه فعل فى واقعه لا معرفه لنا بخصوصياتها، فالمتبع فى غير من كان بمكه عموم قوله عليه السلام بعد حكايه عنه صلى الله عليه و آله المواقيت التى وقّتها فليس لأحد أن يعدو من هذه

(مسأله ۵) کـل من حـجّ أو اعتمر على طريق فميقـاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مُهَلّ أرضه غيره كما أشـرنا إليه سابقاً، فلاـ يتعيّن أن يحرم من مهـلّ أرضه بالاجمـاع والنصوص[۱]، منهـا صـحيحه صـفوان : «إنّ رسـول اللّه صـلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها».

الشَرح:

المواقيت إلى غيرهـا، وإنمـا يرفع اليـد عنه بالاضافه إلى من كان منزله دون الميقات أو كان بمكه، فإن الأول يحرم من منزله إذا كان خارج مكه، ومن كان بمكه فإنه يخرج إلى أدنى الحلّ على ما تقدم.

من حج من طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

[۱] ومنهـا مـا ورد فى جواز التمتع للمكّى إذا بعـد ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت، وفى صـحيحه عبـدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: سألته عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه، فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قـال: «مـا أزعم أنّ ذلـك ليس له لو فعـل، وكان الاهلال أحبّ إلىّ»(۱) والمراد الاهلالـ بالحـج أحبّ، ومنها ما ورد فى صحيحه إسـحاق بن عمـار قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن المتمتع يجىء ويقضـى حاجته إلى أن قال عليه السـلام : «كان أبى مجـاوراً هاهنـا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج»(۲) ومنهـا ما ورد من أنّ «من أقام فى المدينه شهراً يحرم إذا خرج فى غير طريق المدينه من مسيره سته أميال من محاذاه الشجره»(۳) إلى غير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۳، الباب ۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۰۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، الكافى ۴: ۴۴۲ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

(مسأله ۶) قـد علم ممّـا مرّ أنّ ميقـات حـجّ التمتّع مكّه واجبـاً كـان أو مسـتحبّاً من الآفـاقى أو من أهل مكّه، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسه أو محاذاتها كـذلك أيضاً[۱]، وميقات حـجّ القِران والإفراد أحـد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا كان منزله دون الميقـات أو مكّه فميقـاته منزله، ويجوز من أحـد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكّه ويجوز من أحـد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن فى مكّه فيتعيّن أحدها[۲]، وكذا الحكم فى العمره المفرده مستحبه كانت أو واجبه، الشَرح:

[۱] أى من غير فرق بين كونه من الآفاقى أو كونه من أهل مكه، وقـد يقال لابـدّ من تقييد ذلك بعدم كون منزل أهله أقرب إلى مكه من الميقات، وإلّا فيجوز له الإحرام لعمره التمتع من منزله، كما يحرم للعمره المفرده ولحـج الإفراد والقِران منه. وبتعبير آخر ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام بعد بيان المواقيت من قوله (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله) مقتضاه كون منزله ميقاتاً لأى إحرام غير الإحرام لحـج التمتع، حيث إنّ الميقات لإحرامه ولكل فرد هو مكه، ولكن قد تقدم سابقاً أنّ مشروعيه عمره التمتع لأهل مكه الداخلين فى حاضرى المسجد الحرام فى غير صوره مرورهم على أحـد المواقيت غير ظاهره، وعليه فاللازم ولا أقل من الاحتياط إذا أرادوا حـج التمتع نـدباً ان يحرموا لإحرام عمره التمتع من أحد المواقيت الخمسه كما هو الحال فى أهل نفس مكه فإنه لا يجوز لهم الإحرام لعمره التمتع من مكه.

إحرام من كان منزله دون الميقات

[۲] ومنهـا منزل أهله على مـا تقـدم، ولعل لـذلك لم يقيـد المواقيت فى الفرض بالخمسه، والحاصل أنّ من كان منزل أهله دون الميقات من مكه فإحرامه لحج الإفراد

وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، والمجاور بمكّه بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حج الإفراد أو القِران يكون ميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وإذا أراد العمره المفرده جاز إحرامها من أدنى الحل.

الشَرح:

والقِران بل لعمرتهما منزله. نعم إذا كان فى مكه يخرج لعمرتهما لأدنى الحلّ على ما تقدم، وتقدم أيضاً ان هذا الحكم غير جار بالإضافه إلى أهل مكه، وأنّ إحرامهم من منزلهم محل إشكال حتى بالإضافه إلى إحرام حج الإفراد فضلاً عن إحرامهم للعمره المفرده، بل الأحوط لو لم يكن أظهر الخروج إلى الجعرانه فى إحرام حج الافراد وإلى أدنى الحلّ فى إحرام العمره المفرده كسائر من يكون فى مكه، ويريد العمره سواءً كان قاطناً أو مجاوراً أو نازلاً أخذاً بالإطلاق فى صحيحه عمر بن يزيد(۱).

أى وجب الإحرام منه، لأن ميقاته لا يتعين فى المنذور بحيث لو أحرم من غيره بطل إحرامه، لأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، فلو ترك الإحرام من المنذور عصى ووجبت عليه كفاره الحنث، إلّا أنه يصح إحرامه من ميقات آخر ولو للأمر به ترتباً، وإنما يجب الوفاء بالنذر إذا لم يستلزم الوفاء التجاوز من ميقات أو محاذاته بلا إحرام، وإلا كان النذر باطلاً لعدم رجحان منذوره باستلزامه ارتكاب الحرام.

قوله: والمجاور بمكه، هذا ينافى ما تقدم منه قدس سره فى الميقات السابع، حيث تعرض فيه للصحيحتين يعنى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحه أبى الفضل، الواردتين فى المجاور وأنه يخرج لإحرام حجّه إلى الجعرانه فيحرم للحج منها، حيث قال قدس سره : بعد الإشاره إليهما أنّ المتيقن منها المجاور الذى لم ينتقل فرضه إلى حج الإفراد والقِران، أى لا يكون بعد إكمال إقامه سنتين بمكه، وكأنّه تحملان على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

....

الشَرح:

المجاور الـذى يريد حج الإفراد ندباً فيكون ميقاته الجعرانه، مع أنه قدس سره ذكر فى المقام ان ميقاته لحج الإفراد والقِران أحد المواقيت الخمسه، كما ذكر قبل ذلك أنّ وظيفه المجاور مع إرادته الإتيان بعمره التمتع مهل أرضه، وقد ذكرنا سابقاً أنّ المجاور مطلقاً إذا أراد حج الإفراد يخرج إلى الجعرانه ويجرى ذلك حتى فى أهل مكه.

ص :١١٧

فصل فی أحکام المواقیت

اشاره

(مسأله ۱) لا یجوز الإحرام قبل المواقیت ولا ینعقد، ولا یکفی المرور علیها محرماً بل لابدّ من إنشائه جدیداً[۱]، ففی خبر میسره : «دخلت علی أبی عبداللّه علیه السلام وأنا متغیّر اللون فقال علیه السلام : من أین أحرمت بالحج؟ فقلت : من موضع کذا وکذا، فقال علیه السلام : ربّ طالب خیر یزلّ قدمه، ثمّ قال : أیسرّک إن صلّیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت : لا قال : فهو واللّه ذاک».

نعم یستثنی من ذلک موضعان:

أحدهما : إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنّه یجوز ویصح للنصوص، منها خبر أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یُحرم من خراسان کان علیه أن یتم».

الشَرح:

فصل فی أحکام المواقیت

لا یجوز الإحرام قبل المواقیت

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول وتقتضیه نصوص المواقیت، حیث إنها عینت لانشاء الإحرام منها لا مجرد المرور علیها محرماً کما هو مدلولها، وقد وردت روایات متظافره فی بعضها شُبه الإحرام قبل المیقات بصلاه العصر بست رکعات، وفی موثقه میسر التی عبر عنها فی المتن بخبر میسره بالإتیان بالظهر فی السفر أربعاً.

ویستثنی من الحکم المذکور موردان:

الأول: ما إذا نذر الإحرام قبل المیقات علی المشهور، خلافاً لابن إدریس حیث منعه لکونه خلاف مقتضی الأدله واُصول المذهب، ولکن نسبه المنع إلی غیره من القدماء لم تثبت. ویستدل علی جواز تقدیم الإحرام علی المیقات بالنذر بصحیحه

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النذر مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسأله الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أنّ لازم ذلك صحّه نذر كل مكروه أو محرّم، وفى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد _ كما عن جماعه _ لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعده.

الشَرح:

الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل جعل للّه عليه شكراً أن يحرم من الكوفه، قال: «فليحرم من الكوفه، وليفِ لله بما قال».(۱)

وقد يناقش فيها سنداً ودلاله، أما سنداً، فإن الموجود فى بعض نسخ التهذيب الحسين بن سعيد عن حماد عن على، وحماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد هو حماد بن عيسى، وعلى الذى يروى منه حماد بن عيسى هو على بن أبى حمزه البطائنى، ولا أقل من كون ذلك محتملاً، وفيه أنّ الحديث أخرجه فى الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى، ولم ينقل اختلاف فى نسخه الاستبصار، وروايه حماد بن عيسى عن عمران الحلبى فى التهذيبين متعدد بل نظير السند أيضاً موجود فلا موجب لاحتمال كون الراوى على بن أبى حمزه البطائنى بل نسخه على اشتباه، بقرينه روايه الاستبصار، والمناقشه فى دلالتها بأنّ المراد من الإحرام بالكوفه الإحرام من ميقات أهل العراق والكوفه، نظير ما ورد فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۶، الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۵۳ / ۱۶۲، الاستبصار ۲: ۱۶۳ / ۵۳۴.

وفی إلحاق العهد والیمین بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون الیمین، ولا یبعد الأوّل لإمکان الاستفاده من الأخبار، والأحوط الثانی[۱] لکون الحکم علی خلاف القاعده.

الشَرح:

موسی بن جعفر علیه السلام (من أن میقات أهل السند من البصره ـ یعنی من میقات أهل البصره ـ)(۱) یدفعها ظهورها فی نذر الإحرام من نفس الکوفه لا من میقات أهل الکوفه، نظیر ما ورد فی موثقه أبی بصیر وخبر علی بن أبی حمزه قال: کتبت إلی أبی عبداللّه علیه السلام أسأله عن رجل جعل للّه علیه أن یحرم من الکوفه؟ قال: «یحرم من الکوفه».(۲)

وعلی الجمله، فلا مجال للمناقشه فی الحکم بحسب المدرک وأما تطبیق الحکم علی القاعده المعروفه من أنه لابد من کون متعلق النذر راجحاً فی نفسه، فقد ذکرنا فی بحث أوقات الصلاه أنّ المعتبر فی انعقاد النذر أن یکون العمل المنذور فی ظرفه راجحاً ولو بتعلق النذر، ولکن لا یمکن استفاده صیروره المنذور فی ظرف العمل راجحاً من خطاب وجوب الوفاء بالنذر، حیث إنّ وجوبه قد قیّد بما إذا کان المنذور فی ظرفه راجحاً، فلابد من إحراز کون المنذور کذلک، إمّا من قیام دلیل علی رجحان المنذور مطلقاً حتی وان لم یتعلق به نذر، أو قیام دلیل بصیرورته راجحاً فی ظرف العمل بتعلق النذر به، کما هو مدلول صحیحه الحلبی وغیرها فی المقام وما ذکرناه ظاهر کلام الماتن قدس سره فی المقام.

[۱] قد اختار قدس سره إلحاق العهد والیمین بالنذر فی جواز الإحرام قبل المیقات بکل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۷، الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۵۳ / ۱۶۳، الاستبصار ۲: ۱۶۳ / ۵۳۵.

هذا، ولا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها[١] وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف.

والظاهر اعتبار تعيين المكان[٢] فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون

الشَرح:

منهما أيضاً، وكأنّه لإطلاق الاخبار والتزم بأنّ الأحوط استحباباً عدم الإلحاق لكون الحكم على خلاف القاعده، والمراد بالاحتياط إما ترك العهد واليمين على الإحرام قبل الميقات، أو تقديم الإحرام بعد العهود واليمين رجاءً، وتجديد انشاء الإحرام بعد وصوله إلى الميقات رجاءً أيضاً، وما ذكره قدس سره من إمكان استفاده عموم الحكم من الاخبار بحيث يعم العهد واليمين غير تامّ بالإضافه إلى صحيحه الحلبى، وروايه على بن حمزه، لأنّ ظاهر ما ورد فيهما من أنه جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه هو النذر. نعم ما ورد فى موثقه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام من قوله فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان ــ يعمّ النذر والعهد، بل اليمين أيضاً، فإنّ فى كل منها التزاماً على نفسه بالعمل ولكن بما أنه لا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق فإنه يعم الالتزام بالإحرام قبل الميقات ولو لم يكن بصوره العهد الشرعى أو النذر والحلف باللّه، فاللازم الاقتصار بالقدر المتيقن وهو صوره النذر فلو لم يكن الاقتصار أظهر فلا أقل من تعيّن الاحتياط.

[١] أما عدم لزوم التجديد، فلأنّ المفروض كونه محرماً بإحرام صحيح، وأما لزوم المرور على الميقات فإنّ المرور على الميقات يجب للإحرام منه، وما هو منهى عنه هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام فلا يجب عليه المرور عليها، فإن مرّ يجوز له المرور من غير تجديد إحرامه. نعم إذا ذهب إلى الميقات وجدّد إحرامه لاحتمال عدم كونه فى الواقع محرماً لما تقدم عن بعض يكون من الاحتياط المستحب.

[٢] صحه الإحرام قبل الميقات بالنذر خلاف القاعده، بمعنى أنه لو لم يكن الدليل الخاص على جواز الإحرام قبله بالنذر لكان الإحرام المفروض محكوماً

مخيّراً بين الأمكنه لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار. نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول : «للّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفه أو من البصره» وإن كان الأحوط خلافه.

ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده[١]. نعم لو كان للحج أو عمره التمتّع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكانى فقط.

ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمّداً.

الشَرح:

بالبطلان، لأنّ خطابات وجوب الوفاء بالنذر حيث إنها مقيده بكون المنذور راجحاً لا تعمّه، لكونه قبل الميقات المحكوم بعدم الجواز، بمقتضى أدله توقيت المواقيت. والدليل الخاص الوارد لا يعمّ غير نذر الإحرام من مكان معيّن كالكوفه وخراسان، كما هو المفروض فى الصحيحه والموثقه المتقدمتين.

وما ذكر الماتن من نفى البعد عن الصحه مع الترديد بين المكانين بأن يقول للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره، فلم يعلم الفرق بينه وبين التردد بين أمكنه ثلاثه أو أربعه، فلو لم يكن عدم الصحه مع الترديد اظهر فلا ينبغى التأمل فى أنّ تركه أحوط بترك النذر، أو تجديد الإحرام بعد الوصول إلى الميقات.

[١] كل ذلك للإطلاق فى الصحيحه والموثقه حيث لم يفرض الإحرام لخصوص حج أو عمره فيهما فى السؤال، كما أنه لم يستفصل الإمام عليه السلام فى الجواب. نعم إذا كان المنذور الإحرام لعمره التمتع أو لحج الإفراد أو القِران المندوبين أو غيرهما، فاللازم أن يكون الإحرام المنذور قبل الميقات، الإحرام فى أشهر الحج، لأنّ الصحيحه وغيرها ناظره إلى تجويز التقديم فى الإحرام مكاناً لا من حيث الزمان

ثانيهما : إذا أراد إدراك عمره رجب وخشى تقضيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات[١] فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمره رجب وإن أتى ببقيه الأعمال فى شعبان، لصحيحه إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «عن رجل يجىء معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً» وصحيحه معاويه بن عمّار : «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول : ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الّذى وقت رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلاّ أن يخاف فوت الشهر فى العمره» ومقتضى إطلاق الشَرح:

المعتبر فيه.

ثم إنّه لو نذر الإحرام من مكان قبل الميقات، وخالف نذره وأحرم من الميقات، صح إحرامه لأن وجوب الحج أو استحبابه لا يسقط بمخالفه نذره فيتعلق الأمر به ولو بالإحرام من الميقات، ولو بنحو الترتب فإن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه. نعم عليه الكفاره إذا كانت مخالفه نذره عمدياً، بخلاف ما لو كان جاهلاً فإنه لا كفّاره فيها مع الجهل حتى فى صوره التقصير واستحقاق العقاب.

الثانى: إذا أراد إدراک عمره رجب وخشى تقضيه إن أخّر الإحرام

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويدل عليه صحيحه إسحاق بن عمار التى ذكرها فى المتن، ورواها الشيخ والكلينى ، وكذا صحيحه معاويه بن عمار التى أوردها فى المتن، والأُولى وإن كانت وارده فى تقديم الإحرام للعمره المفرده قبل الميقات لإدراک عمره رجب، إلاّ أنّ الصحيحه الثانيه، تعم تقديم إحرامها لإدراک عمره الشهر سواء كان فى رجب أو غيره، فإن لكل شهر عمره. وقد ذكر فى الجواهر أنّ التعليل فى الصحيحه الأُولى، فإن لرجب فضلاً مقتضاه اختصاص الحكم بإحرام عمره

الثانیه جواز ذلک لإدراک عمره غیر رجب أیضاً، حیث إنّ لکل شهر عمره، لکن الأصحاب خصصوا ذلک برجب فهو الأحوط حیث إنّ الحکم علی خلاف القاعده، والأولی والأحوط مع ذلک التجدید فی المیقات، کما أنّ الأحوط التأخیر إلی آخر الوقت وإن کان الظاهر جواز الإحرام قبل الضیق، إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلی المیقات، بل هو الأولی حیث إنّه یقع باقی أعمالها أیضاً فی رجب[۱].

الشَرح:

رجب، لأنّ باقی الشهور متساویه فی الفضل. وقد یناقش فیما ذکره بأنه إذا کان أدراک عمره کل شهر بإدراک الإحرام لعمرته قبل إنقضائه، فمع اعتبار الفضل بین إحرام عمره وعمره اُخری بشهر کما تقدم سابقاً لا یکون إدراک فضل عمره شهر،أن یحرم بها فیه قبل انقضائه لیتمکن من تجدید الإحرام للشهر الآتی فیه الذی فی عمرتها أیضاً فضل، لکن لا یخفی ما فیه فإن ظاهر التعلیل أن لشهر رجب فضلاً بالإضافه إلی سائر الشهور، بمعنی أنه إذا أراد الإتیان بعمره مفرده فقط أما برجب أو شعبان فیقدم إحرامه لعمره رجب قبل المیقات فیما إذا خاف فوت الإحرام فیه مع تأخیره إلی المیقات، نعم هذا لا ینافی جواز التقدیم أیضاً فیما إذا خاف انقضاء شهر قبل الإحرام لعمرته، بحیث لم یتمکن من الإحرام لعمره الشهر الآتی ولو لاعتبار الفصل بین الإحرام لعمرتین بانقضاء الشهر، وهذا یدخل فی مدلول صحیحه معاویه بن عمار ولا ینافیه التعلیل فی صحیحه اسحاق بن عمار، فتکون النتیجه أنه یجوز تقدیم الإحرام فی العمره المفرده فی فرضین، الأول: ما إذا أراد الإتیان بعمره واحده إما فی رجب أو شعبان فالفضل فی عمره رجب ولإدراک عمرته یکفی الإحرام لها قبل المیقات، إذا خاف الفوت مع التأخیر إلیها، والثانی: ما إذا أراد عمره شهرین وخاف فوت الاُولی بتأخیر الإحرام لها إلی المیقات.

[۱] لا یخفی ما فی هذا التعلیل والمناسب أن یقال هو الاولی لکونه محرماً فی

والظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه والواجبه بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(مسأله ۲) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكّه أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً[۱]، بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضاً إلّا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر، الشَرح:

رجب فی زمان أكثر.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

[۱] كما هو المستفاد مما ورد فی توقيت المواقيت، وإنها وقت لإحرام أهلها ومن أتى إليها وأنّه لا يتجاوز عنها من غير إحرام، والحكم فيما إذا لم يكن أمامه ميقات آخر مما لا تأمل فيه، واما إذا كان أمامه ميقات آخر فالظاهر أن الحكم المذكور يجرى فی هذا الفرض أيضاً كما هو مقتضى إطلاق قوله عليه السلام ولا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كون ميقات آخر أمامه أم لا، وما ورد فی صحيحه صفوان عن أبی الحسن عليه السلام : «أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(۱)، لا يدل على جواز ترك الإحرام من ميقات بأن يتجاوزها بلا إحرام منه ويحرم من ميقات أمامه، بل مدلولها أن المواقيت الموقته من قبل رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تختص بخصوص أهلها، بل من أتى عليها من غير أهلها تحسب ميقاتاً له أيضاً، فلا يجوز له أيضاً تجاوزها بلا إحرام. والحاصل عدم جواز تأخير إحرامه إلى ميقات آخر أمامه وتجاوزه عن ميقات قبله بلا إحرام غير جائز إلّا مع العذر، كما يدل أيضاً على ذلك موثقه أبی بصير الوارده فی اعتذار الإمام عليه السلام عن تأخير إحرامه إلى الجحفه، وتركه من مسجد الشجره، حيث ذكر عليه السلام : «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يجزئه الإحرام منها[۱] وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّه بأن كان له شغل

الشَرح:

وكنت عليلاً»(۱)، وقد ورد فی روايه أبی بكر الحضرمی «وقد رخصّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الحجفه»(۲).

حكم من تجاوز الميقات عمداً وكان أمامه ميقات آخر

[۱] وقد ذكر الماتن قدس سره أنه لو تجاوز الميقات عمداً وكان امامه ميقات آخر وأحرم منه أجزأ، ولكن أثم بتجاوزه عن الميقات السابق بلا إحرام، وكانه قدس سره قد حمل الأمر بالإحرام من مسجد الشجره مثلاً، لمن يريد العمره أو الحج على مجرد التكليف والنهی عن تجاوزه بلا ميقات، إرشاداً إلی عدم جواز الترك وعدم الترخيص فيه، ولكن لا يخفی أنّ الأمر بالإحرام منه والنهی عن تجاوزه بدونه بقرينه كون الإحرام جزء العمل الواجب أو المستحب إرشاد إلی شرطيه ذلك الميقات فی صحه إحرامه لا مجرّد التكليف، وعليه فإن لم يتمكن عند الإحرام من الجحفه من الرجوع إلی مسجد الشجره يصح إحرامه منها، كما إذا لم يكن عند تجاوزه الميقات من ميقات آخر، أيضاً يصح إحرامه من غير الميقات لما يأتی، وأمّا مع التمكن من الرجوع لا دليل على سقوط الشرطيه فاللازم الرجوع. نعم ذكرنا أن المعذور فی ترك الإحرام من ذی الحليفه، يحرم من الجحفه، ولا يبعد الالتزام فی صوره عدم تمكنه من الرجوع وتركه الإحرام من ذی الحليفه عمداً وبلا عذر، استحقاق العقاب على الترك فيما كان حجّه أو عمرته واجبه لتفويته الجزء الاختيارى بعد فعليه التكليف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، الكافی ۴: ۳۲۴ / ۳.

خارج مكّه ولو كان فی الحرم فلا يجب الإحرام[۱]. نعم فی بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكّه، لكن قد يدعی الإجماع على عدم وجوبه وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

الشَرح:

لا يجب الإحرام على من لم يرد النسک ولا دخول مكه

[۱] وذلک فإنه لو كان الإحرام لمجرد دخول الحرم من غير دخول مكه واجباً أيضاً، لكان الأمر بالإحرام لمن يريد دخول مكه مختصاً بالساكنين فی خارج مكه من أهل الحرم، وذلک فإن الإحرام لا يكون مشروعاً إلّا فی ضمن عمره أو حج وليس الأمر به أمراً نفسياً استقلالياً.

ولو وجب الإحرام فی ضمن عمره أو حج لدخول الحرم يكون المكلف المذكور عند دخول مكه لإتمام العمره أو الحج محرماً، فلا معنى للأمر بإحرامه لدخول مكه، فيختص ما ورد فی الروايات من الأمر بالإحرام لدخول مكه ناظراً إلى من كان ساكناً فی أطراف مكه من داخل الحرم، مع أن ظاهر بعض تلک الاخبار أن الإحرام لدخول مكه تكليف بالإضافه إلى جميع الناس لحرمتها، وفی صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم فتح مكه: إن اللّه حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض، وهی حرام إلى أن تقوم الساعه، لم تحل لأحد قبلی، ولا تحل لأحد بعدی، ولم تحل لی إلّا ساعه من نهار»(۱) وظاهرها أن التكليف بالإحرام لدخول مكه تكليف بالإضافه إلى جميع الناس، حتى بالإضافه إلى شخص يسكن داخل الحرم ومن هو بعيد عن الحرم بأقصى بعد، والمناسب لهذا التكليف العام أن الإحرام لا يكون واجباً على من يريد الحرم فقط لا دخول مكه، وعلى الجمله ما ورد فی صحيحه عاصم بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۴، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۷، الكافی ۴: ۲۲۶ / ۴.

(مسأله ۳) لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى[۱]، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكّه، والقول بوجوبه عليه الشَرح:

حميد قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال: «لا، إلّا مريض أو مبطون»(۱) وكذا ما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: «لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن»(۲) بقرينه ما ذكرنا ناظرتان لمن يريد بدخوله الحرم دخول مكه، وأن اللازم الإحرام لدخولها سواء كان الشخص داخلاً من خارج الحرم أو داخله، كما يدل على ذلك ما تقدم. وصحيحه اُخرى لمحمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام قال: «لا إلا مريضاً أو من به بطن»(۳).

حكم من أخر الميقات عامداً ولم يتمكن من العود إليه

[۱] قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من الميقات كالأمر بجزء العمل فى حال أو زمان ظاهره الارشاد إلى شرطيه ذلك الحال أو الزمان فى صحته، وإذا ترك الإحرام من الميقات عالماً عامداً حكم ببطلانه بمقتضى القاعده، إلّا أنه كما إذا لم يتمكن من العود فى صوره تركه نسياناً أو جهلاً يحكم بصحه إحرامه، لقيام الدليل، وإذا أحرم من موضعه كذلك قيل بصحته مع تعذر عوده فى صوره تركه عمداً عالماً، بدعوى أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۲، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۴۶۸ / ۱۶۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۳، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۱۶۵ / ۵۵۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۳، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّه فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّه، وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعه، كصلاه التحيّه فى دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّه كشف عن عدم الوجوب من الأوّل.

وذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما فى الناسى والجاهل، نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمم وتصح صلاته، وإن أثم بترك الوضوء متعمّداً، وفيه أنّ البدليه فى المقام لم تثبت بخلاف مسأله التيمم، والمفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

الشَرح:

صحيحه الحلبى الوارده فيمن ترك الإحرام من الميقات تعمّ بإطلاقها العامد العالم أيضاً، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»(۱) ولكن يمكن المناقشه فى عمومها بالإضافه إلى العالم العامد فى تركه الإحرام من الميقات، بأن ترك عمل مع كون المكلف بصدد الإتيان به مع علمه وعمده لا يقع خارجاً، وما يقع هو ما إذا جهل أو نسى أو كان غافلاً وعليه فالسؤال فى صحيحه الحلبى ظاهره كونه راجعاً إلى ما يقع عاده من ترك الإحرام من الميقات، لا السؤال عن شىء لعله غير واقع أو يقع نادراً، نعم يمكن السؤال عن حكم عمل لا يقع فى الخارج عاده إلّا أنه يكون بسؤال خاص به ولا يقاس المقام بما إذا ترك الوضوء إلى ضيق الوقت بحيث لو توضأ فات الوقت فإنه يتيمّم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۵۸ / ۱۸۰.

(مسأله ۴) لو كـان قاصـداً من الميقـات للعمره المفرده وترك الإحرام لها متعمّـداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل[۱] وإن كان متمكّناً من العود إلى الميقـات، فـأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

الشَرح:

وتصـح صـلاته وإن أثم بترك الوضوء تعمداً، فإن عدم سـقوط الصـلاه وبدليه التيمم ثبت بالدليل عليه. نعم لا بأس بالالتزام بان عليه الاحتياط فى الفرض بإحرامه من أدنى الحلّ بقصد ما عليه، بأنّه إن لم يكن إحرامه لعمره التمتع مشروعاً فهو للعمره المفرده، وبعد الإتيان بأعمال العمره وطواف النساء يحرم من مكه لحج التمتع رجاءً، ويعيده فى السنه الآتيه إذا كان ما عليه حجه الإسلام، واما إذا كان غير حجه الإسلام فلا يحتاج إلى الإعاده فإنه لو كانت الوظيفه المشروعه الواقعيه بعد ترك الإحرام من الميقات هى الإحرام للعمره المفرده لـدخول مكه فقـد أتى بها وكان حـج التمتع غير مكلف به وإن كان حـج التمتع مشـروعاً بالإحرام لعمرته من أدنى الحلّ فقـد أتى به ولا يخفى أن إحرامه من أدنى الحلّ للعمره المفرده لما تقـدم من جواز الإحرام لها لمن بدا له الإتيان بـالعمره المفرده والمتيقن منه صوره عـدم تمكنه من الرجوع إلى ميقـات أهله كمـا أنّ عليه الإحرام من أدنى الحلّ كما ذكر بعد دخول ذى الحجه لئلاـ يكون فى دخوله مكه ثانيـاً بعـد الوقوفين وأعمال منى إشـكال لعـدم ثبوت أن إحرامه للحـج رجاءً يجعله محرماً يجوز له دخول مكه ثانياً بعد انقضاء الشـهر الذى أحرم فيه للعمره، ولكن مع ذلك لا يخلو إحرامه كما ذكر عن الإشكال لأنـّه كان من الميقات قاصداً لدخول مكه ولا يصح الدخول فيها بلا إحرام منه ولو للعمره المفرده.

الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل

[۱] وذلك لإحرام رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الجعرانه للعمره المفرده ولما يستفاد مما

....

الشَرح:

ورد من أن من كان بمكه وأراد الإحرام فليخرج ويحرم لها من الجعرانه والحديبيه وما أشبهها الظاهر فى كون أدنى الحلّ ميقاتاً للعمره المفرده فيكون ترك الإحرام من الميقات السابق عالماً وعامداً وإحرامه من أدنى الحلّ كمن ترك الإحرام من ذى الحليفه وأحرم من الجحفه فى كون إحرامه من الميقات فى الاجزاء حتى مع تمكنه من العود إلى الميقات الذى تجاوزه بلا إحرام، بل يمكن أن يقال بجواز ذلك التأخير لأنّ العمره المفرده ليست بفريضه، ولكن قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من المواقيت والنهى عن تجاوزها بلا إحرام إرشاد إلى اشتراط الإحرام بوقوعه فى الميقات الذى وصل إليه حتى فيما إذا كان أمامه ميقات آخر من غير فرق بين كون الإحرام للعمره أو الحج الواجب منهما أو المندوب منهما، وعلى ذلك فمن قصد العمره المفرده ووصل إلى الميقات فلا يصح إحرام عمرته إلّا بإيقاعه فيه ولو تجاوزه عالماً عامداً فاللازم فى صحه عمرته المفرده الرجوع إليه والإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر. نعم لو بدا له قصد العمره بعد تجاوز ذلك الميقات فلا بأس بالإحرام من ميقات أمامه كما أنه إذا بدا له قصد العمره المفرده عند الوصول بأدنى الحلّ يعنى بعد تجاوز المواقيت التى كانت فى طريقه يحرم من أدنى الحلّ كما ذكرنا استفاده ذلك من إحرام رسول اللّه صلى الله عليه و آله للعمره من الجعرانه، حيث إنه كان راجعاً من الطائف بعد قسمته غنائم حنين، وما ورد فى أنّ من كان بمكه وأراد العمره المفرده خرج ويحرم من أدنى الحلّ، لا يعم من لم يكن فى مكه كما هو المفروض فى المقام، وعلى ذلك فما تقدم فى المسأله السابقه من أن مقتضى القاعده بطلان الإحرام حتى مع عدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات يجرى هنا فى المقام أيضاً. نعم إذا دخل مكه بلا إحرام ولو عصياناً يجوز له الخروج إلى أدنى الحلّ والإحرام منه، لشمول صحيحه عمر بن يزيد قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أراد أن

(مسأله ۵) لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع، ولبس الثوبين يجزيه النيه والتلبيه[۱]، فإذا زال عذره نزع ولَبسهما ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماءثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلاّ كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلاّ منه، وإن تمكّن العود فى الجمله وجب، وذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما عليهماالسلام «فى مريض أُغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قال عليه السلام : يحرم عنه رجل» والظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام لا أنّه ينوب عنه فى الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

الشَرح:

يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها»(۱).

حكم من كان مريضاً ولم يتمكن من النزع

[۱] فى المسأله فرضان: الأول: أن يكون المكلف متمكناً من عقد الإحرام من الميقات ولكن لم يتمكن من نزع ثيابه المخيطه وقد ذكر الماتن قدس سره أنه يتعين فى الفرض عقد الإحرام من الميقات ولا محذور فى لبسه المخيط لاضطراره والمفروض أن المحرمات حال الإحرام اجتنابها ليس شرطاً فى صحه عقد الإحرام، فإيجاب الإحرام من الميقات إحراماً للحج أو العمره تكليف، والاجتناب عن المحرمات للمحرم تكليف مستقل فإذا إرتكب الثانى لاضطراره الرافع للتكليف فلا موجب لسقوط التكليف بالإحرام للحج أو العمره حتى فيما إذا كان أمام المكلف ميقات آخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

....

الشَرح:

يتمكن فيه من نزع ثيابه والإحرام منه. وعلى الجمله مقتضى القاعده لزوم الإحرام من الميقات وإن كان عليه ثيابه، أو كان أمامه ميقات يمكن فيه نزع ثيابه ينزعها واما لزوم ثوبى الإحرام فيه فغير لازم إلّا من جهه ستره اللازم لما سيأتى من أن لبس ثوبى الإحرام غير لازم فى الاستدامه بل المقدار الثابت وجوبه من المتمكن حال عقد إحرامه. أقول هذا على القاعده ولكن يمكن أن يستظهر من بعض الروايات جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الآخر الذى أمامه كصحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام حيث ورد فيها: «أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصه لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة»(۱)، وجه الدلاله أنّ المريض بحسب النوع لا يتمكن من نزع ثيابه والغسل لإحرامه فتعم العله من لا يتمكن من نزع ثيابه ولو مع تمكنه من التلبيه والنيه كما هو الغالب، وفى موثقه أبى بصير بل صحيحته قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكه قال: «وما هى» قلت: قالوا: أحرم من الجحفه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم من الشجره قال: «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»(۲) ودلالتها على ماذكرنا واضحه. نعم المستفاد منها مجرد جواز التأخير إلى ميقات آخر.

الفرض الثانى: ما لم يتمكن فى الميقات حتى فى التلبيه والنيه فذكر قدس سره أنه إذا ترك الإحرام منه ثم تمكن من الرجوع والإحرام منه تعين، وإلا يكون كناسى الإحرام والجاهل، حيث إذا لم يتمكنا من الرجوع إلى الميقات أحرما من موضعهما كما يأتى أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۶.

(مسأله ۶) إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع وجب العود إلیه مع الإمکان، ومع عدمه فإلی ما أمکن[۱] إلاّ إذا کان أمامه میقات آخر، وکذا إذا جاوزها مُحلاً لعدم کونه قاصداً للنسک ولا لدخول مکّه ثمّ بدا له ذلک فإنّه یرجع إلی المیقات مع التمکّن وإلی ما أمکن مع عدمه.

الشَرح:

مع رجوعهما إلی جانب المیقات بالمقدار الممکن کما علیه الماتن. أقول ماذکره وإن کان صحیحاً فإنه وإن یستفاد ممّا ورد فی الناسی والجاهل من أن مع عدم تمکنها من الرجوع یحرمان من موضعهما أن المضطر لا یقل عنهما ولکن مضافاً إلی ذلک یعمه ما ورد فی صحیحه صفوان بن یحیی من جواز تأخیر الإحرام من المواقیت إلی غیرها مع العله وانّه مرخص فیه، وعن ابن ادریس والمحقق فی المعتبر أنه (إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره) ویستدل علی ذلک بمرسله جمیل عن أحدهما علیهماالسلام التی ذکرها فی المتن(۱) ولکنها لضعفها سنداً بل دلاله لا یمکن الاعتماد علیها فی المقام، وضعف دلالتها من ناحیه أن الوارد فیها علی بعض النسخ حتی أتی الموقف، وفی بعضها حتی أتی الوقت فإن الصحیح الموقف فلا ترتبط بالمقام، فیکون مدلولها من کان مغمی علیه إلی الوقوف بعرفه أو إلی الوقوف بالمشعر، واما ما احتمل الماتن من جعل المغمی علیه محرماً فهو خلاف کلمه عنه الظاهره فی النیابه ومع ذلک فهی مرسله لم یعمل بها المشهور لیقال بجبر ضعفها بعملهم.

حکم من ترک الإحرام من المیقات ناسیاً

[۱] ما ذکر الماتن قدس سره من أن الجاهل والناسی مع عدم تمکنه من العود إلی المیقات بعود بالمقدار الممکن، وهو وارد فی الحائض التی ترکت الإحرام من المیقات لجهلها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

بالحكم، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه کانت مع قوم فطمثت، فارسلت إلیهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندری أعلیک إحرام أم لا وأنت حائض، فترکوها حتی دخلت الحرم فقال علیه السلام : «إن کان علیها مهله فترجع إلی الوقت فلتحرم منه فإن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها»(۱) ولا بأس بالالتزام بوجوب الرجوع شرطاً بالمقدار الممکن علی الحائض التی ترکت الإحرام جهلاً، وأما فی غیرها فالثابت وجوب الخروج عن الحرم إذا لم یکن یفوته الوقوف بعرفه بعد إحرامه للحج من مکه، ویدل علی ذلک روایات منها صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکه فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحج؟ فقال: «یخرج من الحرم ویحرم ویجزیه ذلک»(۲) فإن إطلاق الرجوع إلی خارج الحرم وعدم تقییده بالرجوع إلی طرف المیقات بالمقدار الممکن مقتضاه عدم اعتبار ذلک، وفی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم قال: «قال أبی: یخرج إلی میقات أهل أرضه فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم»(۳) اللّهمّ إلاّ أن یقال بأنّ المرأه الحائض أولی بعدم وجوب الرجوع إلی ناحیه المیقات فإن ثبت علیها هذا الحکم وجب علی غیرها أیضاً، فما ورد فی الحائض کالمقید لهذه الإطلاقات فلا أقل فی کون الرجوع کما فی الحائض احتیاط لا یترک، ودعوی أن الأمر علی الحائض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۹، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۲۵ / ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۲۴ / ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۱.

....

الشَرح:

برجوعها كما ذكر يحمل على الاستحباب بقرينه الإطلاقات لا يمكن المساعده عليها، حيث إن من المقرّر فى محله أنه لا يرفع اليد عن ظهور الأمر بالمقيد بالحمل على الاستحباب بقرينه الأمر بالمطلق فى بعض الخطابات.

وأمّا ما ذكر قدس سره من أنه إذا جاوزه محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا دخول مكه ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه، فقد تقدم الحكم بالإضافه إلى ما أمكن، وأمّا إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر أنه لا يجب على هذا المكلف الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه، بل يجوز له الإحرام من أى ميقات حيث إنه لم يكن ينوى النسك ولا دخول مكه ليكون عليه الإحرام من ذلك الميقات، غايه الأمر إذا بدا له الاتيان بالحج أو العمره أو دخول مكه فعليه الإحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات أو غيره فإن كلاً منها ميقات لأهله ولمن يمرّ عليه وأيضاً هذا فيما بدا له أن يأتى بعمره التمتع أو حج الإفراد والقِران، وأما إذا بدا له أن يدخل مكه بعمره مفرده يكون ميقاته مع تجاوز المواقيت أدنى الحلّ على ما تقدم هذا كلّه فيمن لم يكن عليه حجه الإسلام أو حج واجب فى تلك السنه وإلّا يكون عليه الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه من غير قصد لكونه مكلفاً بالإحرام بعمره التمتع أو الحج الواجب إفراداً أو قراناً من ذلك الميقات. نعم إذا لم يمكن الرجوع إليه لخوف فوت الحج أحرم من ميقات آخر بالرجوع إليه أو لكونه أمامه وإن لم يمكن ذلك أيضاً أحرم من موضعه مع جهله بالحكم أو بالموضوع، وأمّا روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام الظاهره فى إجزاء الإحرام من موضعه حتّى مع إمكان رجوعه إلى الميقات وحتى بالإضافه إلى من كان مكلفاً بالإحرام من الميقات الذى مرّ به وتجاوزه بلا إحرام فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى

(مسأله ۷) من كان مقيماً فی مكّه وأراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات[۱] إذا تمكّن، وإلّا فحاله حال الناسی.

(مسأله ۸) لو نسی المتمتّع الإحرام للحج بمكّه[۲] ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكـان وإلّا ففی مكانه، ولو كان فی عرفات بل المشـعر صحّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكّه مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكّه بإحرامه بل وجب عليه الاستئنـاف مع الإمكـان وإلاّ ـ بطـل حجّه، نعم لو أحرم من غيرهـا نسـياناً ولم يتمكّن من العود إليهـا صـحّ إحرامه من مكانه.

الشَرح:

إلی الحرم، فأحرم قبل أن يـدخله؟ قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضـی، فإنّ ذلك يجزيه، إن شاء اللّه، وإن رجع إلی الميقات الذی يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»(۱) حيث إنّ التعبير بالأفضل ظاهره الإجزاء وارجحيه الرجوع.

[۱] قـد تقـدم فی المسـأله الرابعه من مسائـل أقسام الحـج، أن ميقات عمرته التمتع هو أحـد المواقيت المخصوصه مخيّراً بينها مع تمكنه من الذهاب إليه، ومع تعذره أدنی الحلّ.

لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمكه فتذكر وجب العود

[۲] لو ترك إحرام الحج يعنی حج التمتع بمكه نسـياناً أو جهلاً وجب العود إليها مع التمكن ومع عدمه يحرم من مكانه ولو كان فی عرفات بل المشـعر ولو لم يتذكر أو لم يعلم حتی أتی بجميع مناسـكه صحّ حجّه، كما يدل علی ذلك مُسـنده علی بن جعفر عن أخيه عليهماالسلام قال: سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال: يقول: «اللّهمّ علی كتابك وسنه نبيك، فقد تمّ إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰، قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

....

الشَرح:

الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلّها فقد تم حجّه»(۱) والتعبیر بالروایه لأنّ فی سنده محمد بن أحمد العلوی ورواها أیضاً الشیخ فی الزیادات فی فقه الحج بسنده عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل کان متمتعاً خرج إلی عرفات وجهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلاده ما حاله قال: «إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجّه» وسألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات ما حاله قال: «یقول اللّهمّ علی کتابک وسنه نبیک فقد تمّ إحرامه»(۲)، والسند صحیح، وما فی الوسائل من أن الشیخ رواها باسناده عن علی بن جعفر عن أخیه مثله إلی قوله فقد تم إحرامه غیر دقیق، بل الشیخ کما ذکرنا رواها عن علی بن جعفر بتمامها، غایه الأمر ذیل السند فیه محمد بن أحمد العلوی صدر فیما رواه بسنده عن علی بن جعفر، ولعله قدس سره تسامح فی ملاحظه متن الروایه وکیف کان فذکر النسیان فی أحد الحکمین والجهل فی الحکم الآخر لا یوجب اختصاص أحد الحکمین بالنسیان والآخر بالجهل، بل ذکرهما من جهه الموجب لترک إحرام الحج، ولکن فی دلالتها علی لزوم التلبیه عند التذکر بعرفات تأمل، فإن قوله «اللّهمّ علی کتابک وسنه نبیک» لا یدلّ إلّا علی نیّه حج التمتع الذی أمر اللّه به فی کتابه وبیّنه نبیّه صلی الله علیه و آله ومع ذلک فالأحوط انشاء الإحرام بالتلبیه بلا فرق بین التذکر بعرفه أو فی غیرها، وعلی الجمله إذا صحّ الحج مع وقوعه بتمام أعمالها بلا إحرام من مکه نسیاناً أو جهلاً فوقوعه مع بعضها بدونه أولی بالصحه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸، التهذیب ۵: ۱۷۵ / ۵۸۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، ذیل الحدیث ۸، التهذیب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

(مسأله ۹) لو نسی الإحرام ولم یذکر حتّی أتی بجمیع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوی صحّه عمله[۱]، وکذا لو ترکه جهلاً حتّی أتی بالجمیع.

الشَرح:

هذا کله مع ترک إحرام الحج جهلاً أو نسیاناً مع عدم إمکان تدارکه، وأمّا إذا کان ترکه مع العلم والعمد ولم یمکن تدارکه بالرجوع إلی مکه والإحرام بها ثم إدراک الوقوف بعرفه یکون حجّه باطلاً حیث أن الإحرام جزء من الحج والعمره، والصحه بدونه تحتاج إلی قیام الدلیل ولو أحرم مع العلم والعمد من غیر مکه فإحرامه محکوم بالبطلان ولا یفید الدخول بمکه بعده، حیث إنّ میقات إحرام الحج مکه، وقد تقدم أن ظاهر الأمر بالإحرام من المیقات مقتضاه اعتبار وقوعه فیه فی الحکم بصحته والدخول بمکه بعده لا یکون من انشائه بها، وما ذکره قدس سره نعم، لو أحرم من غیر مکه نسیاناً ولم یتمکن من العود إلیها صحّ إحرامه من مکانه، الظاهر فی لزوم إحرامه من مکانه بعد التذکر مع عدم إمکان عوده إلی مکه لا یتم علی إطلاقه فإنه لو أحرم من خارج مکه بعد خروجها منه ولم یکن متمکناً فی زمان إحرامه من العود إلیها کفی ذلک الإحرام ولا یحتاج إلی إعادته بعد التذکر لأنّه ترک الإحرام من مکه نسیاناً، ولم یکن حین الإحرام متمکناً من الرجوع إلیها.

لو نسی الإحرام ولم یذکر إلا بعد الاتمام صحّ عمله

[۱] قد ذکرنا فی المسأله السابقه أن ترک الإحرام فی حج التمتع نسیاناً أو جهلاً لا یوجب بطلانه، ولا یبعد عدم الفرق بین حج التمتع وغیره فی ذلک، بل دعوی أن ما فی صحیحه علی بن جعفر (رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات) یعمّ غیر حج التمتع أیضاً ولکن بالإضافه إلی ترک الإحرام فی العمره المفرده أو عمره التمتع، فالحکم بالصحه مشکل جداً، لعدم قیام دلیل علیه بعد کون مقتضی جزئیه الإحرام من العمره والحج بطلانهما بدونه حتی فیما کان مع العذر والنسیان، ولکن المشهور

....

الشَرح:

ألحقوا العمره بالحج فی الحکم، ولعل المستند فی الإلحاق مرسله جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم أو جهل وقد شهد المناسک کلّها وطاف وسعی قال: «تجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تمّ حجّه وإن لم یهلّ»، الحدیث(۱)، بدعوی أنها کما تعم نسیان إحرام الحج أو ترکه جهلاً، کذلک تعم نسیان إحرام العمره وترکه جهلاً، نعم لا دلاله لها علی حکم ترک الإحرام فی العمره المفرده لأن قوله علیه السلام فقد تمّ حجه وإن لم یهلّ یصح بالإضافه إلی إحرام عمره التمتع، حیث إنها شرط فی تمام حج التمتع بخلاف العمره المفرده، ولذا ورد فی بعض الأخبار جواز التلبیه للحج عند الإحرام لعمره التمتع ولکن لا یخفی أنّ الروایه مع الغمض عن ضعف سندها بالإرسال دلالتها أیضاً غیر تامه، فإن تعبیر السائل بأنه شهد المناسک کلّها وأنه طاف وسعی ظاهره مواضع العبادات فی الحج من الوقوف بعرفه والمشعر ومنی والطواف والسعی وهذا السؤال ناظر إلی حکم ترک الإحرام فی حجّه، ومما ذکر یظهر أنه لا مجال لدعوی انجبار ضعف السند بعمل المشهور لعدم إحراز أصل الظهور.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۵ / ۸.

فصل فی مقدّمات الإحرام

اشاره

(مسأله ۱) یستحب قبل الشروع فی الإحرام أُمور:

أحدها : توفیر شعر الرأس[۱] بل واللحیه لإحرام الحج مطلقاً _ لا خصوص التمتّع کما یظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار _ من أوّل ذی القعده بمعنی عدم إزاله شعرهما، لجمله من الأخبار، وهی وإن کانت ظاهره فی الوجوب إلاّ أنّها محموله علی الاستحباب لجمله أُخری من الأخبار ظاهره فیه، فالقول بالوجوب _ کما هو ظاهر جماعه _ ضعیف، وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط، کما لا ینبغی ترک الاحتیاط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حیث یظهر من بعضهم وجوبه أیضاً لخبر محمول علی الاستحباب أو علی ما إذا کان فی حال الإحرام.

ویستحب التوفیر للعمره شهراً.

الشَرح:

فصل فی مقدّمات الإحرام

أولاً: توفیر الشعر

[۱] ذکروا توفیر شعر الرأس واللحیه من أول ذی القعده لإحرام الحج سواء کان تمتعاً أو غیره والمراد بالتوفیر عدم أخذ شعرهما والماتن قدس سره فسره بعدم إزاله شعرهما ووجهه غیر ظاهر فإن الوارد فی بعض الروایات الأمر بتوفیر الشعر کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعده، وذو الحجه، فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده ومن أراد العمره وفّر شعره شهراً»(۱) وفی بعضها الأمر باعفاء الشعر کصحیحه عبداللّه بن سنان عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۶، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۱۹۷ / ۸۹۹.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعده، وللعمره شهراً»(۱) وفی بعضها النهی عن الأخذ من شعره إذا أراد الحج من ذی القعده کما فی صحیحه عبداللّه بن مسکان أو سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأخذ من شعرک وأنت ترید الحج فی ذی القعده ولا فی الشهر الذی ترید فیه الخروج إلی العمره»(۲) وفی صحیحه الحسین بن أبی العلا قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحج أیاخذ من رأسه فی شوال کله ما لم یر الهلال؟ قال: «لا بأس ما لم یر الهلال»(۳) إلی غیر ذلک وبما أنّ التوفیر أمر خارج عن اختیار المکلف إلاّ أن یکون بمعنی ترک الأخذ فیکون المطلوب عدم أخذ شعره فی شهر ذی القعده إذا کان مریداً للحج، وفی الشهر فیمن یرید العمره وهل الحکم مختص بالأخذ من شعر الرأس أو یعم اللحیه کذلک فإنّ إطلاق الأمر بتوفیر شعره أو النهی عن أخذه، وإن یعم اللحیه ویوءیده خبرأبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحج أیاخذ شعره فی أشهر الحج فقال: «لا ولا من لحیته ولکن یأخذ من شاربه ومن اظفاره ولیطل إن شاء»(۴) ومثلها خبر سعید الاعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یأخذ الرجل ــ إذا رأی هلال ذی القعده وأراد الخروج ــ من رأسه ولا ـ من لحیته»(۵) إلاّ أن المتفاهم العرفی بمناسبه الحکم والموضوع کون الأمر بالتوفیر وعدم الأخذ مقدمه لحلق الرأس فی أفعال منی أو للحلق بعد السعی فی العمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۷، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۵، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۴۶/۱۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۹، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۱۷ / ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۴۸ / ۱۴۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۷، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۴.

....

الشَرح:

المفرده، ولذا سأل الحسين بن أبى العلاء عن أخذ شعر رأسه، ولكن لا يخفى أن المناسبه المذكوره لا تزيد على حكمه الحكم ولم توءخذ موضوعاً لتمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الروايات والمناقشه فى الإطلاق بأنّ الشعر الوارد فيها يعم غير شعر الرأس واللحيه أيضاً، وهذا الإطلاق غير مراد قطعاً فيوءخذ بالقدر المتيقن وهو شعر الرأس خاصه لا يمكن المساعده عليه، لأنّ عدم إراده الإطلاق لدلاله بعض الروايات المعتبره بأنه لا بأس لمن أراد الحج أن يأخذ من شاربه بل أمر به للتهيّؤ للإحرام، وفى صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام فقال: «تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانه»(۱) وفى موثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحجامه وحلق القفا فى أشهر الحج فقال: «لا بأس به والسواك والنوره»(۲).

ثم إن الأمر بالتوفير أو النهى عن الأخذ حكم غير إلزامى لأن التوفير أو النهى عن الأخذ إن كان حكماً إلزامياً لكان من المسلّمات لكثره الابتلاء وعدم صيرورته كذلك يكشف عن عدم كونه الزاماً، أضف إلى ذلك ورود الترخيص فى الترك والأخذ ما لم يحرم المكلف، كما فى صحيحه على بن جعفر حيث روى فى الوسائل عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مادام لم يحرم؟ قال: «لا بأس به»(۳) وربما يقال يدل على الجواز أيضاً صحيحه هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر جميعاً عن الصادق عليه السلام : «أنه يجزئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۲، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۶۱ / ۱۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۱۹، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۷ / ۱۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۶، مسائل على بن جعفر: ۱۷۶ / ۳۱۹.

....

الشَرح:

الحاج أن يوفّر شعره شهراً»(۱) ولكن لا يخفى أن التعبير بالاجزاء مقتضاه كون الأكثر أفضل، ولكن الأفضليه فى مقام امتثال الحكم غير إلزامى أى استحبابى، فلا دلاله على ذلك فلا ينافى كونه أفضل فردى الواجب، وأما المناقشه فى أصل استحباب التوفير لما ورد فى روايه محمد بن خالد الخراز قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «أمّا أنا فآخذ من شعرى حين أُريد الخروج ــ يعنى إلى مكه ــ للإحرام»(۲) فلا وجه لها، فإن الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد الخراز حيث لم يوثّق ويحتمل قوياً أنّ المراد أنّ التهيّؤ بالإحرام بأخذ الشعر من الشارب وغيره مما يأتى يحصل عند الخروج إلى مكه حيث يحرم عليه السلام من مسجد الشجره.

بقى فى المقام ما ذكر الماتن قدس سره من أن الأحوط أستحباباً إهراق دم لو ازال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعض الاصحاب وجوبه أيضاً كوجوب توفيره لخبر محمول على الاستحباب، والخبر ما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن جميل بن دارج وسنده إليه صحيح على ما فى مشيخه الفقيه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شىء وإن تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شىء وإن تعمد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها للحج فإنّ عليه دماً يهريقه»(۳). ورواه أيضاً الكلينى ولكن فى سنده على بن جديد(۴). وظاهره أنّ التى وصف لما بعد الثلاثين فيكون المراد بالثلاثين شهر شوال، وممّا بعدها شهر ذى القعده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۱۶، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۱۹۷ / ۹۰۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۴۸ / ۱۴۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۱، الباب ۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۳۸ / ۱۱۳۷.

۴- (۴) الكافى ۴: ۴۴۱ / ۷.

الثانی : قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزاله شعر الإبط والعانه بالطلی أو الحَلق أو النَتف[۱]، والأفضل الأوّل ثمّ الثانی، ولو کان مطلیاً قبله یستحب له الإعاده وإن لم یمض خمسه عشر یوماً، ویستحب أیضاً إزاله الأوساخ من الجسد، لفحوی ما دلّ علی المذکورات، وکذا یستحب الاستیاک.

الشَرح:

وما بعدها حیث یوفر فیه الشعر ویحمل هذا الحکم أیضاً علی الاستحباب لما ذکرنا من أن هذا التکفیر لو کان أمراً الزامیاً لکان من الواضحات لکثره الابتلاء والتکفیر عن ترک المستحب بنحو الاستحباب لا بأس به، وأما کونه واجباً لترک المستحب فهو أمر بعید ولو کان ثابتاً لکان من المسلمات ولکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط ومما ذکرنا یظهر أن الأمر بالتوفیر شهراً للعمره المفرده أیضاً بنحو الاستحباب لا- بنحو الوجوب تکلیفاً أو شرطاً لظهور الروایات فی کون التوفیر ونحوه من آداب الإحرام واعتباره فی إحرام الحج والعمره علی نحو واحد وکونه للعمره المفرده بنحو اللزوم أو الاشتراط وللحج بنحو الاستحباب والأدب أمر غیر محتمل وتفکیک فی المتفاهم العرفی من روایات الباب.

الثانی: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب

[۱] کما یستفاد ذلک من عده من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو الی الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الإحرام إن شاء اللّه، فانتف ابطیک وقلم أظفارک، واطلِ عانتک وخذ من شاربک، ولا یضرّک بأیّ ذلک بدأت، ثم استک واغتسل والبس ثوبیک»(۱) وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «السنه فی الإحرام تقلیم الأظفار، وأخذ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۳، الباب ۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۲۶ / ۱.

الثالث : الغسل للإحرام فی المیقات[۱]، ومع العذر عنه التیمّم، ویجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضاً، والأحوط الإعاده فی المیقات، ویکفی الغسل من أوّل النهار إلی اللیل ومن أوّل اللیل إلی النهار، بل الأقوی کفایه غسل الیوم إلی آخر اللیل وبالعکس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام یستحب إعادته خصوصاً فی النوم، کما أنّ الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم،

الشَرح:

الشارب، وحلق العانه»(۱) ومقتضی إطلاق مثلهما عدم الفرق بین أن یمضی خمسه عشر یوماً من إطلاء العانه أو حلقها وعدمه، وإن ورد فی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بان تطلی قبل الإحرام بخمسه عشر یوماً»(۲)، وفی صحیحه معاویه بن عمار أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یطلی قبل أن یأتی الوقت بستّ لیال قال: «لا بأس». وسأله عن الرجل قبل أن یأتی مکه بسبع أو ثمان لیال فقال: «لا بأس به»(۳) والاکتفاء بما ذکر لا ینافی استحباب التجدید کما هو مقتضی الإطلاق المشار إلیه، وما ورد فی استحباب الاطلاء وما ذکر فی الترتیب بین الإطلاء والحلق والنتف لا یخلو عن تامل، وکذا استحباب إزاله الأوساخ للإحرام نعم النظافه فی نفسها مستحبه وخصوص استحبابها للإحرام زائداً علی الاستحباب النفسی غیر ظاهر.

الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی: اعتبار وقوع الغسل فی المیقات أو أنه یجوز قبل الوصول إلیه کالاغتسال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۳، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۶ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۵، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۷ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۵ _ ۳۲۶، الباب ۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الفقیه ۲: ۲۰۰ / ۹۱۶.

بل وكذا لو تطيب، بل الأولى ذلك فى جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صوره الإحرام سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً او ناسياً ولكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفاره بعده وقبل الإعاده وجبت عليه.

الشَرح:

فى المدينه للإحرام من مسجد الشجره، وفى صحيحه هشام بن سالم قال: ارسلنا إلى أبى عبداللّه عليه السلام ونحن جماعه، ونحن بالمدينه: إنا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن «اغتسلوا بالمدينه، فإنى أخاف أن يعزّ الماء بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينه، والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى»(۱). وفيما رواه الشيخ باسناده عن ابن أبى عمير، وكذا فى الفقيه عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام ـ إلى أن قال ـ فلمّا أردنا أن نخرج قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفه»(۲)، وفى صحيحه الحلبى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينه للإحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفه قال: «نعم»(۳). والتعليل فى الصحيحه الأُولى غير صالح لتقييد مثل هذه الصحيحه لظهور التعليل فى كونه موجباً لتعين الفرد وكون الأمر بالاغتسال فى المدينه إرشاد إلى تعينه عقلاً كما فى الأمر بالصلاه أول الوقت. وتعليله بأنّى أخاف فوتها فى آخره أضف إلى ذلك ما فى ذيل صحيحه هشام بن سالم على روايه التهذيب والفقيه من قوله عليه السلام «لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفه» فإن ظاهره أن الاغتسال فى المدينه مجز عما كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۶، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۸ / ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۷، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۳۰۳ / ۱۰۳۴، الاستبصار ۲: ۱۸۲ / ۶۰۵ ، الفقيه ۲: ۲۰۱ / ۹۱۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۷، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۶۳ / ۲۰۱.

....

الشَرح:

عليهم من الأمر بالاغتسال لإحرامهم من مسجد الشجره.

الجهه الثانيه: أنّ الاغتسال للإحرام سواء كان لإحرام العمره أو الحج مستحب ولم ينسب الخلاف فى ذلك إلّا إلى العمانى وظاهر الإسكافى، بل عن جماعه دعوى الشهره بل الإجماع على الاستحباب، وإن يكون ظاهر الأخبار الوارده فيه وجوبه ولكنها محموله على الاستحباب حيث لو كان هذا الغسل واجباً كسائر الأغسال الواجبه لكان وجوبه لكثره الابتلاء به فى جميع الأزمنه من الواضحات والمسلمات عند العلماء وبحسب مرتكزات المتشرعه، ولم ينفرد للقول بوجوبه واحد أو اثنان. وعلى الجمله المرتكز عند المتشرعه أنّ الغسل الذى يكون من اغتسال الحى إنما يجب إذا كان لرفع الحدث، وإما الغسل المشروع من المتطهر والمحدث يكون غسلاً استحبابياً والغسل للإحرام مشروع للحائض والنفساء وللمتطهر من الاحداث فيكون عملاً استحبابياً ولذا عد الاغتسال من التهيّؤ للإحرام، وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام ونحن بالمدينه عن التهيّؤ للإحرام فقال: «أطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره»(۱) ولكن العمده ما ذكرنا فإنه قد عدّ فى ضمن التهيّؤ للإحرام فى بعض الروايات لبس ثوبى الإحرام، كما فى روايه أبى بصير الوارده فى الإحرام للحج يوم الترويه وكذا فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه الوارده فى الإحرام من العقيق أو غيره من الوقت. والحاصل لا يكون غسل الإحرام واجباً كلبس ثوبى الإحرام ولا شرطاً فى صحته والتعبير عنه بالغسل الواجب كالتعبير عن غسل الجمعه وغيره من الأغسال المستحبه بالواجب يراد منه معناه اللغوى أى الثابت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۴، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۶۳ / ۱۹۶.

....

الشَرح:

الجهه الثالثه: قد ذكر الماتن قدس سره أنه مع العذر عن الاغتسال يكون التيمم بدلاً عنه كسائر الموارد التى عند عذر المكلف عن استعمال الماء بالوضوء أو الغسل يكون التيمم بدلاً عنهما كما ذكر ذلك الشيخ قدس سره ونسب إلى جماعه من الأصحاب وتوقف فيه آخرون، لأنّ التيمم مشروع عند العذر عن استعمال الماء ويكون معه أحد الطهورين، وامّا الغسل المشروع فى حق المحدث والطاهر وكذا الوضوء فلا دليل على بدليه التيمم عنهما، ولكن فيه أنه كما يكفى كون الغسل طهوراً إذا كان المكلف محدثاً بالأكبر على ما ذكرنا فى بحث تداخل الأغسال كذلك يكفى فى كون التيمم طهوراً كونه محدثاً قبله ولم يتمكن من استعمال الماء. وعلى الجمله بدليه التراب عن الماء وكون التيمم بدلاً فيما إذا كان الغسل مشروعاً ولم يتمكن المكلف منه مستفاد من مثل قوله عليه السلام : «فإذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين»(۱) حيث أن الطهور عنوان لنفس الغسل والتيمم لا أنه أمر يترتب عليهما. نعم الاثر المترتب على عنوان الغسل كإجزائه عن الوضوء فيما كان محدثاً بالأصغر أيضاً لا يترتب على التيمم الذى هو بدل عن الغسل وإن كان طهوراً فإن ترتب الإجزاء على الغسل لأنه أى الوضوء أنقى من الغسل، وهذا التعليل لا يجرى على التيمم حتى فيما إذا كان بدلاً عن الغسل.

الجهه الرابعه: ذكروا أنّ الغسل فى أول النهار يكفى إلى الليل ومن أول الليل إلى النهار بل عن الأكثر كما عليه الماتن قدس سره كفايه غسل اليوم إلى آخر الليل وكفايته من أول الليل إلى آخر النهار، كما يدل على ذلك صحيحه جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»(۲)، ولكن فى صحيحه هشام بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۳۷۰، الباب ۱۴ من أبواب التيمم، الحديث ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۲ / ۹۲۳.

....

الشَرح:

الحكم عن عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك»(۱) ومثلها غيرها، ومقتضى الجمع بينها هو حمل الأخيره على أفضليه الإعاده إذا دخل الليل بعد الاغتسال فى النهار ولم يحرم، وكذا أفضليه الإعاده إذا طلع الفجر ولم يحرم بعد الاغتسال ليلاً ودعوى أن اللام فى صحيحه جميل من قوله عليه السلام «غسل يومك يجزيك لليلتك» بمعنى إلى فيكون مدلول الطائفتين أمراً واحداً لا يمكن المساعده عليه فإنّ كون اللام بمعنى إلى إن صح فيحتاج إلى قيام قرينه وإلّا فظاهرها كونها للتّعديّه.

الجهه الخامسه: أنّ الغسل للإحرام من الأغسال الفعليه بمعنى أنّ الغسل يستحب للفعل الذى يريد أن يفعله وهو الإحرام فى المقام وهذا القسم من الأغسال إذا وقع الحدث فيه قبل الإتيان بذلك الفعل يبطل كما تقدم بيان ذلك فى الاغسال المستحبه، وما تقدم فى الجهه السابقه من كفايه الاغتسال فى الليل للإحرام فى النهار وكذا كفايه الاغتسال فى أول النهار للإحرام فى آخرها وكذا فى الاغتسال فى أول الليل، المراد من الإجزاء فى الفرض عدم وقوع الحدث قبل الإحرام، وعلى ذلك فبما أنّ هذا الغسل مستحب فإن أحدث المغتسل قبل الإحرام يستحب إعادته بلا فرق بين النوم وغيره. نعم الإعاده فى فرض النوم قبل الإحرام منصوص، وفى صحيحه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قال: «عليه إعاده الغسل»(۲)، ونحوها خبر على بن أبى حمزه(۳)، وما ورد فى صحيحه عيص بن القاسم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۷ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۹، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۸ / ۳، التهذيب ۵: ۶۵ / ۲۰۶، الاستبصار ۲: ۱۶۴ / ۵۳۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه ویلبس ثوبین ثم ینام قبل أن یحرم قال: «لیس علیه غسل»(۱)، لا ینافی ما تقدم حیث إن مقتضی الجمع العرفی أن عدم لزوم إعاده الغسل لکونه غسلاً استحبابیاً لا أنه لا یبطل بالحدث بعده، وعلی الجمله المتفاهم العرفی من الأمر بالاغتسال للفعل الذی یرید أن یفعله هو أن یفعله بعد الاغتسال قبل وقوع الحدث منه، ولذا فرض النوم الوارد فی الصحیحه لا خصوصیه له بل المذکور فیهما حکم الحدث بعد الاغتسال وقبل الإحرام.

ولا یبعد الالتزام أیضاً بأفضلیه إعاده الغسل فیما إذا أکل أو لبس ما لا یجوز للمحرم أکله أو لبسه، وکذا لو تطیب بعده وقبل الإحرام وسائر محظورات الإحرام، حیث ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا لبست ثوباً لا ینبغی لک لبسه أو أکلت طعاماً لا ینبغی لک أکله فاعد الغسل»(۲)، وفی صحیحه عمر بن یزید «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطیب، ولا تأکل طعاماً فیه طیب فتعید الغسل»(۳)، وعدم التعرض لسائر محظورات الإحرام لأنّ الغالب علی المغتسل من جهه الارتکاب ماذکر من الأکل واللبس والتعبیر بأفضلیه إعاده الغسل لأنّ ماذکر یکون من قبیل الحدث ولا یکون فی ارتکابها محذور قبل الإحرام.

الجهه السادسه: ولو أحرم بغیر غسل اغتسل وأعاد صوره الإحرام سواء کان ترکه الغسل قبل إحرامه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسیاً ولکنّ إحرامه السابق صحیح باق علیه، فلا یجوز له ارتکاب المحذورات بعده فلو أتی بما یوجب ارتکابه الکفاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۶۵ / ۲۰۸، الاستبصار ۲: ۱۶۴ / ۵۳۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۷۱ / ۲۳۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

لزمت عليه، وروى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلًا أو عالماً ما عليه فى ذلك؟ وكيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب: «يعيده»(۱)، فإن الأمر بالإعاده بعد الإحرام صحيحاً وبقاء المكلف على ذلك الإحرام يراد منه صوره الإعاده حيث إنّ جعل المحرم نفسه محرماً ثانياً لا يمكن إلّا بفرض مرتبتين للإحرام تكون مرتبته الثانيه مستحبه بعد الإتيان بمرتبته الأُولى ولا يكون لازم ذلك تعدّد العقاب والكفاره بارتكاب أحد تروك الإحرام لأنّ الموضوع للحرمه والكفاره ارتكاب المحرم فى زمان كونه محرماً سواء كان بإحرام واحد أو متعدد كما هو الحال فى الولى المحرم إذا أحرم عن صبيه أيضاً.

ولو قيل ببطلان الإحرام الأول وكون الثانى انشاء إحرام حقيقةً بدعوى أنّ ذلك مقتضى ظاهر الإعاده كما عن المسالك والرياض واغمض عما تقدم من عدم ظهور الإعاده فيه بعد قيام القرينه على صحه الإحرام الأوّل فلا يكون ذلك موجباً لسقوط الكفاره إذا أتى بموجبها قبل الإعاده، وذلك فإنّ غايه ما يمكن الالتزام به بدعوى أنه لازم الأمر بالإعاده هو بطلان الإحرام الأول من حين الإعاده لاكشفها عن بطلان الإحرام الأول، لاتفاق النص والفتوى على أنه لو لم يعد الإحرام على ماذكر فإحرامه الأول كان باقياً على صحته، وليس الأمر بالإعاده فى مثل المقام إرشاداً إلى بطلان العمل المأتى به، فتكون النتيجه أنّ المكلف حال إحرامه ارتكب ما يوجب الكفاره، فعليه ما على سائر المحرمين. ثم إنّ الصحيحه إذا دلّت على مشروعيه إعاده الإحرام مع ترك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۷، الباب ۲۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۶۰.

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده[١]: بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاءً من كل داء وسقم اللّهمّ طهرنى وطهر قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لسانى مَحَبَّتَكَ وَمِدحَتَكَ والثَناءَ عَلَيكَ فإنّه لا قُوّه إلّا بِكَ وقد علمتُ أنّ قَوامَ دينى التسليمُ بِكَ والاتّباعُ لسُنهِ نبيِّكَ صلواتُكَ عليه وآلِه.

الشَرح:

الغسل عالماً تكون مشروعيتها عند النسيان بالأولويه.

الجهه السابعه: يستحب الغسل للإحرام من الحائض والنفساء أيضاً كما يشهد له صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاه»(١)، وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض تحرم وهى حائض قال: «نعم، تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمه ولا تصلّى»(٢)، وحمل الاغتسال فيهما على التنظيف خلاف ظاهرهما خصوصاً الأخيره الداله على أنها تصنع ما يصنعه سائر النساء غير أنها لا تصلى.

[١] ذكر فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج: «وقل إذا اغتسلت: (بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف وشفاءً من كل داء وسقم، اللّهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوه لى إلّا بك، وقد علمت أنّ قوام دينى التسليم لأمرك والاتّباع لسنه نبيك صلواتك عليه وآله) ثم البس ثوبى إحرامك»(٣)، وظاهر كلامه قدس سره أنّ الدعاء المذكور لغسل الإحرام ومقتضى الاطلاق أنه يقرأ عند الشروع فى الاغتسال أو بعد الفراغ عنه.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٩٩، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٢، الكافى ٤: ۴۴۴ / ١، التهذيب ٥: ٣٨٨ / ١٣٥٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۴٠٠، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ۴، التهذيب ٥: ٣٨٨ / ١٣٥٨.

٣- (٣) الفقيه : باب سياق مناسك الحج (٢ : ٥٢٧ الطبعه الحديثه).

الرابع : أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله[١]، وقيل بوجوب ذلك لجمله من الأخبار الظاهره فيه المحموله على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبه، والأولى أن يكون بعد صلاه الظهر فى غير إحرام حجّ التمتّع فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى وإن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاه فريضه أُخرى حاضره، وإن لم يكن فمقضيه، وإلّا فعقيب صلاه النافله.

الشَرح:

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله

[١] الروايات الوارده فى المقام وإن كان ظاهرها الوجوب بل الاشتراط واختلافها فى عدد الركعات مع ما يأتى فيها من المناقشه لا يكون قرينه على الاستحباب مع إمكان الجمع بينها بحمل الزايد على الركعتين على الاستحباب كما لا يكون اشتمالها على بعض الخصوصيات الغير الواجبه موجباً لرفع اليد عن الظهور وهو اعتبار وقوع الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله، وقد ذكر عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «لا يكون الإحرام إلّا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما»(١) الحديث وما ذكر بعد ذلك فيها من الأُمور الغير الواجبه لا يوجب رفع اليد عن ظهور صدرها. نعم قد ذكر ذلك فى كلمات الأصحاب فى عداد المستحبات من غير إشاره إلى القول بالوجوب المحكى فى كلمات بعضهم عن الإسكافى بل المرتكز عند الأذهان عدم اشتراط الإحرام بها وأنها كسائر الآداب للإحرام مع أنّ وقوعه بعد صلاه فريضه أو نافله لو كان معتبراً فى صحته لكان من الواضحات لكثره الابتلاء، وعلى الجمله لا يبعد أن يكون ما ذكر قرينه على حمل الأصحاب (قدس سرهم) وقوعه عقيب الصلاه على الاستحباب.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٤٠، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٩٣٩.

....

الشَرح:

ثم إنّ المنسوب إلى المشهور كما فى الحدائق أن يكون الإحرام بعد صلاه الظهر، ويشهد له صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطك، وقلّم أظفارك، وأطلِ عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأىّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء اللّه عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير إنى اُحبّ أنّ يكون ذلك عند زوال الشمس»(۱) وصحيحه معاويه بن عمار وحمّاد بن عثمان عن عبيداللّه الحلبى كلاهما عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»(۲). فإذا انضمّ إليها مثل صحيحه معاويه بن عمار الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه»(۳) الحديث تكون النتيجه كون الإحرام عقيب صلاه الظهر أفضل، وأما ما فى صحيحه الحلبى الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته ليلاً أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله أم نهاراً قال: «نهاراً»، فقلت أى ساعه قال: «صلاه الظهر»، فسألته متى ترى أن نحرم قال: «سواء عليكم انّما أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلاه الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كان فى روءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يقدرون على الماء، وإنما حدثت هذه المياه حديثاً»(۴) فظاهرها وإن كان نفى الأولويه عن الإحرام عقيب صلاه الظهر إلّا أنه لا يبعد أنّ يكون النفى لدفع احتمال تعين الإحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۹، الباب ۱۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۶، الكافى ۴: ۳۲۶ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۳۳۸، الباب ۱۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۳۴ / ۱۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۹، الباب ۱۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۳۲ / ۴.

الخامس : صلاه ست ركعات[1] أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضه، ويجوز إتيانها فى أى وقت كان بلا كراهه حتّى فى الأوقات المكروهه وفى وقت الفريضه حتّى على القول بعدم جواز النافله لمن عليه فريضه، لخصوص الأخبار الوارده فى المقام، والأولى أن يقرأ فى الركعه الأُولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانيه الجحد لا العكس كما قيل.

الشَرح:

بعد صلاه الظهر المرتكز عن لزوم التأسى للنبى صلى الله عليه و آله فى الأذهان.

ويستثنى ممّا ذكر الإحرام لحج التمتع فإن الأفضل أنّ يصلى الحاج الظهر بمنى فى طريقه إلى عرفات كما يشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاءً. وقال: ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر»(1) الحديث. وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الظهر بمنى يوم الترويه فقال: «نعم والغداه بمنى يوم عرفه»(2).

الخامس: صلاه ست ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام

[1] المنسوب إلى المشهور صلاه ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام وأن الأولى الإتيان بها قبل الفريضه. أقول: أما استحباب ركعتين للإحرام وأن الأفضل تقديمهما على الإتيان بالفريضه، فقيل: باستظهارهما من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك بالسكينه والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصّل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۵، الكافى ۴: ۴۶۱ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۷۷ / ۵۹۴.

....

الشَرح:

قلت حين أحرمت من الشجره»(۱) الحديث، ولكن فى الاستظهار تأملاً فإن من المحتمل جداً أنّ الركعتين صلاه التحيه للمسجد لا صلاه الإحرام، وفى صحيحته الاُخرى ما ظاهره أنه يكون الإحرام بعد صلاه الفريضه أو بعد النافله حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام «لا يكون الإحرام إلاّ فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما»(۲) الحديث، وفى صحيحته الثالثه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه الفريضه فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها»(۳). وعلى الجمله صلاه الإحرام فى غير وقت الصلاه المكتوبه ركعتان، وفى وقتها يكون الإحرام بعد الفريضه من غير صلاه اُخرى للإحرام قبلها أو بعدها ويساعد ذلك كلمات جمله من أصحابنا.

وأما الصلاه بست ركعات للإحرام فلم أظفر بها إلاّ فى روايه على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تصلّى للإحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها»(۴) وما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعه عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ـ إلى أن قال: ـ ثمّ ائت المسجد الحرام فصل فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم»(۵) الحديث، وليس شىء من السندين تاماً، فإنّ فى الأول على بن أبى حمزه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۵۴ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۵، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۵، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

(مسأله ۲) یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده[۱] مع قصد الزینه، بل لا معه أیضاً إذا کان یحصل به الزینه وإن لم تقصدها، بل قیل بحرمته، فالأحوط ترکه وإن کان الأقوی عدمها، والروایه مختصّه بالمرأه لکنّهم ألحقوا بها الرجل أیضاً لقاعده الاشتراک ولا بأس به، وأمّا استعماله مع عدم إراده الإحرام فلا بأس به وإن بقی أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن کانت ممکنه.

الشَرح:

وفی الثانی علی بن الصلت.

وأما صلاه أربع رکعات فقد وردت فی روایه إدریس بن عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر، کیف یصنع؟ قال: «یقیم إلی المغرب» قلت: فإنّ أبی جماله أن یقیم علیه؟ قال: «لیس له أن یخالف السنّه» قلت: أله أن یتطوّع بعد العصر قال: «لا بأس به» ــ إلی أن قال: ــ قلت: کم أُصلی إذا تطوّعت قال: «أربع رکعات»(۱) لم یرد فی روایه ابن إدریس علی بن الصلت وفی الشرایع أقلّه رکعتان فی الأول الحمد وقل یا أیها الکافرون فی الثانیه.

یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام استعمال الحناء

[۱] قد نسب فی الحدائق إلی أکثر أصحابنا، أنه یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعد إحرامها، ویستدل علی ذلک بروایه أبی الصباح الکنانی المرویه فی التهذیبین والفقیه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن امراه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی أن تفعل»(۲) وظاهرها الخضاب مع عدم قصد الزینه وإذا کان مع عدم قصدها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۶، الباب ۱۹ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۷۸ / ۲۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۰۰ / ۱۰۲۰، الاستبصار ۲: ۱۸۱ / ۶۰۱، الفقیه ۲ : ۲۲۳ / ۱۰۴۲.

....

الشَرح:

مكروهاً فيكره مع قصدها بالأولويه ويلحق الرجل بالمرأه، لأنّ المتفاهم من الروايه أنّ الكراهه حكم الخضاب قبل الإحرام من غير خصوصيه للمرأه وذكرها لتحقق خوف الشقاق للنساء غالباً، وعن الروضه: أنّ الخضاب بالحناء إذا بقى أثره لما بعد الإحرام لكونه زينه حرام، ويدفعه عدم قيام دليل على حرمته قبل الإحرام وان بقى أثره لما بعده والروايه لضعف سندها بجهاله محمد بن الفضيل غير صالحه للاستدلال على الكراهه فضلاً عن الحرمه. نعم إن صدق على الخضاب به التزين لكان محرماً حال الإحرام وأمّا إذا كان للتداوى ونحوه فلا بأس باستعماله، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: «إن المحرم ليمسّه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس»(1)، ولكن لا يستفاد منها جواز التزين بالخضاب بالحناء بل مدلولها جواز مس المحرم الحناء للتداوى وعدم كونه طيباً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۲۵۶ / ۱۸.

فصل فی کیفیّه الإحرام

اشاره

وواجباته ثلاثه:

الأوّل : النیّه، بمعنی القصد إلیه[۱]، فلو أحرم من غیر قصد أصلاً بطل سواء کان عن عمد أو سهو أو جهل، ویبطل نسکه أیضاً إذا کان الترک عمداً، وأمّا مع السهو والجهل فلا یبطل، ویجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن وإلّا فمن حیث أمکن علی التفصیل الّذی مرّ سابقاً فی ترک أصل الإحرام.

الشَرح:

فصل فی کیفیه الإحرام

واجبات الإحرام: أولاً: النیه

[۱] المراد من القصد فی المقام علی الأصح: هو أن یقصد بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید الدخول والبدء بأعمال العمره أو الحج، فإنه إذا قصد بها ذلک یکون محرماً أی موضوعاً لحرمه اُمور علیه یعبر عنها بالمحرمات عند الإحرام، ففی الحقیقه لا یکون عنوان الإحرام عنواناً قصدیاً، بل حیث یکون ترتب حرمتها بالتلبیه بقصد البدء بالعمره أو الحج لا علی ذات التلبیه من غیر قصد العمره أو الحج یکون قصد ترتب حرمه تلک المحرمات من قصد الملزوم عن طریق قصد اللازم؛ ولذا لو نوی أنه یلبّی بالعمره أو الحج من غیر قصد الإحرام یترتب علی تلبیته عنوان الإحرام وإن لم یقصد ترتّب المحرمات کما إذا کان غافلاً عنها فما قیل من أنّ إنشاء الإحرام لا یکون إلّا بالقصد إلی تلک التروک لدخول هذا القصد فی حقیقه الإحرام وأنّ المعتبر فی تحقیق القصد إلی الترک المستمر لا ـ استمرار ذلک القصد فلو لم یستمر کما إذا قصد فی الأثناء الإتیان ببعض محظورات الإحرام فلا یضرّ بصحه إحرامه، وبذلک یفترق القصد إلی الترک فی المقام عن القصد إلی ترک المفطرات فی باب الصوم حیث إنّ استمرار القصد

....

الشَرح:

معتبر فی الصوم بخلاف المقام لا یمکن المساعده علیه، لما ذکرنا أنّ إحرام الحج أو العمره عباره عن التلبیه بقصد البدء بالعمره أو بالحج وقصد ترک محظورات الإحرام أو فعلها غیر دخیل فی تحقق الإحرام الذی هو جزء من العمره أو الحج، ویشهد لما ذکرنا صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۱)، ووجه الدلاله أنه لا یکون شیء من التلبیه والإشعار والتقلید واجباً نفسیاً مستقلاً ولا مستحباً کذلک بل یکون مشروعاً إذا کان البدء بها بالعمره أو الحج، وفی هذه الصوره ینطبق علیها عنوان الإحرام، ویوءید ذلک ما دل علی عدم البأس بما فعله المرید للإحرام قبل التلبیه کصحیحه اُخری له عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یصلی الرجل فی مسجد الشجره یقول الذی یرید أن یقوله ولا یلبّی، ثمّ یخرج فیصیب من الصید وغیره فلیس علیه فیه شیء»(۲)، حیث إنّ المتفاهم من مثلها أنّ عدم البأس بها لعدم تحقق الإحرام إلّا بالتلبیه التی یقصد بها الدخول فی العمره أو الحج بلا اعتبار قصد لترک المحرمات فیه. وما عن الشهید قدس سره من أنّ حقیقه الإحرام عباره عن توطین النفس علی ترک المحرمات المعهوده إلی أن یأتی بالمحلّل، وارجع تفسیر النیه فی کلمات الأصحاب إلی ذلک لا وجه له کما یصحّ التمسک بذلک بصحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أحرم وعلیه قمیصه فقال: «ینزعه ولا یشقه وإن کان لبسه بعدما أحرم شقّه واخرجه ممایلی رجلیه»(۳)، حیث إن ظاهرها صحه إحرامه مع لبسه القمیص عند إحرامه کما هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲۰، التهذیب ۵: ۴۳ / ۱۲۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الأحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۸۲ / ۲۷۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۷۲ / ۲۳۸.

(مسأله ۱) یعتبر فیها القربه والخلوص[۱] ـ کما فی سائر العبادات ـ فمع فقدهما أو أحدهما یبطل إحرامه.

(مسأله ۲) یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه، فلا یکفی حصولها فی الأثناء، فلو ترکها وجب تجدیده، ولا وجه لما قیل من أنّ الإحرام تروک وهی لا تفتقر إلی النیّه، والقدر المسلّم من الإجماع علی اعتبارها إنّما هو فی الجمله ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولاً کونه تروکاً فإنّ التلبیه ولبس الثوبین من الأفعال، وثانیاً اعتبارها فیه علی حد اعتبارها فی سائر العبادات فی کون اللازم تحقّقها حین الشروع فیها.

الشَرح:

مقتضی الأمر بالنزع، ولو کان القصد إلی التروک دخیلاً فی تحقّقه لما کان یتحقق مع لبس القمیص عند التلبیه. وعلی الجمله لم یثبت کون القصد إلی تروک الإحرام دخیلاً فی تحقّقه بل المعیار فی تحقّقه التلبیه أو اختیها بقصد البدء والدخول فی العمره أو الحج، وما عن المختلف من أن ماهیه الإحرام مرکبه من التلبیه والنیه لا یصح لو کان مراده قصد التروک.

یعتبر فی النیه الخلوص والقربه

[۱] قد ذکرنا أنّ الإحرام للحج أو العمره یکون بالتلبیه التی یقصد بها البدء بالحج أو العمره وحیث إنّ کلاً من الحج والعمره عباده یعتبر فیهما قصد التقرب والإخلاص کسائر العبادات، ویکون قصد التقرب والإخلاص فی الکل بالإخلاص وقصد التقرب فی أجزائه حیث إنّ الکل عین الأجزاء، وأمّا قصد تروک الإحرام فقد تقدم عدم دخالته فی تحقق الإحرام لیکون قصد التقرب والإخلاص معتبراً فی تلک التروک کما أنّ الأمر فی لبس ثوبی الإحرام کذلک، فإنّ اللبس حال عقد الإحرام واجب نفسی فاعتبار التقرب فی الإحرام لا یلازم اعتبار قصد التقرب فی لبسهما ومما ذکر یظهر الحال فیما ذکر الماتن قدس سره فی المسأله الثانیه.

(مسأله ۳) یعتبر فی النیّه تعیین[۱] کون الإحرام لحج أو عمره، وأنّ الحج تمتّع أو قِران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نیابه عن غیره، وأنّه حجّه الإسلام أو الحج النذری أو الندبی، فلو نوی الإحرام من غیر تعیین وأوکله إلی ما بعد ذلک بطل، فما عن بعضهم من صحّته وأن له صرفه إلی أیّهما شاء من حج أو عمره لا وجه له إذ الظاهر أنّه جزء من النسک فتجب نیّته کما فی أجزاء سائر العبادات، ولیس مثل الوضوء والغسل بالنسبه إلی الصلاه، نعم الأقوی کفایه التعیین الإجمالی حتّی بأن ینوی الإحرام لما سیعیّنه من حج أو عمره فإنّه نوع تعیین، وفرق بینه وبین ما لو نوی مردّداً مع إیکال التعیین إلی ما بعد.

الشَرح:

یعتبر فی النیّه تعیین کون الإحرام لحج أو عمره

[۱] کل ما یکون عنواناً قصدیاً فعلی المکلف قصد ذلک العنوان عند البدء بالفعل وکل من الحج والعمره ککونهما عن نفسه أو عن غیره أو کون الحج تمتعاً أو قِراناً أو إفراداً من العناوین القصدیه، والمفروض أن التلبیه جزء من عمل الحج والعمره فعلی المکلف عند التلبیه تعیین أنها لأیّ منها، بل لو لم یکن شیء منها عنواناً قصدیاً فرضاً لزم عند التلبیه تعیین أنها لأی منها لأن التلبیه جزء لکل منها فلا تتعین لکونها جزءاً لواحد معین منها إلاّ إذا قصد عند التلبیه أنها له نظیر ما ربما یقال: بأنّ کل من السور القرآنیه بآیاتها الخاصه وترتیبها الخاص عنوان غیر قصدی، ولکن بما أنّ البسمله جزء لکل منها فاللازم عند البسمله تعیین أنها لأی من السور لتصیر جزء منها. نعم لا یعتبر أنّ یکون العنوان القصدی متعلقاً للقصد تفصیلاً بل یکفی القصد الیه بعنوانه الاجمالی.

وذکر قدس سره أنّ من التعیین الإجمالی ما إذا أحرم وکان مقصده عند الإحرام أنه جزء لعمل یأتی ببقیه ذلک العمل بعده ففی زمان الإحرام وإن لم یقصد جزئیته لعمل خاص تفصیلاً إلاّ أنها مقصوده فی إحرامه إجمالاً من الأول نظیر ما إذا قرأ البسمله وکان عند قراءتها قاصداً بأنّها جزء من السوره التی سوف یقرؤها بعدها، ومما ذکر یظهر الفرق

(مسأله ۴) لاـ يعتبر فيها نيّه الوجه من وجوب أو نـدب إلاّ إذا توقّف التعيين عليها[۱]، وكـذا لاـ يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفى الداعى.

(مسأله ۵) لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً[۲]، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل، وأمّا لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو اتيان شىء منها لم يبطل، فلاـ يعتبر فيه استدامه النيّه كما فى الصوم، والفرق أنّ التروك فى الصوم معتبره فى صحّته بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيه.

الشَرح:

بين هذه الصوره وما إذا أحرم من غير قصد عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتى ببقيته بعد ذلك، بل كان قصده أن يبقى مردّداً إلى أن يعيّن العمل الخاص بعد ذلك فيصير جزءاً له عند تعيين ذلك العمل فإن هذا الإحرام محكوم عليه بالبطلان لأنّ قصد الجزئيه فيه بعد تحققه من غير قصدها من الأول لا يجعله جزءاً كما هو الحال بالبسمله أيضاً.

لا يعتبر فى النيه الوجه من وجوب أو ندب

[۱] لاـ يخفى أنه ربما يكون قصد الوجه من قصد الإجمالى إلى عنوان العمل الذى يحرم له إلاّ أنّ توقف تعيين الإحرام على قصد الوجه أمر لعله غير واقع.

لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك المحرمات

[۲] إنه كما لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرمات كذلك لا يعتبر فى الابتداء العزم على تركها مستمراً، ولا يضر عدم قصده فى تحقق الإحرام لعدم كونه دخيلاً فى تحققه بل التلبيه للعمره أو لحج خاص من الميقات تجعل المكلف محرماً يترتب عليه حرمه ما يعبر عنها بالمحرمات على المحرم أو حال الإحرام حتى بالإضافه إلى الجماع والاستمناء بناءً على ما هو الأصح من أنّ شيئاً منهما لا يوجب

(مسأله ۶) لو نسی ما عیّنه من حج أو عمره وجب علیه التجدید سواء تعین علیه أحدهما أو لا[۱]، وقیل : إنّه للمتعیّن منهما ومع عدم التعیین یکون لما یصح منهما ومع صحتهما ـ کما فی أشهر الحج ـ الأولی جعله للعمره المتمتّع بها، وهو مشکل إذ لا وجه له.

الشَرح:

فساد الحج أو العمره بالمعنی المصطلح علی ما تقدم وإنما یوجب فی بعض الموارد تکرار الحج والعمره فی السنه الآتیه وبعد خروج الشهر عقوبه علی الارتکاب.

لو نسی ما عینه من حج أو عمره وجب علیه التجدید

[۱] مراده قدس سره أن لا یکون أثناء عمل یقصده ولکن لا یدری أنه أحرم له أو لغیره فإنه فی هذه الصوره یبنی علی أنه أحرم له سواء کان الإحرام لغیره صحیحاً أم کان باطلاً. وقد ذکر ذلک فی المساله الحادیه عشره فإن الحکم بتحقق الإحرام لما یأتی بقصده مقتضی قاعده التجاوز بل مراده أنّ المکلف بعدما أحرم من المیقات نسی ما أحرم له سواء اشتغل حال نسیانه ببعض الأعمال أو لم یشتغل وأفتی بلزوم تجدید الإحرام وأنّ إحرامه السابق کالعدم ولم یفصل بین ما إذا کان إحرامه السابق علی تقدیر صحیحاً وعلی تقدیر آخر باطلاً ـ وبین صحته علی کل تقدیر، ولکن فیه ما لا یخفی فإنه إنما یلزم الإعاده فیما إذا کان إحرامه السابق علی تقدیر صحیحاً وعلی تقدیر آخر باطلاً کما إذا أحرم قبل دخول هلال شوال ونسی أنه أحرم للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو نسی أنه کان للعمره المفرده أو لحج الإفراد، فإنه فی الفرضین علیه إعاده الإحرام إذا کان قصده دخول مکه أو کان علیه الحج الواجب تمتعاً أو إفراداً لجریان الاستصحاب فی عدم تحقق الصحیح من الإحرام ولا تجری قاعده الفراغ فی إحرامه السابق، لانها إنما تجری فی عمل یکون أصل الإتیان بذلک العمل بعنوانه محرزاً وشک فی وقوع الخلل فیه سهواً، وفی الفرض لم یحرز أنه کان یأتی عند الإحرام بإحرام العمره المفرده وأما إذا کان إحرامه علی کل تقدیر کان صحیحاً کما إذا نسی أنه أحرم بعد حلول شهر شوال

(مسأله ۷) لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لابدّ لكل منهما من نيته مستقلاًّ إذ

الشَرح:

للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو أحرم للعمره أو لحج الإفراد فلا موجب للالتزام ببطلان إحرامه ولزوم تجديده لأنه صحيح على كلا التقديرين، فإن كان لعمره مفرده أو لتمتع يدخل مكه ويأتى بالطواف والسعى والتقصير ويعلم بوجوب طواف النساء عليه أو البقاء فى مكه والإحرام لحج التمتع، فإن بقى فيها يحسب عمرته تمتعاً ويحرم لحج التمتع ويجزى عمله حتى فيما إذا كان عليه حجه الإسلام يسقط عنه ولم يكن عليه إلاّ طواف النساء بعد أعمال الحج، فإن كان إحرامه السابق لحج الإفراد يأتى بعد دخول مكه بالطواف والسعى بما هو عليه واقعاً، ولا يتردّد تقصيره بين الوجوب والحرمه لإمكان تأخيره إلى مابعد الوقوفين وأعمال منى، حيث يأتى بها رجاءً بعد رجوعه إلى مكه حيث يقصر ويطوف طواف النساء، ولا يكون هذا من الجمع بين الحج والعمره المفرده، بل من الاحتياط بالإتيان بما عليه فى الواقع من أحدهما ولا بأس لهذا المكلف التقصير رجاءً فى منى أيضاً بعد رمى جمره العقبه حيث إنّ أمره فيه بناءً على اعتبار التقصير فى العمره المفرده بمكه دائر بين الوجوب والحرمه فيختار الفعل رجاءً، وهذا لمن كان مكلفاً بخصوص حج الإفراد وإلاّ كان له بعد الطواف والسعى التقصير بالعدول إلى عمره التمتع، ثمّ يحرم لحج التمتع من مكه ويخرج إلى عرفات. ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دار أمر إحرامه من الميقات بين الإحرام لعمره التمتع أو لحج الإفراد حيث إنه بعد دخول مكه يطوف ويسعى ويقصر عدولاً إلى حج التمتع على فرض أنّ إحرامه كان لحج الإفراد ثم يحرم من مكه لحج التمتع ويخرج إلى الوقوفين وأعمال منى.

كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ[1]، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها والقول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن وصحّ منه كل منهما كما فى أشهر الحج لا وجه له كالقول بأنّه لو كان فى أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان فى غيرها صحّ عمره مفرده.

(مسأله ٨) لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ[2]، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحه لما عن على عليه السلام ، والأقوى الصحه لأنّه نوع تعيين. نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه، فالظاهر البطلان. وقد يقال إنّه فى صوره الاشتباه يتمتع، ولا وجه له إلّا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع.

الشَرح:

لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لا بد لكل منهما من نيه مستقله

[١] يعنى أنّ كلًا من العمره والحج عمل يكون الإحرام جزءً لكل منها، وإذا أحرم للعمره والحج فإن كان قصده الإتيان بالعمره ثمّ الإحرام بالحج بإحرام جديد كما فى المتمتع بالعمره إلى الحج فهو ليس من الإحرام الواحد لهما معاً، بل من القصد بالإتيان بكل من الفعلين ومن الجمع بينهما فى النيه خاصه، وإن أراد أن يدخل فى كل منهما بإحرام واحد فهو مناف للأخبار البيانيه الوارده فى كيفيه أقسام الحج.

حكم من نوى فقال: كإحرام فلان

[٢] فإنه من التعيين الإجمالى كما مر وإن لم يعلم أنه بماذا أحرم حتى بعد إحرامه كذلك فقيل بالبطلان لعدم التعيين، ولكن لا يخفى أنه إذا أحرز أنّ إحرامه لنوع معين وأنه إحرام صحيح ولكن لم يظهر له ذلك النوع، فعليه العمل بما تقدم فى المسأله السابقه من وظيفه الناسى بما عيّنه.

وما ذكر الماتن قدس سره من الحكم ببطلان إحرامه مطلقاً كما فى صوره ظهور أنه لم

....

الشَرح:

يحرم أصلاً لا- يمكن المساعده عليه. نعم إذا ظهر أنه لم يحرم أصلاً أو أحرم من غير تعيين ولو بنحو الإجمال يحكم ببطلان إحرام هذا الشخص أيضاً لأنه لم يحرم لنوع معين ولو أجمالاً، بل إذا احتمل بأنّ فلاناً لم يحرم أو أحرم لغير معيّن أيضاً يحكم ببطلان إحرامه لأنّه لا يدرى أنه نوى نوع معين ولو إجمالاً أم لا، ومقتضى الاستصحاب عدم تحققه لا منه ولا من فلان وما قيل من أنه يتمتع، فقد تقدم فى المسأله السادسه مورد العدول إلى التمتع وهو بعض صور إحراز صحه الإحرام من الميقات فراجع.

وقد يستدل فيما إذا نوى أنه يحرم كإحرام فلان على صحته بما عن على عليه السلام من قوله لرسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أهللت بما أهل النبى صلى الله عليه و آله »، ولكن لا يخفى أنّ قول على عليه السلام لا يرتبط بالمقام أصلاً، فإنّ ظاهر صحيحه الحلبى ومعاويه بن عمار أنه عليه السلام عند رجوعه من طائف أحرم للحج كالنبى صلى الله عليه و آله وسائر المؤمنين والمسلمين الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه و آله وإنما كان غرضه عليه السلام من قوله: «أهللت بما أهل النبى صلى الله عليه و آله »(۱) كما فى صحيحه الحلبى أو «إهلالاً كإهلال النبى صلى الله عليه و آله »(۲) كما فى صحيحه معاويه بن عمار. الاستفتاء عن حكم إحرامه للحج حيث أخبرته فاطمه عليهاالسلام بأن النبى صلى الله عليه و آله أمر بالإحلال فجاء عليه السلام النبى صلى الله عليه و آله للاستفتاء عن حكمه فسأله النبى صلى الله عليه و آله بماذا أحرمت فأجاب عليه السلام (كاحرامك) أى بسياق الهدى فقال صلى الله عليه و آله فلتبق على إحرامك مثلى حتى يبلغ الهدى محلّه. نعم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار وما فى صحيحه الحلبى اختلاف فى جهه أُخرى وهى أنّ إحرامه عليه السلام على ما فى صحيحه معاويه بن عمار كان بسياق الهدى كالنبى صلى الله عليه و آله ، وفى صحيحه الحلبى أنّ النبى صلى الله عليه و آله شرك علياً فى هديه وكأن تشريك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۲، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴ .

(مسأله ۹) لو وجب علیه نوع من الحج أو العمره فنوی غیره بطل[۱].

(مسأله ۱۰) لو نوی نوعاً ونطق بغیره کان المدار علی ما نوی دون ما نطق[۲].

(مسأله ۱۱) لو کان فی أثناء نوع وشک فی أنّه نواه أو نوی غیره بنی علی أنّه نواه[۳].

(مسأله ۱۲) یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنیه، والظاهر تحققه بأی لفظ کان[۴]، والأولی أن یکون بما فی صحیحه ابن عمار، وهو أن یقول: اللّهمّ إنّی اُرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک وسنه نبیّک صلی الله علیه و آله ، فیسّر لی ذلک وتقبله منّی وأعنّی علیهِ فإن عُرِضَ شیء یحبسنی فَحَلِّنی حیث حبستنی لقدرتک الذی قدرت علیّ، اللّهمّ إن لم تکن حجه فعمره أحرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی

الشَرح:

النبی صلی الله علیه و آله علیاً فی هدیه أنه علیه السلام نوی فی إحرامه أنه یحرم بما یحرم النبی صلی الله علیه و آله من غیر أن یسوق الهدی وإنما ساق رسول اللّه مئه بدنه ثم شرک علیاً علیه السلام فجعل له سبعاً وثلاثین ونحر صلی الله علیه و آله ثلاثاً وستین، ولو کان الواقع کما فی صحیحه الحلبی فهذا حکم یختص بعلی علیه السلام .

لو نوی غیر ما وجب علیه بطل

[۱] ولعل مراده أنه لا یقع عما وجب علیه لا أنه یبطل رأساً، بل ذکرنا أنه لو نوی الندب مع کونه مستطیعاً للجهل باستطاعته أوتخیل عدم استطاعته یکون حجّه حجه الإسلام.

[۲] لأنّ صیروره النوع نوعاً بالنیه والتلفظ اشتباهاً لا أثر له.

[۳] لقاعده التجاوز کما تقدم فی المسأله السادسه.

یستحب التلفظ بالنیه

[۴] المراد استحباب التلفظ بنیه الإحرام وهذا هو المنسوب إلی ظاهر المشهور من استفادته من بعض الأخبار وما ذکر الماتن من صحیحه ابن عمار، وارد فی التلفظ

وعظامی ومخّی وعصبی من النساء والطیب ابتغی بذلک وجهک والدار الآخره.

(مسأله ۱۳) یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه أن یحلّه إذا عرض مانع[۱] من إتمام نسکه من حج أو عمره، وأن یتم إحرامه عمره إذا کان للحج ولم یمکنه الإتیان کما یظهر من بعض الأخبار واختلفوا فی فائده هذا الاشتراط فقیل إنّها سقوط الهدی، وقیل إنّها تعجیل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدی محلّه، وقیل سقوط الحج من قابل، وقیل إنّ فائدته إدراک الثواب، فهو مستحب تعبدی.

الشَرح:

بنیه إحرام عمره التمتع کبعض الروایات الأُخری ولکن فی بعض الروایات أنّ الإضمار أحب، وفی صحیحه إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن علیه السلام قال: «أصحاب الإضمار أحب الی»(۱) ونحوها ما فی الصحیح عن أبی بکر الحضرمی وزید الشحام ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبداللّه علیه السلام أن نلبّی ولا نسمی شیئاً وقال: «أصحاب الإضمار أحب إلی»(۲) ومقتضی الجمع بینها استحباب التلفظ بنیه الإحرام وإضمار أنه لعمره التمتع إلی الحج بأن یقول: (اللهم أنی أحرم علی کتابک وسنه نبیک) ویضمر أنه لعمره التمتع.

یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه تعالی أن یحله إذا عرض مانع

[۱] یستحب أن یشترط فی إحرامه علی اللّه تعالی أن یحلّه إذا عرض ما یمنعه عن إتمام عمرته أو حجّه وأن یتم إحرامه عمره إذا کان للحج ولم یمکنه إتمامه، ویشهد لذلک جمله من الأخبار منها صحیحه معاویه بن عمار(۳) المتقدمه الوارده فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۳۳ / ۸، التهذیب ۵: ۸۷ / ۲۸۷، الاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

....

الشَرح:

استحباب التلفظ بنيه الإحرام واختلف فى فائده هذا الاشتراط فالمحكى عن ابن إدريس والمرتضى والحلبى وابن سعيد والعلاّمه فى بعض كتبه أن فائدته سقوط الهدى وحصول الإحلال بمجرد الاحصار، ويستدل على ذلك بصحيحه ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل متمتع بالعمره إلى الحج، واُحصر بعدما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: «أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه»، فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: «فليرجع إلى أهله حِلاًّ لا ـ إحرام عليه إن اللّه أحق من وفى بما اشترط عليه»، قال: فقلت: أفعليه الحج من قابل قال: «لا»(1)، حيث يستظهر منها انفساخ إحرام المشترط على ربّه بحصول الحصر فلا يجب عليه الاجتناب عن محرمات الإحرام كما لا يجب عليه الهدى، فإن الهدى لو كان واجباً عليه لكان على الإمام عليه السلام بيانه حيث سأل ذريح أنه كيف يصنع. ودعوى أنّ وجوب الهدى عليه حكم وعدم تحلّله إلى بلوغ الهدى محلّه حكم آخر، وظاهر الصحيحه انفساخ إحرامه بالاحصار فلا يجب عليه الانتظار بالاضافه إليه، وأمّا وجوب الهدى عليه وعدمه فلم يعلم كونه عليه السلام بالإضافه إليه فى مقام البيان ليوءخذ سكوته عليه السلام دليلاً ـ على تخصيص الآيه من هذه الجهه أيضاً، يدفعها ظهور كلام السائل فى سؤاله عن وظيفته لا عن التعجيل فى إحلاله وعدمه فقط، ففائده الاشتراط سقوط الهدى وصيرورته محلاً عند الإحصار، ويضاف إلى ذلك ما فى صحيحه البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء يكون حاله وأى شيء عليه قال: «هو حلال من كل شيء»، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم ـ ثمّ قال ـ : أما بلغك قول أبى عبداللّه عليه السلام حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۶، الباب ۲۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۸۱ / ۲۷۰، الاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۸.

....

الشَرح:

قدّرت علیّ»(۱). ولکن لا یخفی عدم الدلاله فی هذه الصحیحه علی أنّ المکسور ساقه اشترط فی إحرامه الإحلال عند الإحصار، بل ظاهرها الإحلال عند کسر ساقه من غیر فرق بین أنّ یشترط أم لا. والاستدلال بقول أبی عبداللّه علیه السلام لأنّ هذا الإحلال أمر کان أبی عبداللّه علیه السلام یشترطه علی ربّه. وعلی الجمله الأولی أن یجعل هذه الصحیحه من الروایات التی ظاهرها عدم توقف الإحلال عند الإحصار علی الاشتراط، وأنه عند الإحصار ینحل الإحرام اشترط المحرم فی إحرامه أم لم یشترط کما ورد ذلک فی روایه حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذی یقول: حلّنی حیث حبستنی قال: «هو حلّ حیث حبسه، قال أو لم یقل»(۲)، وصحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط»(۳). ویمکن أنّ یناقش فی الصحیحه بأن مرجع الضمیر فیها غیر مذکور ولعله شخص خاص معهود بین الإمام علیه السلام وزراره وهو من لا یتمکن من الهدی ولا من الصوم فتکون الروایه مجمله، فلا یمکن الاستدلال بها کما لا یصح الاستدلال بروایه حمزه بن حمران لعدم ثبوت توثیق له، وما ورد فی روایه حمزه بن حمران وإن رواها الصدوق قدس سره باسناده عن حمران بن أعین، ولکن سنده إلیه مجهول. وعلی الجمله لم یثبت فی البین ما یکون معارضاً لصحیحه ذریح المحاربی الوارد فیها أنّ للاشتراط علی اللّه أنّ الإحلال عند عارض یمنعه من إتمام عمرته أو حجه الإحرام أثراً وهو إنحلال الإحرام عند عروض المانع، حیث إنّ صحیحه البزنطی أیضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۸، الباب ۸ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۶۹ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۹، الباب ۸ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۳۰۶ / ۱۵۱۶، وورد فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الاحرام.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۷، الباب ۲۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

مجمله لا- تدلّ على الانحلال بلا- فرض الاشتراط فى الإحرام لو لم نقل بظهور ذيلها فى أنّ الاشتراط فى موردها مفروض، وقد تقدم أن صحيحه ذريح المحاربى تحسب قيداً بالإضافه إلى قوله سبحانه: «فإن اُحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا روءوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه»، حيث إنّ المستفاد من الآيه أنّ الإحلال مع الحصر يكون بالهدى وأنه ما لم يبلغ محلّه يبقى المحصور على إحرامه، والصحيحه داله على أنّ المشترط على ربه إذا اُحصر لا- إحرام عليه فلا موجب لإرساله الهدى والتحلّل عند وصوله إلى محله، اللّهم إلّا أن يقال إنّ المراد مما ورد فى صحيحه ذريح وصحيحه البزنطى من قوله عليه السلام (يرجع إليه ولا- إحرام له) أو (حلال من كل شىء) هو بيان أنه بعد الإحلال بما فى آيه الحصر لا- يبقى إحرام بالإضافه إلى شىء من محرمات الإحرام لا أنه يسقط التكليف بالإضافه إلى نسك العمره أو الحج فقط. فالصحيحتان واردتان فى مقام بيان عدم بقاء الإحرام أو شىء من محرماته بالإحلال، ولذا ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه البزنطى بعدما قال: «هو حلال من كل شىء» وسؤال البزنطى بقوله فقلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»(1)، واستشهد بقول أبى عبداللّه عليه السلام عند إحرامه «حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ». فإن قوله عليه السلام يخرج من عنوان الدعاء والطلب، وسؤاله عليه السلام أيضاً فى صحيحه ذريح المحاربى أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم، الإشاره إلى ما ورد من نيته الإحرام والتلفظ به عنده استشهاداً على عدم بقاء الإحرام، لا أن الساقط عن المحصور والمصدود مجرد وجوب إتمام العمره أو الحج أو جواز الحلق أو التقصير فقط، وما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۹، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ورد فی صحیحه زراره، «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط» لیس فی مقام أنّ الإحلال لا یکون إذا حصر ببعث الهدی، وحضور زمان المواعده مطلقاً، بل أنّ الإحلال بذلک لا فرق فی اعتباره أن یشترط الإحلال أو لم یشترط یعنی قال: «أو لم یقل» کما فی روایه حمزه بن حمران أو حمران بن أعین، وإلا کانت علی خلاف الآیه. نعم ذکرنا فی بحث الصد والحصر أنّ المحصور فی العمره المفرده إذا بعث هدیه إلی مکه وحضر زمان المواعده یحل من إحرامه بالإضافه إلی النساء أیضاً بخلاف ما إذا لم یبعث بل ذبح أو نحر فی مکان الحصر ونحوه فإنه فی هذا الفرض تبقی علیه حرمه النساء حتی یأتی بعد ذلک بالعمره المفرده، وهذا الفرق یستفاد من ذیل صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی الفرق بین الصد حیث ینحر أو یذبح فیه فی مکان الصد ونحوه بخلاف الحصر فإنه یبعث فیه الهدی ولو بقیمته إلی مکه فی العمره ومنی فی الحج ویتحلل المحصور یوم العید فی الحج وزمان المواعده فی العمره، فإنه ورد فی ذیلها قضیه عمره الحسین علیه السلام وحصره فیها وأن علیاً علیه السلام خرج فی طلبه ووجده مریضاً فنحر بدنه فی مکانه وحلق رأسه ورده إلی المدینه ــ إلی أن قال: ــ «لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه»(۱) الحدیث، وفی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «المصدود یذبح حیث صد ویرجع صاحبه فیأتی النساء، والمحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوماً فإذا بلغ الهدی احل هذا فی مکانه» قلت: أرأیت إن ردوا علیه دراهمه ولم یذبحوا عنه وقد أحلّ فأتی النساء قال: «فلیعد فلیس علیه شیء ولیمسک الآن عن النساء إذا بعث»(۲)، فإن ظاهر هذه الموثقه هو بعث الدراهم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۸، الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۷۱/۹.

....

الشَرح:

ولا يلزم بعث نفس الهدى وأنه إذا بعث تحلّ له النساء أيضاً. وعلى الجمله لم يثبت وجوب الإمساك عن النساء إلّا فى العمره المفرده إذا ذبح أو نحر فى محل الحصر ولا يعم صوره البعث.

ومما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى أنّ فائده الاشتراط التعجيل فى الإحلال ولا ينتظر فيه بلوغ الهدى محله فإن استحباب الاشتراط وارد فى الإحرام للحج والعمره، وفى صوره طريان الصد وطريان الحصر مع أنّ التعجيل ثابت فى الصد أصاله من غير أثر للاشتراط، وإذا كان الاشتراط حتى فى صوره الصد مجرد استحباب الدعاء بالإحلال كان فى صوره طريان الحصر أيضاً كذلك، والاستدلال بعدم سقوط الهدى عن المشترط على ربّه وجواز التعجيل بما ورد فى عمره الحسين عليه السلام فيه ما لا يخفى. فإن وجه الاستدلال استظهار أنه عليه السلام كان مشترطاً الإحلال عند إحرامه، فإنه يبعد أن يترك المستحب. وفيه أولاً أنّ القائل بالتعجيل يلتزم بالبعث ولكن يقول بجواز الإحلال عند الحصر وعدم لزوم الانتظار، وعلى عليه السلام نحر البدنه فى موضع الحصر وثانياً ترك المستحب أحياناً لغرض لا ينافى شأن الإمام عليه السلام ، أضف إلى ذلك أنّ الوارد فى صحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام ابنى ورب الكعبه إفتحوا له»(۱) الحديث.

فإنه وان يمكن أن تكون هذه غير الواقعه التى ردّه على عليه السلام إلى المدينه إلاّ أنّ مقتضاها النحر مكان الحصر مع أنهم قائلون بوجوب البعث فى الإحرام بسياق الهدى ولعل سياقه فى الفرض كان مقارناً للإحرام بالتلبيه، وعلى تقدير ففى العمره المفرده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۳۰۵ / ۱۵۱۵.

وهذا هو الأظهر ويدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط، والظاهر عدم كفايه النيه فى حصول الاشتراط[۱]، بل لابدّ من التلفظ ولكن يكفى كل ما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

الثانى من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع[۲] والقول بوجوب الخمس أو السّت ضعيف، بل ادعى جماعه الاجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع واختلفوا فى صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك.

الشَرح:

يجوز الذبح بمكان الحصر، وفى غيرها يتعين البعث فى صوره الإمكان لا مع عدمه أو الحرج فيه كما يدل على ذلك موثقه سماعه التى رواها فى المقنع قال: سألته عن رجل أُحصر فى الحج قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدى محلّه»(۱) الحديث، فإنّ تعليق الأمر بالبعث على ما كان مع أصحابه ظاهره اعتبار اليسر فى وجوب البعث. والحاصل ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار وما ورد فيها بعد ذلك من قضيه عمره الحسين عليه السلام مقتضاه جواز التعجيل عند الحصر فى العمره المفرده بالذبح مكان الحصر ولو مع عدمه الاشتراط.

[۱] فإنّ الاشتراط فى المقام فى حقيقته دعاء وطلب من اللّه سبحانه وعنوانهما غير صادق على مجرد القصد والنيه.

ثانياً: التلبيات الأربع

[۲] قد تقدم تحقق الإحرام بالتلبيه والواجب منها التلبيات الأربع على المعروف بين أصحابنا، وعن العلاّمه دعوى الاجماع عليه وعن الاقتصاد تلبّى فرضاً واجباً فتقول: لبيك اللّهم لبيك، لبيك إنّ الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك، وبحجه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۲، الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۲، المقنع: ۷۷.

الثانی: أن یقول بعد العباره المذکوره: إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک.

الثالث: أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک لبیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک لبّیک.

الرابع کالثالث إلاّ أنّه یقول: إنّ الحمد والنعمه والملک لک لا شریک لک لبیک، بتقدیم لفظ (والملک) علی لفظ (لک) والأقوی هو القول الأوّل کما هو صریح صحیحه معاویه بن عمار والزوائد مستحبه، والأولی التکرار بالإتیان بکلّ من الصور المذکوره، بل یستحب أن یقول کما فی صحیحه معاویه بن عمار (لبّیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لک لا شریک لک لبّیک، ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، غفار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال والإکرام لبّیک، مرهوباً ومرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ والمعاد إلیک لبّیک، کشاف الکروب العظام لبّیک، لبّیک عبدک وابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک.

الشَرح:

وعمره أو بحجه مفرده تمامها علیک لبیک. وظاهره وجوب التلبیات الخمس، وعن المهذب البارع أنّ فیها قولاً بوجوب الستّ ولکن کل من القولین الأخیرین ضعیف، وفی صحیحه معاویه بن عمار دلاله واضحه علی وجوب الأربع فقط، وفی صوره التلبیات الأربع خلاف فعن بعض نسخ المقنعه وعن المحقق والعلامه فی بعض کتبه وجماعه أن یقول: لبیک اللّهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک. وعن بعض نسخ المقنعه والمحکی عن الصدوق وابن أبی عقیل وابن الجنید إضافه جمله إنّ الحمد والنعمه لک والملک إلی التلبیات الأربع بذکرها فی آخرها وعن الشیخ فی المبسوط وابن إدریس وأکثر المتأخرین والعلامه فی القواعد أن یقول: لبیک اللّهم لبیک لبیک إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک لبیک، إلاّ أنّ العلامه قدم لفظ الملک علی لفظ لک، والمحکی عن بعض ذکر لفظ لک قبل الملک وبعده، والأظهر الاکتفاء بالصوره الأُولی کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التلبیه أن

....

الشَرح:

تقول: لبيک اللّهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شريک لک لبيک، ذا المعارج لبيک ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وإن ترکت بعض التلبيه فلا يضرّک غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنه لابد من التلبيات الاربع التى کنّ فى أول الکلام وهى الفريضه وهى التوحيد وبها لبّى المرسلون»(۱) الحديث. فإنّ قوله عليه السلام : التلبيات الأربع التى کنّ فى أول الکلام، مقتضاه هى التى قبل جمله: إنّ الحمد والنعمه لک والملک، وحملها على تمام ما قبل التلبيه الخامسه لتشمل الجمله المذکوره أيضاً خلاف الظاهر بلا خلاف، قوله عليه السلام : وهى الفريضه وهى التوحيد، فإن ظاهر التوحيد نفى الشرک وهى التلبيه الرابعه دون ما بعدها من الإخلاص.

وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشياً لبّيت مکانک من المسجد تقول: لبيک اللّهمّ لبيک لا شريک لک لبيک، لبيک يا ذا المعارج لبيک، لبيک بحجه تمامها عليک، واجهر بها کلّما رکبت وکلّما نزلت وکلّما هبطت وادياً أو علوت أکمه أو لقيت راکباً وبالأسحار»(۲). وبضميمه ما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار من أنّ الواجب أربع تلبيات تکون دلالتها على عدم وجوب ضمّ إنّ الحمد والنعمه لک والملک إلى التلبيات الأربع قريبه من الصراحه وبذلک يرفع اليد عن ظهور مثل صحيحه عاصم بن حميد الظاهره فى اعتبار ضمّ الجمله المذکوره ويحمل الضمّ على الأفضل، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فرکبها، فلما انبعثت به لبّى بالاربع، فقال: لبيک اللّهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک إنّ الحمد والنعمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الکافى ۴: ۳۳۵ / ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۳، الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۹۲ / ۳۰۱.

(مسأله ۱۴) اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاه أداء الکلمات علی القواعد العربیه[۱]، فلا یجزی الملحون مع التمکن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح ومع عدم تمکنه، فالأحوط الجمع بینه وبین الاستنابه.

الشَرح:

(والملک لک) لا شریک لک، ثم قال: هاهنا یخسف بالاخابث، ثم قال: إنّ الناس زادوا بعد وهو حسن»(۱)، مع أنّ للمناقشه فی دلالتها علی زیاده خصوص الجمله المذکوره مجالاً لاختلاف النسخه فی تلک الزیاده وکیف ما کان فإضافه تلک الجمله مستحبه کما هو الحال فی سائر الزیادات التی تضمنها صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه.

یلزم الإتیان بالتلبیات صحیحه طبق القواعد العربیه

[۱] یجب الإتیان بالتلبیات الاربع علی الوجه الصحیح مادّه وهیئه کما هو منصرف الروایات فلا یجزی الملحون مع التمکن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح کما هو الحال فی سائر الموارد من القراءه والأذکار المأمور بها فی الصلاه وغیرها ومع عدم التمکن کما یقال، وذکر الماتن أیضاً الاحتیاط بالجمع بین الملحون والاستنابه فإن مقتضی قاعده المیسور بعد العلم بعدم سقوط التکلیف بالحج عنه هو الإتیان بالملحون، ومقتضی روایه زراره أنّ رجلًا من أهل خراسان قدم حاجّاً وکان أقرع الرأس لا یحسن أن یلبّی فاستفتی له أبو عبداللّه علیه السلام فأمر أن یلبّی عنه ویمر الموسی علی رأسه فإن ذلک یجزیه(۲). مقتضاها کفایه الاستنابه فیکون الاحتیاط بالجمع بین الأمرین، وقد یقال بأنّ الروایه ضعیفه سنداً فإنّ فی سندها یاسین الضریر ولم یوثّق، ولکن یمکن أن یجاب بأنّ الشیخ رواها عن محمد بن یعقوب والمروی عنه للضریر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۶، الباب ۳۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۰، الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۵۰۴ / ۱۳، التهذیب ۵: ۲۴۴ / ۸۲۸.

وكذا لا تجزى الترجمه مع التمكن ومع عدمه، فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابه والأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابه ويلبى عن الصبى غير المميز[١] وعن المغمى عليه[٢]، وفى قوله: إنّ الحمد ... الخ، الشَرح:

هو حريز وللشيخ لجميع كتب حريز و رواياته سند صحيح كما ذكره فى الفهرست. ولكن فى روايه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إنك ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»(١)، وربما يستظهر منها كفايه الملحون ممن لا يتمكن من التعلم والأداء بالنحو الصحيح ولو بنحو التلقين، ولكنها ضعيفه سنداً بمسعده بن صدقه، فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابه ولا تجزى الترجمه مع التمكن من التلبيه لأنّ منصرف قراءه القرآن عند الأمر بها وكذا منصرف الأذكار عنده هو العربى ولا يعم الترجمه. نعم مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين الملحون والترجمه والاستنابه حيث إنّ الترجمه تدخل فى أطراف العلم الاجمالى فيما يجب عليه عند إحرامه ولكن هذا كلّه فيما إذا لم يتمكن من تعلّم الصحيح أو الإتيان به بالتلقين أصلاً، وأما إذا تمكن من أحدهما ولو بتأخير الحج إلى السنه القادمه ففى الاكتفاء بما ذكر إشكال.

[١] لما ورد فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه»(٢) الحديث.

[٢] ورد فى مرسله جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهماالسلام فى

١- (١) وسائل الشيعه ۶: ١٣۶، الباب ۵٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، الفقيه ٢: ٢۶۵ / ١٢٩١.

يصح أن يقرأ بكسر الهمزه وفتحها والأولى الأوّل[1]، ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألبّ لك، الباباً بعد إلباب أو لبّاً بعد لبّ أى إقامه بعد إقامه من لبّ بالمكان أو ألبّ أى اقام، والأولى كونه من لبّ، وعلى هذا فأصله (لبّين لك) فحذف اللام وأُضيف إلى الكاف فحذف النون وحاصل معناه اجابتين لك وربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه يقال دارى تلب داركَ أى تواجهها فمعناه مواجهتى وقصدى لك وامّا احتمال كونه من لب الشيء أى خالصه فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد كما أنّ القول بأنّه كلمه مفرده نظير «على» و«لدى» فأُضيفت إلى الكاف فقلبت الفه ياءً لا وجه له لأنّ «على» و«لدى» إذا أُضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبّى كذلك فإنّه يقال فيه لبّى زيد بالياء.

الشَرح:

مريض أُغمى عليه فلم يعقل حتى إذا أتى الوقت فقال: «يحرم عنه رجل»(1) وفى الاعتماد عليها لإرسالها إشكال، وكذا فى استفاده الحكم من روايه زراره المتقدمه فيمن لا يحسن أن يلبّى عنه وإن قلنا باعتبار سندها للوجه الذى أشرنا إليه فإنّ المغمى عليه خارج عن مدلولها، وأما الأخرس ففى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس، وتشهده، وقراءه القرآن فى الصلاه تحريك لسانه وإشارته باصبعه»(2) وظاهره كفايه ذلك فى تحقق إحرامه ولو كان المشار إليه فى إشاره أصبعه التلبيه التى يأتى بها المحرمون عند إحرامهم ولو بعنوان الفعل الذى يفعلونه.

[1] والوجه فى الأولويه أنه إذا قرأ (إنّ) بالكسر يكون ما بعدها جمله مستقله بخلاف ما إذا قرأ بالفتح حيث تكون تعلقها بما قبلها بتقدير الباء السببيه أو لامها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۶۰ / ۱۹۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶: ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱.

(مسأله ۱۵) لا ینعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته، ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام حج العمره المفرده إلّا بالتلبیه[۱] وامّا فی حج القِران فیتخیر بین التلبیه وبین الإشعار أو التقلید والإشعار مختصّ بالبدن والتقلید مشترک بینها وبین غیرها من أنواع الهدی، والأولی فی البدن الجمع بین الإشعار والتقلید، فینعقد إحرام حج القِران بأحد هذه الثلاثه، ولکن الأحوط مع اختیار الإشعار والتقلید ضمّ التلبیه أیضاً، نعم الظاهر وجوب التلبیه علی القارن، وإن لم یتوقف انعقاد إحرامه علیها فهی واجبه علیه فی نفسها ویستحب الجمع بین التلبیه وأحد الأمرین وبأیّهما بدأ کان واجباً وکان الآخر مستحباً.

الشَرح:

ویکون مفاد التلبیات أنّ إجابتی لک لکون الحمد والنعمه لک فیوجب اختصاصاً فی التلبیه بخلاف ما إذا قرأ بالکسر فإنه تکون التلبیات علی عمومها، وأصل لبیک علی ما ذکروا (لبّین لک) أی إجابتین لک فحذفت اللام من لک، وألحقت کاف الخطاب إلی لبّین بعد حذف النون فصارت لبّیک، والقول بأنّ لبّی مثل کلمه (علی) و(لدی) ضعیف لإن علی ولدی إذا اضیفتا إلی الظاهر أبدلت یائها بالألف بخلاف لبّی فإنه یائها تثبت حتی فیما إذا اُضیفت إلی الظاهر وکیف ما کان أنها تقال فی مقام الإجابه للنداء.

فی کیفیه انعقاد الإحرام

[۱] لا ینعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته وإحرام حج الإفراد ولا حج العمره المفرده إلّا بالتلبیه، فإنه لا یعتبر فیها سیاق هدی بمعنی أنه لا یترتب فیها علی ارتکاب محظورات الإحرام شیء من الحرمه والکفاره إلّا بعد التلبیه کما یدل علی ذلک غیر واحد من الروایات کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام ولم یلبّ قال: «لیس علیه شیء»(۱)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لابأس أنّ يصلى الرجل فى مسجد الشجره، ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبّى، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شىء»(۱)، وما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فيمن عقد الإحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى قال: «ليس عليه شىء»(۲) إلى غير ذلك. وما ورد فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أنّ يأتى النساء مالم يعقد التلبيه أو يلبّ(۳)، من البأس بالإضافه إلى عقد التلبيه يحمل على الكراهه لما تقدم، فإن ظاهر قوله عليه السلام أو يلبّ أنّ المراد من عقد التلبيه نيتها، وكذا ما ورد فيما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبى يقول فى الرجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أنّ يهلّ بالإحرام قال: عليه دم(۴)، مع أنّ هذه الروايه غير مسنده إلى الإمام عليه السلام فلا اعتبار بها أصلاً. وعلى الجمله لا ينبغى التأمل فى أنّ فتاوى الأصحاب والروايات متطابقه فى عدم انعقاد إحرام عمره التمتع وحجه إلاّ بالتلبيه ويستفاد ذلك مضافاً إلى الروايات المتقدمه الداله على عدم البأس بارتكاب محظورات الإحرام مالم يلبّ ما ورد(۵) فى فرض حج التمتع على النائى وما قال النبى صلى الله عليه و آله عند أمره على الناس بإحلالهم يجعل إحرامهم ونسكهم عمره التمتع وأنه لا يكون ذلك فى حق من كان إحرامه بسياق الهدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱۳، الفقيه ۲: ۲۰۸ / ۹۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۳ و ۲۲۲، الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۴ و ۱۴.

....

الشَرح:

وسؤاله عن على عليه السلام بماذا أحرم وجوابه عليه السلام (أحرمت بما أحرم النبى صلى الله عليه و آله) وبقائه صلى الله عليه و آله على إحرامه للحج وما ورد فى كيفيه الإحرام للحج يوم الترويه يعنى لحج التمتع من الأمر بالتلبيه من مكه والخروج إلى عرفه وأما عدم كون الإحرام حج الإفراد إلّا بالتلبيه فإنه هو الفارق بين حج الإفراد وبين حج القِران.

وظاهر الأصحاب التسالم على عدم انعقاد إحرام العمره المفرده أيضاًبالتلبيه ولا يبعد ذلك من الروايات الوارده فى افتراق عمره التمتع عن العمره المفرده من أنّ المعتمر بعمره التمتع مرتبط بالحج إذا فرغ منها فهو مرتهن للحج والمعتمر بعمره مفرده إذا فرغ منها ذهب حيث يشاء، وما ورد فى أنّ المعتمر بعمره مفرده فى أشهر الحج تكون عمرته عمره التمتع إذا أقام للحج، وفى موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن قام إلى الحج فهو متمتع لأنّ أشهر الحج شوال وذوالقعده وذوالحجه»(۱) ونحوها غيرها، فإن ظاهر كل ذلك اعتبار إحرام العمره المفرده بالتلبيه فلا مجال أن يناقش فى ذلك بما ورد فى صحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب»(۲) الحديث، ووجه المناقشه أنه إذا كان سياق الهدى فى العمره المفرده مشروعاً كما يظهر من الصحيحه فيعمه ما فى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱۳، الفقيه ۲: ۲۷۴ / ۱۳۳۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

بقليل أو كثير»(۱) وما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۲) وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «يقلدها نعلاً خَلِقاً قد صلّيت فيها والإشعار والتقليد بمنزله التلبيه»(۳) ووجه الدفع ما تقدم من الروايات الظاهره فى أنّ العمره المفرده بعينها عمره التمتع غير أنّ فيها طواف النساء والتخيير بين الحلق والتقصير، وأنّ المكلف إذا أتى بها فى أشهر الحج وأقام إلى الحج فهى عمره التمتع، وهذه الروايات كلها ناظره إلى إحرام الحج وأنه إذا أحرم الحاج فى غير حج التمتع على ما تقدم بالإشعار أو التقليد كما فى حج القِران أو بالتلبيه كما فيه وفى حج الإفراد فقد أحرم، وما فى بعض الروايات مما يقتضى الجمع بين الإشعار والتقليد فى الإحرام بهما(۴) يحمل على الاستحباب لكفايه واحده منها لما هو كالصريح من قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار الاولى تفريعاً فإذا فعل شيئاً من ذلك كما لا مجال للمناقشه فى انعقاد الإحرام بالإشعار والتقليد والالتزام بانعقاده بعدهما بالتلبيه كما عن السيد المرتضى وابن إدريس من قولهما من لزوم التلبيه بعدهما، كما لا مجال للالتزام بأن التلبيه بعدهما واجب نفسى مع انعقاد الإحرام بهما أو بأحدهما، فإن المعهود من واجبات الحج الإحرام فإذا انعقد فلا مجال لوجوب التلبيه ولو نفساً والأمر بهما بعدهما فى بعض الروايات محمول على الاستحباب ببركه الأخبار الوارده فى بيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲۱، التهذيب ۵: ۴۴ / ۱۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱، الفقيه ۲: ۲۰۹ / ۹۵۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۵ و ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۱ و ۱۹.

ثمّ إنّ الإشعار[1] عباره عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد أن يعلق فى رقبه الهدى نعلاً خَلِقاً قد صُلّى فيه.

الشَرح:

أنواع الحج وأفعال كل منها، وما فى موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّى اشتريت بدنه فكيف أصنع بها، فقال: «انطلق حتى تأتى مسجد الشجره فافض عليك من الماء والبس ثوبك، ثمّ انحرها مستقبل القبله، ثمّ ادخل المسجد فصل ثمّ افرض بعد صلاتك، ثمّ أُخرج إليها فاشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثمّ قل: بسم اللّه اللّهمّ منك ولك اللّهمّ تقبّل منّى، ثمّ انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه»(1)، لا يدلّ على وجوب التلبيه نفساً بل الإحرام ينعقد بها فإنّها واقعه إحرام العمره كما رواها الصدوق(2) وإحرام العمره يكون بالتلبيه على ما تقدّم فيحمل مع سياق البدنه إشعارها على الاستحباب، وأيضاً يظهر ضعف ما عن الشيخ وابن حمزه والبراج من أنّ عقد الإحرام بغير التلبيه مشروط بالعجز عنها فإن مقتضى ما تقدم جواز العقد بكل من الإشعار والتقليد كعقده بالتلبيه.

فى معنى الإشعار والتقليد

[1] ظاهر الأصحاب اختصاص الإبل بالإشعار بمعنى أنه لا يجرى فى غيره من البقر والشاه بخلاف التقليد فإنّه يجزى فى كل منها وإن كان الأحوط كما تقدم الجمع فى الإبل بين الإشعار والتقليد إلّا أنّ الاحتياط كما تقدم استحبابى، وذكرنا أيضاً أنّ التلبيه بعد عقد الإحرام بالإشعار استحبابى وأن عقده بالتلبيه لا يلزم الإشعار والتقليد ولو مع سياق الهدى، وفى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الفقيه عن أبى عبداللّه عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۵، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۲۹۶ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۵، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۲۱۰ / ۹۵۸.

....

الشَرح:

فی رجل ساق هدیاً ولم یقلّده ولم یشعره قال: «قد أجزأ عنه ما أکثر ما لا یقلّد ولا یشعر ولا یجلّل»(۱). فإنّ المراد من الصحیحه کفایه نفس السوق إذا لبّی حیث تکون تلبیته عقد الإحرام لما تقدم فی صحیحته السابقه الذی «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۲). لا یقال مقتضی إطلاق مثل هذه الصحیحه جریان الإشعار فی عقد الإحرام به فی غیر الإبل، فإنه یقال مضافاً إلی المناقشه فی إطلاقها لعدم کونها فی مقام بیان موارد الاُمور الوارده فیها یمنع الأخذ بإطلاقها ما ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم یتکلم بقلیل أو کثیر»(۳) فإنّ ظاهرها دخاله البدنه فی کون الإشعار إحراماً وإلّا لم یکن وجه لذکرها، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «والإشعار أن تطعن فی سنامها بحدیده حتی تدمیها»(۴). وما ذکروا فی کیفیه الإشعار قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «البدن تشعر فی الجانب الأیمن، ویقوم الرجل فی الجانب الأیسر، ثمّ یقلدها بنعل خَلِق قد صلی فیها»(۵). ویحتمل أن یحمل قیام الرجل فی الأیسر علی الاستحباب للإطلاق فی کثیر من الروایات الوارده فی کیفیه الإشعار اللّهمّ إلّا أن یقال جریان ذلک فی اعتبار الجانب الأیمن أیضاً، وفی کلا الأمرین یوءخذ بقانون الإطلاق والتقیید، اللّهمّ إلّا أن یقال ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار غیر ظاهر فی قیام الرجل فی الأیسر عند الإشعار، ویحتمل کونه عند التقلید فلا وجه لرفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۰، الفقیه ۲: ۲۰۹ / ۹۵۳.

۲- (۲) مرّ آنفاً.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۸، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۱۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۶) لا تجب مقارنه التلبیه لنیه الإحرام[۱]، وإن کان أحوط فیجوز أن یوءخّرها عن النیه ولبس الثوبین علی الأقوی.

(مسأله ۱۷) لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیه وإن دخل فیه[۲] بالنیه ولبس

الشَرح:

الید عن الإطلاقات بالإضافه إلی قیامه بخلاف الشق من جانب الأیمن فإن المتبع فیه ظاهر الروایات فی اعتباره فی الاشعار. نعم إذا کان البدن کثیره یقوم الرجل بین اثنتین ویشق إحداهما من الجانب الأیمن والأُخری من الأیسر کما ورد فی صحیحه حریز بن عبداللّه ومثلها روایه جمیل بن دراج المرویتین فی الوسائل فی باب ۱۲ من أقسام الحج الحدیث ۱۹ و ۷. نعم ما فی کلمات غیر واحد من الأصحاب من تلطیخ صفحه السنام بالدم فلم أجد ما یدل علی اعتباره إلّا دعوی دخالته فی صدق الإشعار، وأما اعتبار کون التقلید بنعل خلق قد صلی فیه فقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه وفی صحیحته الأُخری التی تقدمت فی أول المسأله «ما أکثر ما لا یقلد ولا یشعر ولا یجلّل»، ویستظهر منها جواز الإحرام بالتجلیل أیضاً کما یستظهر ذلک من قوله علیه السلام فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «کان الناس یقلدون الغنم والبقر، وإنما ترکه الناس حدیثاً ویقلدونه بخیط وسیر»(۱)، ولکن فی دلالتها علی ما ذکر تأملاً فإن فعل الناس لا یکون حجه وعدم التجلیل مع سیاق الهدی لا یدل علی انعقاد الإحرام به مطلقاً کما لا یخفی.

[۱] قد تقدم أنّ الدخول فی الإحرام لا یحتاج إلی النیه بل إذا لبّی فی المیقات للعمره أو للدخول فی الحج یدخل الملبّی فی عنوان المحرم.

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک وأن الدخول فی الإحرام لا یکون بمجرد النیه بل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۹.

الثوبين فلو فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً وليس عليه كفاره، وكذا فى القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فى غير القارن أو ما لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل ان الشروع فى الإحرام وإن كان يتحقق بالنيه ولبس الثوبين إلّا انه لا تحرم عليه المحرمات، ولا يلزم البقاء عليه إلّا بها او بأحد الامرين فالتلبيه وأخواها بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه.

(مساله ١٨) إذا نسى التلبيه وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتى بها فى مكان التذكر[١]، والظاهر عدم وجوب الكفاره عليه إذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

(مسأله ١٩) الواجب من التلبيه مره واحده[٢]، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً فى دبر كل صلاه فريضه أو نافله وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند المنام وعند اليقظه وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاه راكب وفى الأسحار، وفى بعض الأخبار من (لبّى فى إحرامه سبعين مرّه إيماناً واحتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملك

الشَرح:

التلبيه أو الاشعار أو التقليد.

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى المسأله السادسه من مسائل فصل فى أحكام المواقيت.

الواجب من التلبيه مره واحده

[٢] ظاهر الأصحاب قدس سرهم أنّ الواجب من التلبيه المره الواحده كما هو مقتضى ما ورد من أنه إذا لبّى فقد أحرم أو يوجب الإحرام التلبيه والإشعار والتقليد وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحرم ولكن يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً فى دبر كل

براءه من النار وبراءه من النفاق)، ويستحب الجهر بها خصوصاً فى المواضع المذكوره للرجال دون النساء[۱]، ففى المرسل (انّ التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه)،

الشَرح:

صلاه فريضه أو نافله وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند اليقظه وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاه راكب وفى الأسحار وقيل عند النوم. وفى صحيحه عبداللّه بن سنان المروى فى الفقيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لما لبّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لبيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك لبيك، لبّيك ذا المعارج لبيك، وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج وكان يلبّى كلّما لقى راكباً أو على أكمه أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفى أدبار الصلوات»(۱) وفى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى كيفيه التلبيه الواجبه: «تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من نومك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت بها واجهر بها»(۲) الحديث، وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام : «واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمه أو لقيت راكباً وبالأسحار»(۳)، والمراد بالسحر قبل طلوع الفجر من آخر الليل.

يستحب الجهر بالتلبيه على الرجال

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول ويشهد لذلك صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبيه ولا استلام الحجر ولا دخول البيت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۴، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۴، الفقيه ۲: ۲۱۰ / ۹۵۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۳، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۳.

وفی المرفوعه (لمّا أحرم رسول اللّه صلی الله علیه و آله أتاه جبرئیل فقال: مُرْ أصحابک بالعجّ والثجّ فالعجّ رفع الصوت فی بالتلبیه والثجّ نحر البدن)[۱].

(مسأله ۲۰) ذکر جماعه أنّ الأفضل لمن حجّ علی طریق المدینه تأخیر التلبیه إلی البیداء[۲] مطلقاً کما قاله بعضهم أو فی خصوص الراکب کما قیل ولمن حج عن طریق آخر تأخیرها إلی أن یمشی قلیلاً ولمن حجّ من مکه تأخیرها إلی الرقطاء کما قیل أو إلی أن یشرف علی الأبطح، لکن الظاهر بعد عدم الإشکال فی عدم وجوب مقارنتها للنیه ولبس الثوبین استحباب التعجیل بها مطلقاً وکون أفضلیه التأخیر بالنسبه إلی الجهر بها، فالأفضل أن یأتی بها حین النیه ولبس الثوبین سراً ویوءخّر الجهر بها إلی المواضع المذکوره.

الشَرح:

ولا سعی بین الصفا والمروه ـ یعنی الهروله ـ »(۱).

[۱] الروایه(۲) فی الفقیه مرسله مرفوعه وکذا علی روایه الکلینی وأمّا علی روایه الشیخ فی التهذیب فالظاهر أنّ حریز بن عبداللّه یروی عن أبی عبداللّه علیه السلام فتکون مسنده معتبره وإن کان نقل الکلینی والصدوق یوجب احتمال سوء التعبیر فی کلام الشیخ قدس سره .

[۲] قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صل المکتوبه ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعه، واخرج بلا تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول میل عن یسارک، فإذا استوت بک الأرض ـ راکباً کنت أو ماشیاً ـ فلبّ»(۳).

وظاهر هذه أنّ المراد من قوله علیه السلام ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعه نیه الاتیان بالحج أو عمره التمتع وأنه بعد النیه یخرج عن المسجد بلا تلبیه حتی یصل إلی أول البیداء حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) الفقیه ۲: ۲۱۰ / ۹۶۰، الکافی ۴: ۳۳۶ / ۵، التهذیب ۵ : ۹۲ / ۳۰۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۳۳۴ / ۱۴.

والبیداء أرض مخصوصه بین مکه والمدینه علی میل من ذی الحلیفه نحو مکه، والأبطح مسیل وادی مکه وهو مسیل واسع فیه دقائق الحصی أوّله عند منقطع الثِّعب بین وادی منی وآخر متصل بالمقبره التی تسمّی بالمعلی عند أهل مکه والرقطاء: موضع دون الرَدم یسمّی مدعی ومَدَعی الأقوام مجتمع قبائلهم والردم حاجز یمنع السیل عن البیت ویعبر عنه بالمدعی.

الشَرح:

یقع فی یسار طریقه فیلبّی فیه بلا فرق بین کونه راکباً أو ماشیاً کما هو ظاهر صحیحه منصور بن حازم أیضاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلیت عند الشجره فلا تلبّ حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس: یخسف بالجیش»(۱) وفی صحیحه معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التهیؤ للإحرام فقال: «فی مسجد الشجره فقد صلی فیه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقد تری اُناساً یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون کما أنتم فی محاملکم تقول: لبیک اللّهمّ لبیک»(۲) الحدیث. وفی صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یکن یلبّی حتی یأتی البیداء»(۳)، ولکن بما أنّ الدخول فی الحج أو العمره بالتلبیه لهما من الشجره أمر جائز کما علیه السیره المتشرعه وفی صحیحه عبداللّه بن سنان أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام : هل یجوز للمتمتع بالعمره إلی الحج أن یظهر التلبیه فی مسجد الشجره فقال: «نعم إنّما لبّی النبی صلی الله علیه و آله فی البیداء لأنّ الناس لم یعرفوا التلبیه فأحب أن یعرفهم کیف التلبیه»(۴). وفی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن کنت ماشیاً فاجهر بإهلالک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، التهذیب ۴: ۸۴ / ۲۷۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳، الاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۸۴ / ۲۷۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۳۴ / ۱۲.

....

الشَرح:

وتلبيتک من المسجد، وإن کنت راکباً فإذا علت بک راحلتک البیداء»(۱)، فتحمل الروایات المتقدمه إمّا علی أفضلیه تأخیر الإهلال بالتلبیه إلی أول البیداء إذا تهیأ لها من المسجد، وإمّا الالتزام بوجوب التلبیه من المسجد ولو بلا إجهار واستحباب الجهر بها فی أول البیداء مطلقاً أو ما إذا کان راکباً فلا یمکن المساعده علیه، فإنّ صحیحه عمر بن یزید فی تأخیر الإهلال الظاهر فی الدخول فی الحج والعمره بالتلبیه أول البیداء مما لا ینبغی التأمل فیه، وکذا ظاهر ما تقدم من الروایات. وعلی الجمله ظاهر الروایات المشار الیها بعد فرض جواز الإحرام من مسجد الشجره استحباب تأخیر الدخول فی الإحرام یعنی التلبیه إلی أول البیداء خصوصاً إذا کان راکباً فیما تهیأ للإحرام فی مسجد الشجره بالصلاه فیه بلا نیه الدخول فی إحرام الحج أو العمره ولا ینافی ذلک ما ورد فی عدم جواز تجاوز المیقات بلا إحرام فإن هذا المقدار من التجاوز لا بأس به کما لا بأس بالتجاوز بالمقدار القلیل لمن حج عن طریق آخر، حیث ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من صلاتک وعقدت ما تریدفقم وامش هنیهه (هنیئه) فإذا استوت بک الأرض _ ماشیاً کنت أو راکباً _ فلبّ»(۲) وفی صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن أحرمت من غمره أو من برید البعث صلّیت وقلت کما یقول المحرم فی دبر صلاتک، وإن شئت لبّیت من موضعک، والفضل أن تمشی قلیلاً ثمّ تلبّی»(۳) ولکن فی دلالتها علی جواز الإحرام بعد الخروج من المیقات تأملاً بل مقتضی عدم جواز تجاوز المیقات بلا إحرام عدم جواز ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۸۵ / ۲۸۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۹۱ / ۳۰۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۰۸ / ۹۴۴.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ ظاهر كلام الماتن هو جواز تأخير التلبيه عن نيه الإحرام ولكن الإتيان بها مقارناً للنيه أفضل من غير جهر والجهر بها فى البيداء أو بعد المشى قليلًا أفضل فتكون النتيجه أنّ التلبيه لعقد الإحرام فى المسجد أو موضع الصلاه والتهيؤ أفضل من تأخيرها إلى البيداء، ولكن الجهر بالتلبيه أفضل من الجهر بها حين نيه الإحرام بل يوءتى بها عند نيه الإحرام سرّاً ولكن قد تقدم أنه يستفاد من الروايات المتقدمه أفضليه تأخير الإحرام حتى فيما كانت التلبيه سراً، ولكن مع ذلك الأحوط تقديم التلبيه ثمّ تكرارها عند البيداء أو بعد المشى قليلًا خصوصاً فى الراكب.

واما ما ذكروا من تأخير التلبيه إذا أحرم من مكه إلى الرقطاء أو إلى أن يشرف على الأبطح فقد ورد فيما رواه الفقيه بأسانيده عن حفض بن البخترى ومعاويه بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبى جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث: «وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء، وتلبّى قبل أن تصير إلى الأبطح»(۱) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالى فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك بالسكينه والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحج وعليك السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى»(۲) فغايه ما يستفاد من الروايتين جواز تأخير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۶، الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۷ / ۹۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۸، الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۵۴ / ۱.

(مسأله ۲۱) المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه[۱] عند مشاهده بيوت مكه فى الزمن القديم، وحدّها لمن جاء على طريق المدينه عقبه المدنيين، وهو مكان معروف والمعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكه لإحرامها والحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفه، وظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكوره على سبيل الوجوب وهو الأحوط، وقد يقال بكونه مستحباً.

الشَرح:

التلبيه إلى الرقطاء (الرمضاء) وإنما يكون عند الإشراف على الأبطح الجهر بها، وهذا الجهر يكون بالتلبيه بعد عقد الإحرام بها قبل ذلك ولكن الأحوط أيضاً التلبيه ولو من غير جهر بمكه لخروج الأبطح عند حدود مكه كما يشهد لذلك صحيحه زراره فى المسأله الآتيه، بل الرقطاء أو الرمضاء أيضاً كما قيل مع أنّ ميقات إحرام حج التمتع مكه وما فى كلام الماتن قدس سره من أنّ الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى وقوله بعد ذلك الردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى متهافت، لأن ما ذكر أولا أنّ المدعى هو الرقطاء الذى دون الردم وآخره أنّ الردم هو المدعى إلّا أن يكون المراد التعبير عن الردم بالمدعى من باب التوسعه فى الإطلاق.

المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه بمشاهده بيوت مكه

[۱] أما أنّ المعتمر بعمره التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدته بيوت مكه القديمه فيدل عليه صحيحه معاويه بن عمار قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا دخلت مكه وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه، وحدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فإن الناس أحدثوا بمكه ما لم يكن، فاقطع التلبيه، وعليك بالتكبير والتحميد

....

الشَرح:

والتهليل والثناء على اللّه ما استطعت»(۱) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكه قطع التلبيه»(۲) وصحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه قال: «إذا نظر إلى عراش مكه عقبه ذى طوى»، قلت: بيوت مكه، قال «نعم»(۳)، وما ورد فى هذه الصحيحه من عقبه ذى طوى يراد منه الداخل فى مكه من غير طريق المدينه وكان حدّ مكه القديمه من عقبه المدنيين إلى عقبه ذى طوى، وحسنه حنان بن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبداللّه عليهماالسلام : «إذا رأيت أبيات مكه فاقطع التلبيه»(۴) وصحيحه عبداللّه بن مسكان أو سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام عن تلبيه المتمتع متى يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكه»(۵) وفى صحيحه زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبيه قال: «إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الأبطح»(۶) وقد يتراءى التنافى بين هذه الأخيره وما تقدم عليها فإن روءيه بيوت مكه تحصل قبل الدخول فى بيوتها فالمعيار فيما تقدم فى قطع التلبيه روءيه بيوت مكه وفى هذه الأخيره دخولها، ولعل المراد من بيوت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۸، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۹۹ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۹۹ / ۳، التهذيب ۵: ۹۴ / ۳۰۷، الاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۴، الكافى ۴: ۳۹۹ / ۴، التهذيب ۵: ۹۴ / ۳۱، الاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۹۹ / ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۱۸۲ / ۶۰۹.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۴۶۸ / ۱۶۳۸.

....

الشَرح:

مکه فی مقابل بیوت الأبطح بیوتها الجدیده فإن الشخص إذا دخل فیها یری البیوت القدیمه فیقطع التلبیه فلا منافاه بین الطائفتین، واما ما ورد فی روایه زید الشحام عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن تلبیه المتعه متی تقطع قال: «حین یدخل الحرم»(۱) فلضعف سندها بأبی جمیله المفضل بن صالح لا یمکن أن یعتمد علیها، هذا کله فی عمره التمتع وأما العمره المفرده فقد فصل الماتن کما علیه المشهور بین من جاء للعمره المفرده من خارج الحرم فإنه یقطع التلبیه عندما یدخل الحرم وبین من کان بمکه وخرج إلی أدنی الحلّ للعمره المفرده فإنه یقطع التلبیه عندما یشاهد الکعبه، ولکن الظاهر عدم الفرق بین من خرج من مکه للعمره المفرده أو أحرم ومن یأتی من الخارج من أدنی الحلّ، کما إذا بدا لمن یمرّ من خارج الحرم أن یعتمر بعمره مفرده فإن أحرم من أدنی الحلّ یقطع تلبیته عندما یشاهد الکعبه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیه حتی ینظر إلی المسجد»(۲)، والنظر إلی المسجد یلازم مشاهده الکعبه وأدنی الحلّ هو الدخیل لا خصوص التنعیم کما مرّ فی عمره رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أنه أحرم من الحدیبیه، وما ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من خرج من مکه یرید العمره ثمّ دخل معتمراً لم یقطع التلبیه حتی ینظر إلی الکعبه»(۳) لا ینافی عموم الحکم بالإضافه إلی من یعتمر بالإحرام لها من أدنی الحلّ حیث إنّ الغالب علی من یحرم من أدنی الحلّ أو التنعیم هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۱، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۹، التهذیب ۵: ۹۵ / ۳۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۵۳۷ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۵، الباب ۴۵، الحدیث ۸، الفقیه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰، التهذیب ۵: ۹۵ / ۳۱۵، الاستبصار ۲: ۱۷۷ / ۵۸۸.

....

الشَرح:

الخارج من مكه للعمره المفرده، وهذا بخلاف من أحرم للعمره من أحد المواقيت أو من منزله لكون منزله دون الميقات فإنه يقطع التلبيه عند الدخول فی الحرم، وفی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «یقطع التلبیه المعتمر إذا دخل الحرم»(۱) فإنها وإن تعم من یخرج عن مکه للاعتمار، ولکن یرفع الید عن إطلاقها بما تقدم ونحوها حسنه مرازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یقطع صاحب العمره المفرده التلبیه إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم»(۲) وأمّا ما ورد فی صحیحه البزنطی المرویه فی قرب الإسناد قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یعتمر عمره المحرم من أین یقطع التلبیه قال: کان أبو الحسن علیه السلام من قوله: یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکه(۳). فقد یرفع الید عن إطلاقها بالروایات المتقدمه الداله علی قطع التلبیه بدخول الحرم بعد تقییدها بغیر من خرج من مکه أو أحرم للعمره من أدنی الحلّ بحسب وظیفته فإنها بعد التقیید کذلک تکون أخص بالإضافه إلی صحیحه البزنطی کما لا یخفی، ومما ذکر یظهر الحال فی روایه یونس بن یعقوب(۴) مع الغمض عن ضعف سندها بمحسن بن أحمد حیث لم یثبت له توثیق ومثلها روایه الفضیل بن یسار(۵) واما المحرم بإحرام الحج بأی نوع منه فیقطع التلبیه عند الزوال من یوم عرفه بلا خلاف بین الأصحاب کما یدل علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «الحاج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۵۳۷ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الفقیه ۲: ۲۷۷ / ۳۵۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۶، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱۲، قرب الاسناد: ۱۶۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۵، الباب ۴۵ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱۱.

(مسأله ۲۲) الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فى انعقاد الإحرام[۱] بل، ولا بإحدى الصور المذكوره فى الاخبار، بل يكفى أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، بل لا يبعد تكرار لفظ لبّيك.

الشَرح:

يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس»(۱) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قطع رسول اللّه صلى الله عليه و آله التلبيه حين زاغت الشمس يوم عرفه»(۲) الحديث. ثمّ إنّ التلبيه بعد حصول الغايه لقطعها غير مشروعه لأن تلك الغايات كلها غايه للتلبيه المستحبه فإن التلبيه الواجبه هى ما حصل بها الإهلال فى العمره أو الحج، وظاهر الغايه عدم استحبابها بعد حصولها فلا تكون مشروعه بعنوانها.

لا يلزم فى تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فى الإحرام

[۱] لا ينبغى التأمل فى استحباب تكرار التلبيه بالصوره المعتبره فى انعقادها فإن هذا النحو من التكرار هو المتيقن دخوله فيما يدل على استحباب تكرارها بل تكرارها بإحدى الصور الوارده فى الأخبار أيضاً كذلك، بل قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار «أكثر من ذى المعارج» كفايه التكرار بقوله: يا ذا المعارج لبيك، من غير أن يضيف إليها تلبيه اُخرى قبلها أو بعدها وقوله عليه السلام فيها: «واعلم أنه لابدّ من التلبيات الاربع التى كنّ فى أوّل الكلام»(۳). المراد اعتبارها فى عقد الإحرام لا فى تكرار التلبيه كيف وقد ورد فى صحيحه هشام بن الحكم: تلبيه الأنبياء فى صفائح الروحاء وفيها «لبيك عبدك ابن امتك»(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۱، الباب ۴۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۶۲ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۲، الباب ۴۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۶۲ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۵، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، ح ۶.

(مسأله ۲۳) إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنّه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحه[۱].

(مسأله ۲۴) إذا أتی بالنیه ولبس الثوبین وشک فی أنّه أتی بالتلبیه أیضاً حتی یجب علیه ترک المحرمات أو لا یبنی[۲] علی عدم الإتیان بها، فیجوز له فعلها، ولا کفاره علیه.

الشَرح:

[۱] لقاعده الفراغ الجاریه حتی فیما إذا شک فی صحه جزء العمل بعد إحراز أصل الإتیان به.

حکم من شک بعد لبس الثوبین أنه أتی بالتلبیه لیترک المحرمات أم لا

[۲] لجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم تلبیته وقد تقدم أنّ المکلف إذا تهیأ للإحرام ولبس ثوبیه یجوز له إرتکاب محظوراته ما لم یلبّ. نعم إذا دخل فی الجزء المترتب علی الإحرام کطواف العمره مثلاً وشک فی التلبیه لها أم لا یبنی علی أنه لبّی کما هو مقتضی قاعده التجاوز، وهل یکفی فی جریانها مجرد تجاوز المیقات بلا ارتکاب شیء من محظوراته أو بعد التجاوز وارتکاب محظوره أو لا یکفی ذلک فی جریانها فی شیء من الفرضین، لا یبعد أن یقال حیث لا یجوز الدخول بمکه بلا إحرام مشروع فإن رأی المکلف القاصد لدخولها من المیقات أنه دخل بمکه وشک بعد دخوله أنه أحرم من المیقات للعمره أو للحج لدخولها أو لا فله أن یبنی علی أنه لبّی لتجاوز محل الإحرام فی الفرض عندما شک، وأما إذا شک فی ذلک قبل الدخول بمکه فلم یتحقق تجاوز المحل عند الشک لأن النهی عن تجاوز المیقات بلا إحرام متوجّه إلی من یدخل مکه، وکما ذکرنا أنّ النهی إرشاد إلی شرطیه المیقات فی الإحرام والشک فی المقام فی أصل الإتیان بالمشروط لا فی شرطه بإن یشک بعد إحراز الإحرام أنه کان صحیحاً حیث أحرم من المیقات أم قبله أو بعده لتجری أصاله الصحه فی إحرامه.

(مسأله ۲۵) إذا أتی بموجب الکفاره وشک فی أنّه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها، فإن کانا مجهولی التاریخ أو کان تاریخ التلبیه مجهولاً لم تجب علیه الکفاره[۱]، وإن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولاً، فیحتمل أن یقال بوجوبها لأصاله التأخّر، ولکن الأقوی عدمه لأنّ الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیه.

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبین[۲] بعد التجرّد عمّا یجب علی المحرم اجتنابه یتّزر بأحدهما ویرتدی بالآخر، والأقوی عدم کون لبسهما شرطاً فی تحقق الإحرام، بل کونه واجباً تعبدیاً، والظاهر عدم اعتبار کیفیه مخصوصه فی لبسهما، فیجوز الشَرح:

[۱] لا لأصاله البراءه فی حرمه ما ارتکبه أو وجوب الکفاره بل لأنّ الاستصحاب فی عدم تلبیته زمان الارتکاب جار بلا معارض من غیر فرق بین کون تاریخ أحدهما معلوماً أو جهل التاریخان ودعوی جریان الاستصحاب فی عدم الإتیان إلی زمان التلبیه مطلقاً أو فیما کان تاریخه مجهولاً ـ یدفعها أنه لا یثبت الإتیان به بعد التلبیه لیحرز حرمته وأن الاتیان به یوجب الکفاره، وعلی الجمله لا أثر للاستصحاب المذکور لیکون معارضاً للاستصحاب فی عدم التلبیه إلی زمان الارتکاب وأصاله البراءه أصل طولی لا تصل النوبه إلیها مع جریان الاصل السببی.

ثالثاً: لبس الثوبین

[۲] یجب لبس ثوبی الإحرام عند عقد الإحرام بالتلبیه أو بغیرها بلا خلاف یعرف وعن جماعه دعوی الإجماع علیه ویشهد له مضافاً إلی کون لبسها من المسلّمات بین المسلمین ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو إلی الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الإحرام، ـ إلی أن قال علیه السلام ـ فاغسل والبس ثوبیک»(۱) ولا یضر بالاستدلال اشتمالها علی الآداب لأن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳: ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱ .

....

الشَرح:

ثبوت القرينه على الاستحباب فيها لا يمنع عن الأخذ بظهور الأمر بلبس ثوبى الإحرام فى الوجوب، وصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام فإن فيها: «فلما نزل الشجره _ يعنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله _ أمر الناس بنتف الأُبط وحلق العانه والغسل والتجرّد فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء» الحديث(۱). وصحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «أطلِ بالمدينه فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت تمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء اللّه»(۲)، ويستفاد ذلك أيضاً مما ورد فى إحرام النبى صلى الله عليه و آله كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان ثوبا رسول اللّه صلى الله عليه و آله الذين أحرم فيهما يمانيين»(۳) الحديث، وما ورد(۴) فى تجريد الصبيان من ثيابهم من فخ على ما تقدم. وعلى الجمله اعتبار الثوبين عند الإحرام وأن التحديد بالإضافه إلى الأقل مما لا ينبغى التأمل فيه، فما فى كشف اللثام من أنّ لبس الثوبين إن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل وإلّا فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستنداً له لا يمكن المساعده عليه كما لا يمكن المساعده على ما عن الشهيد من أنه إذا كان الثوب طويلاً ـ فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى أو ترشّح اجزأه، وذلك فإنّ الثوب الواحد كما ذكر لا يصدق عليه ثوبان يكون الاتزار بأحدهما وارتداء بالآخر، وذكر الماتن قدس سره أنّ وجوب لبس الثوبين مجرد حكم تكليفى عند الإحرام فلا يكون شرطاً فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۵، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

....

الشَرح:

صحه الإحرام، ولو أحرم من غير لبسهما تمّ إحرامه، ويستفاد ذلك من صحيحه معاويه بن عمار وغير واحد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أحرم وعليه قميصه فقال: «ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه مما يلى رجليه»(۱) فإنها ظاهره فى انعقاد الإحرام مع فرض كون لباسه قميصه والتفرقه بين لبس القميص عند عقد الإحرام وما بعده حكم تعبدى لا بملاحظه حرمه تغطيه الرأس على المحرم وإلاّ لم يكن فرق بين الفرضين، وبتعبير آخر لو كان الإحرام فى الفرض محكوماً بالبطلان لم يكن مورد إلاّ للأمر بإعاده الإحرام بعد نزعه فلا وجه لتوهم أنّ الأمر بشق القميص إذا لبسه بعد إحرامه لوقوع إحرامه صحيحاً بخلاف ما إذا أحرم وعليه قميصه حيث إنّ الإحرام فى الفرض محكوم عليه بالبطلان، أضف إلى ذلك ما ورد من أنّ الموجب للإحرام ثلاثه إشياء: التلبيه والإشعار والتقليد، حيث إنّ مقتضى إطلاقه وعدم تقييد كون كل منها مع لبس الثوبين أنّ لبسهما ليس شرطاً فى تحقق الإحرام بكل منها، وليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق المذكور نظير ما رفع اليد عنه بالإضافه إلى اشتراط الميقات أو كون كل منها فى أشهر الحج إذا كان الإحرام لعمره التمتع أو الحج.

وقد يقال: إنّ صحيحه معاويه بن عمار وإن تكون داله على صحه الإحرام ولو لم يكن المكلف عند عقد الإحرام لابساً ثوبيه إلاّ أنه يرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صوره الجهل بقرينه صحيحه عبدالصمد بن بشير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّى وعليه قميصه فقال لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى كنت رجلاً أعمل بيدى واجتمعت لى نفقه فجئت أحجّ لم اسأل أحداً عن شىء، وافتونى هؤلاء أن أشق قميصى وأنزعه من قبل رجلى، وأنّ حجّى فاسد وأنّ علىّ بدنه فقال له: «متى لبست

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟»، قال: قبل أن أُلبّى قال: «فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه، وليس عليك الحج من قابل، أىّ رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه، طف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر من شعرك، فإذا كان يوم الترويه فاغتسل فأهل بالحجّ واصنع كما يصنع الناس»(۱) بدعوى أنّ قوله عليه السلام أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه مقتضاه عدم بطلان الإحرام بترك لبس الثوبين عند الجهل، ولكن لا يخفى أنه لو كان لبس الثوبين شرطاً لكان الإحرام متروكاً فالارتكاب بالإضافه إلى لبس القميص لا يجب على الجاهل شىء بالإضافه إليه من شقه وإخراجه من قبل رجليه أو وجوب الكفاره، ولذا يتمسك بالقاعده المستفاده منها فى سائر موارد الكفارات وأنها لا تجب على المرتكب الجاهل بحرمه الفعل. وعلى الجمله لا منافاه بين المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار وبين هذه الصحيحه فى أنّ وجوب لبس ثوبى إحرام تكليف محض لا شرط فى انعقاد الإحرام، وما ورد فى بعض الروايات(۲) من الأمر بإعاده التلبيه إذا لبس الثوبين بعد إحرامه تحمل على الاستحباب كالأمر بالإعاده لمن ترك الغسل، واما كيفيه لبس الثوبين فالواجب الاتزار بأحدهما والارتداء بالآخر أو التوشح به، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فى كيفيه الحجّ «فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الأُبط وحلق العانه والغسل والتجرد فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳؛ التهذيب ۵: ۷۲ / ۲۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۹، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ۱۵.

....

الشَرح:

الحديث. وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه أو قبائه بعد أن ينكسه»(۱) إلى غير ذلك، وما فى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه»(۲)، لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه بل يمكن حمل تجويز لبسه مقلوباً على طرحه كذلك على منكبيه. هذا كله فى الرجال، وأما النساء فالأظهر جواز إحرامها فى ثيابها، وفى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۳). والمراد من الحرير المعبر عنه فى بعض الروايات بالحرير المبهم هو الخالص بقرينه الروايات المرخصه فى غير الخالص، وفى صحيحه محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه إذا أحرمت أتلبس السراويل قال: «نعم إنّما تريد بذلك الستر»(۴). وعلى الجمله مع النصوص الداله على جواز لبس القميص والسروايل وغيرها للمرأه لا مورد للتمسك بقاعده الاشتراك والالتزام بلزوم الرداء والإزار على النساء. نعم روى زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألت عن امرأه حاضت وهى تريد الإحرام فتطمث قال: «تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخر حتى تطهر»(۵). وربما يستظهر منها إنّ ثياب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۷۰ / ۲۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۷، الباب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۹، الباب ۵۰ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۱۹ / ۱۰۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۴۵ / ۴.

الاتزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، وكذا الأحوط عدم عقد الإزار[1] فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بإبره ونحوها، وكذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، ولكن الأقوى جواز ذلك كله فى كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، ويكفى فيهما المسمّى وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار مما يستر السره والركبه والرداء مما يستر المنكبين والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه ويرتدى بالباقى إلاّ فى حال الضروره، والأحوط كون اللبس قبل النيه والتلبيه فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، والأحوط ملاحظه النيه فى اللبس وامّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيه، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

الشَرح:

الإحرام مشتركٌ بين الرجل والمرأه غير أنه لا يحرم على المرأه لبس المخيط وفيه مضافاً إلى ضعف سندها أنها لا تدل على أنّ المراد بثياب إحرامها الثوب المعهود لإحرام الرجل ولو كان مخيطاً بل المحتمل جداً أنّ يكون المراد هى الثياب التى تريد المرأه المفروضه الإحرام فيها من كونها طاهره من الخبث، ومما ذكرنا يظهر الحال فى موثقه يونس بن يعقوب أو صحيحته سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهل بالحج من غير صلاه»(1).

الأحوط عدم عقد الإزار

[1] الأحوط لو لم يكن أظهر عدم عقد إزاره فى عنقه بل الأحوط عدم عقده مطلقاً فإنه ورد فى موثقه سعيد بن عبداللّه الأعرج أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۹، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۴۴ / ۱، التهذيب ۵: ۳۸۸ / ۱۳۵۵.

(مسأله ۲۶) لو أحرم فی قمیص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطیه لبس الثوبین لمنعها کما عرفت، بل لأنّه مناف للنیه حیث إنه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط، وعلی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضاً لأنّه مثله فی المنافاه للنیه إلاّ أن یمنع کون الإحرام هو العزم علی ترک المحرمات، بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه فلا تجب الإعاده حینئذٍ هذا، ولو أحرم فی قمیص جاهلاً بل أو ناسیاً أیضاً نزعه وصحّ إحرامه، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت

الشَرح:

یعقد إزاره فی عنقه قال: «لا»(۱) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «المحرم لا یصلح له أنّ یعقد إزاره علی رقبته ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقده»(۲) فإنه لا یبعد إطلاق هذه الصحیحه بالإضافه إلی العقد فی عنقه، وإن سأل سائل عن عقده فی رقبته وکونها صحیحه لروایه صاحب الوسائل عن کتاب علی بن جعفر وطریقه إلیه بعینه طریق الشیخ قدس سره والمناقشه فی الموثقه بقصور دلالتها علی حرمه العقد لاحتمال کون النهی فی مقام توهم الوجوب، حیث إنّ العقد یحتمل لزومه لکونه أنسب للستر الواجب، یدفعها وهن الاحتمال هذا بالإضافه إلی عقد الازار، واما بالإضافه إلی عقد الرداء فلا دلیل علی المنع إلاّ دعوی الوثوق بعدم الفرق بین الإزار والرداء فی ذلک وورود السوءال عن عقد الإزار لکون الغالب عقده، وکذا لم یقم ما یدل علی المنع عن غرزه أو غرز الإزار بإبره ونحوها أو اعتبار عدم کون الرداء مخیطاً وکذا الإزار، ولکن ترک کل ذلک موافق للاحتیاط المرغوب إلیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۲، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۳، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبّد لا لكون الإحرام باطلاً فى الصوره الاُولى كما قد قيل[۱].

(مسأله ۲۷) لا يجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهير[۲]، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العوره مستوره بشىء آخر.

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ جعل المكلف نفسه محرماً يكون بتلبيته بقصد البدء فى العمره أو الحج، وكذا بالإشعار أو التقليد بقصد الدخول فى الحج نظير أنّ التكبيره بقصد الدخول فى الصلاه تكبيره الإحرام، وإلاّ فتحريم بعض الأفعال على المكلف المسمى بمحرمات الإحرام كوجوب إتمام الحج والعمره حكم شرعى لا يكون بقصد المكلف على تركها أو بنائه على تحريمها على نفسه، بل حرمتها تترتب بالدخول فى العمره أو الحج بالبدء بهما بالتلبيه أو بغيرها. نعم ربما يحتمل عدم تحقق قصد التقرب بالبدء بالعمره أو الحج حال ارتكاب محظور الإحرام مع العلم والعمد ولكن فيه ما لا يخفى، فإن المتقرب به وهى العمره أو الحج والتقرب بهما لا ينافى ارتكاب محذور آخر، وإذا لبس القميص حال إحرامه جاهلاً أو ناسياً صحّ إحرامه وينزعه، وأمّا إذا لبس القميص بعد إحرامه شقّه وأخرجه من تحت والفرق بينهما على ما تقدم دلاله النص عليه(۱) وهو تعبد لا لكون الإحرام باطلاً فى الأول.

لا يجب استدامه لبس الثوبين

[۲] وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه»(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۴، الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۴۳ / ۲۰.

(مسأله ۲۸) لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الإحرام وفى الأثناء[۱] للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً.

الشَرح:

وما دلّ على وجوب لبس الثوبين يستفاد منها وجوب اللبس عند الإحرام وأمّا الاستمرار على لبسه فلا دليل عليه فالأصل عدم وجوبه فلا بأس بالتجرد منها مع الأمن من الناظر، بل من المقطوع أن المحرم غير ممنوع من الاستحمام والاغتسال وغير ذلك مما يلازم التجرد عن الرداء وقد تقدم فى خبر زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام : أنّ الحائض تلبس ثياب الإحرام وتحرم وإذا جاء الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخرى(۱). وعلى الجمله الممنوع على الرجل المحرم لبس المخيط ونحوه لا وجوب لبس الإزار والرداء ما دام محرماً.

لا بأس بالزياده على الثوبين

[۱] ويشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم والثلاثه إن شاء يتقى بها البرد والحرّ»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فإنه ورد فيها سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى أحرم فيها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهره»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۲، الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۴۱ / ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۳، الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۴۰ / ۹.

فی بقیه مسائل الثوبین

اشاره

(مسأله ۱) یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبره فی لباس المصلّی[۱]، فیلزم أن لا یکونا من الحریر الخالص، ولا من أجزاء وتوابع ما لا یوءکل لحمه، ولا من الذهب ویلزم طهارتهما کذلک، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسه معفو عنها فی الصلاه.

الشَرح:

فی بقیه مسائل الثوبین

یعتبر فی الثوبین نفس شروط لباس المصلی

[۱] المصرح به فی کلمات جماعه من الأصحاب أنه لا یجوز الإحرام فیما لا یجوز لبس جنسه فی الصلاه، ولیکن مرادهم أن الثوبین الواجب لبسهما حال الإحرام ماتجوز الصلاه فیه وإذا لم تجز الصلاه فیه لا یجزی عن الثوبین الواجب لبسهما حال الإحرام کالثوب المنسوج کلاًّ أو بعضاً من شعر أو وبر ما لا یوءکل لحمه أو من جلد المیته أو الحریر الخالص، بل المتنجس بنجاسه غیر المعفو عنها فی الصلاه، ویقتضیه المفهوم فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب تصلّی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(۱). ودعوی أن مفهومها ثبوت البأس إذا أحرم فی الثوب الذی لا یجوز الصلاه فیه وثبوت البأس أعم من عدم الجواز، یدفعها أنّ ظاهر نفی البأس الترخیص فیکون المفهوم عدمه إذا لم تجز الصلاه فیه، بل لا یبعد أن یقال بعدم جواز لبس المتنجس حتی بعد عقد الإحرام، ولکن هذا مجرد تکلیف لا یضر بصحه الإحرام لبسه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصیب ثوبه الجنابه قال: «لا یلبسه حتی یغسله وإحرامه تامّ»(۲) وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألت عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها وبین غیرها قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) حرمه لبس الحریر وإن کانت تختصّ بالرجال ولا یحرم لبسه علی النساء إلّا أنّ الأظهر أن لا یجوز للمرأه الإحرام فی الحریر الخالص[۱]، بل الأحوط أن لا تلبس من الحریر الخالص فی جمیع أحوال الإحرام.

الشَرح:

«نعم إذا کانت طاهره»،(۱) ویرفع الید عن إطلاق الأخیره بالإضافه إلی النجاسه المعفو عنها فی الصلاه فإن عدم اعتبار طهاره الثوب من النجاسه المعفو عنها حال عقد الإحرام کما هو مقتضی قوله علیه السلام : «کل ثوب تصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(۲) واعتبارها بعد عقد الإحرام غیر محتمل.

وربما یناقش الإحرام فیما کان عقد الإحرام فی الجلود حتی فیما إذا کان من المأکول لحمه المذکی، وکذا فی الملبّد لعدم احراز صدق الثوب علی الجلود، ولو اتّزر بأحد الجلدین وارتدی الآخر، وقد تقدم وجوب لبس الثوبین عند عقد الإحرام والوارده فی صحیحه حریز المتقدمه کل ثوب تصلی فیه وکذا الحال فی الملبّد ولکن ما ذکر لا یخلو عن التأمل بل المنع ولکنه أحوط.

لا یجوز للمرأه الإحرام بالحریر الخالص

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنه یجوز للمرأه لبس الحریر الخالص وأن حرمه لبسه مختصه بالرجال، والکلام فی المقام فی جواز کون ثیاب إحرام المرأه من الحریر الخالص، بل فی جواز لبسها الحریر فی حال إحرامها ولو بعد عقد إحرامها فی غیره، والمحکی عن المفید وابن ادریس والعلاّمه بل المنسوب إلی أکثر المتأخرین الجواز. ویستدل علیه بقوله علیه السلام فی صحیحه حریز المتقدمه کل ثوب تصلی فیه فلا بأس بالإحرام فیه، وفی صحیحه یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : المرأه تلبس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه.

(مسأله ۳) یلزم فی الإزار أن یکون ساتراً للبشره[۱] غیر حاک عنها فی شیء من الأحوال، والأحوط اعتبار ذلک فی الرداء.

الشَرح:

القمیص وتزرّه علیها وتلبس الحریر والدیباج والخز فقال: «نعم لا بأس به»(۱) وصدر السؤال قرینه ظاهرها أنّ السوءال راجع إلی حال الإحرام، ولکن للمناقشه فی الاستدلال بهما مجال واسع، فإنّ العموم المزبور فی الصحیحه الأُولی مع کونه ناظراً إلی صلاه الرجل مخصص بمثل صحیحه العیص قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفازین»(۲) کما أنه یرفع الید عن إطلاق الصحیحه الثانیه بحملها علی غیر الخالص من الحریر بقرینه موثقه سماعه أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرمه أتلبس الحریر فقال: «لا یصلح أن تلبس حریراً محضاً لا خلط فیه»(۳) فالأظهر ما علیه الشیخ والصدوق وجماعه من عدم جواز إحرامها فی الحریر بمعنی عدم جواز لبسها حال إحرامها بل ما دام کونها محرمه کما هو مقتضی الخبرین وغیرهما.

یجب أن یکون الإزار ساتراً للبشره

[۱] فإن الإزار إذا لم یکن ساتراً للبشره لم تجز الصلاه فیه وما لا تجوز الصلاه فیه لا یجزی لبسه عن الإزار الواجب لبسه حال الإحرام، وأمّا اعتبار ذلک فی الرداء فلم یتم علیه دلیل إلّا دعوی أنّ ظاهر صحیحه حریز المتقدمه أن یکون کل من الثوبین مما تجوز الصلاه فیه منفرداً وفیها تأمّل کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۶، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۷.

(مسأله ۴) یستحب کون ثوبی الإحرام من القطن[۱]، والأفضل کونهما من البیض لا من الملوّن خصوصاً السواد.

الشَرح:

یستحب کون ثوبی الإحرام من القطن

[۱] یعلّل ذلک بالتأسی بالنبی صلی الله علیه و آله حیث أحرم فی القطن وأنّ القطن لاُمّه محمد صلی الله علیه و آله کما فی معتبره أبی خدیجه سالم بن مکرم عن أبی عبداللّه علیه السلام (۱) وأنّ البیاض الاطیب والاطهر من الثیاب کما فی موثقه أبن القداح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : البسوا البیاض فإنه أطیب وأطهر وکفّنوا فیه موتاکم»(۲) وفی حسنه الحسین بن المختار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یحرم فی ثوب أسود قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود ولا یکفّن به»(۳) و المشهور بین الأصحاب الجواز وأنه یحمل النهی علی الکراهه فی الموردین کالروایات الوارده فی النهی عن لبس السواد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳: ۴۲، الباب ۲۰ من أبواب التکفین، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳: ۴۱، الباب ۱۹ من أبواب التکفین، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳: ۴۳، الباب ۲۱ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

فصل فی تروک الإحرام

اشاره

(مسأله ۵) یکره للرجل الإحرام فی الثیاب المخططه[۱] وفی الثوب الوسخ، وأمّا إذا توسخ بعد الإحرام فالأولی ترک غسله، هذا مع مجرّد الوساخه، ولو أصابته النجاسه فعلیه غسله، علی ما تقدّم.

(مسأله ۶) الأحوط لو لم یکن أقوی أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام یطرح قمیصه

الشَرح:

فصل فی تروک الإحرام

یکره أن یحرم الرجل بالثیاب المخططه

[۱] یکره للرجل الإحرام فی الثوب المعلّم کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه ابن عمار قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یحرم الرجل فی الثوب المعلّم وترکه أحب إلیّ إذا قدر علی غیره»(۱) وفی موثقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمّا الخزّ والعلم فی الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأه وهی محرمه»(۲) وهذه وإن لا تنافی الکراهه إلاّ أنّ الدلیل علی الکراهه لا یعم المرأه، وأمّا کراهه الإحرام فی الثوب الوسخ وما ذکر بعده فتدل علیه صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنه حرام، ولکن تطهیره أحب إلیّ وطهوره غسله، ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحلّ وإن توسخ إلاّ أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۳) وقریب منها صحیحه علاء بن رزین وصحیحه الحلبی(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۷، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲ و ۳.

أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه[۱]، ولا يدخل يديه فى كمّيه.

قـد تقـدّم أنّه لا ينعقـد إحرام حـج التمتع وإحرام عمره التمتع ولا إحرام حـج الإفراد ولا إحرام العمره المفرده، إلّا بالتلبيه وينعقد إحرام حـج القِران بهـا وبالإشـعار والتقليـد، وانّ الإشـعار مختص بالبـدن بخلاف التقليـد، فإنّه مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهـدى وإذا لبّى بقصـد البـدء فى عمره أو حـج أو اشـعر أو قلّد الهدى بقصد البدء بحج القِران صار محرماً، وبكونه محرماً يحرم عليه اُمور يعبّر عنها بمحرّمات الإحرام وهى خمسه وعشرون كما يلى:

۱ـ الصيد البرى ۲ـ مجامعه النساء ۳ـ تقبيل النساء ۴ـ لمسهنّ ۵ـ النظر إلى المرأه ۶ ـ الاستمناء ۷ـ عقد النكاح ۸ـ استعمال الطيب ۹ـ لبس المخيط للرجال ۱۰ـ استعمال الكحل ۱۱ـ النظر فى المرآه ۱۲ـ لبس الخف والجورب للرجال ۱۳ـ الكذب والسبّ ۱۴ـ المجادله ۱۵ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان ۱۶ـ التزيين ۱۷ـ الادّهان ۱۸ـ إزاله الشعر من البدن ۱۹ـ ستر الرأس للرجال والارتماس فى الماء حتى على النساء ۲۰ـ ستر الوجه للنساء ۲۱ـ التظليل للرجال ۲۲ـ إخراج الدم من البدن ۲۳ـ التقليم ۲۴ـ قلع السنّ ۲۵ـ حمل السلاح، والكلام فى كل منها وما يترتب عليها فى ضمن مسائل:

الشَرح:

مع عدم الرداء عند الاحرام يطرح قميصه أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه

[۱] وذلك لظهور الروايات فى كون ذلك بدلاً اضـطرارياً للرداء فيجب مع التمكن منها، وفى صـحيحه عبداللّه بن سـنان الوارده فى أقسام الحـج قال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «فلما نزل ـ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله ـ الشـجره أمر الناس بالتجرد فى إزار ورداء أو إزارٍ وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»(۱) وفى صحيحه عمر بن يزيد عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یلبس المحرم الخفین إذا لم یجد نعلین، وإن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه (عاتقه) أو قباءه بعد أن ینکسه»(۱).

وما فی صدرها من لبس الخفین إذا لم یجد نعلین ترخیص فی لبسهما مع عدم النعلین لا- أنّ لبسها واجب لأنه یجوز الإحرام والحج حافیاً علی ما مرّ فی مسأله نذر الحج ماشیاً أو حافیاً. نعم ربما یقیّد جواز لبسهما بخرق مقدمتها استناداً إلی روایتین فی سندها ضعف، ویأتی الکلام فی ذلک فی تروک الإحرام، وفی صحیحه الحلبی: «إذا اضطر المحرم إلی القباء ولم یجد ثوباً غیره فلیلبسه مقلوباً ولا یدخل یدیه فی یدی القباء»(۲) وظاهر هذه الاضطرار إلی لبسه لمثل الحر والبرد ولکن لا یحتمل عدم جواز الادخال فیه وجوازه فی فرض عدم الرداء، وعلیه مع عدمه یطرح القباء علی عاتقه بعد نکسه ولو کان الطرح علیه بحیث یمکن إدخال یدیه فی کمیه فلا یدخلهما فیهما.

هذا بالإضافه إلی الرداء وأمّا بالإضافه إلی الإزار فمع عدم تمکنه منه جاز له لبس السراویل وفی کونه بدلاً عن الإزار تأمّل، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ولا تلبس سراویل إلّا أن لا یکون لک إزار»(۳) ونحوها صحیحه حمران بن أعین(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۹، الباب ۵۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

(مسأله ١) لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّى أو قتله[١] سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن، ولا يجوز له قتل الحيوان البرّى وإن تأهل بعد صيده كما لا يجوز صيد الحرم مطلقاً، وإن كان الصائد محلاً.

الشَرح:

١ ـ يحرم صيد الحيوان البرى

[١] بلا خلاف يعرف، وحرمه الاصطياد على المحرم، وكذا قتل الصيد سواء كان بالذبح أو غيره كان ذلك فى الحرم أو فى الحل مما دل عليه الكتاب المجيد قبل الروايات قال اللّه سبحانه: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» وقال عزّ من قائل: «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وإطلاق الثانيه يعمّ ما إذا كان القتل بالصيد أو بالذبح بعده، ومثلها قوله سبحانه «ليبلونكم اللّه بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتمّ بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم»(١) كما يدلّ على حرمه صيد الحرم ـ وإن كان الصائد محلاً ـ صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فى الحرم»(٢). وعلى الجمله دلاله الآيه والروايات على عدم جواز الصيد على المحرم ولا قتله سواء كان بالصيد أو بالذبح بعد الصيد وسواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه تامه، والحق بذلك صيد الحرم ـ وإن كان الصائد محلاً ـ كما ورد ذلك فى صحيحه الحلبى وغيرها مما يأتى، وكما لا يجوز للمحرم الصيد وقتله، ولو تأهل حيث يصدق على ذبحه مثلاً قتل الصيد كذلك

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ۴١٧، الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۴١٥، الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(مسأله ۲) کما یحرم علی المحرم صید الحیوان البرّی تحرم علیه الإعانه علی صیده[۱ [ولو بالإشاره، ولا فرق فی حرمه الإعانه بین أن یکون الصائد محرماً أو محلاً.

الشَرح:

لا یجوز له أکله وإمساکه.

حیث ورد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن لحوم الوحش تهدی للرجل وهو محرم لم یعلم بصیده ولم یأمره به أیأکله؟ قال: «لا»،(۱) وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأکل من الصید وأنت حرام وإن کان أصابه محل»،(۲) وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن لحوم الوحش تهدی إلی الرجل ولم یعلم بصیدها ولم یأمر به أیاکله؟ قال: «لا» وقال: وسألته عن قدید الوحش أیأکل محرم قال: «لا»(۳). والمراد مما فی الصحیحتین من تقیید السائل بقوله لم یعلم بصیده ولم یأمر به بیان فرض عدم دخاله المحرم فی صیده وحتی عدم اطلاعه به ومع ذلک ذکر علیه السلام عدم الفرق بین ذلک وما کان الأکل من صیده فی عدم الجواز.

تحرم الإعانه علی صید الحیوان البری

[۱] لما ورد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تستحلّن شیئاً من الصید وأنت حرام ولا أنت حلال فی الحرم، ولا تدلن علیه محلاً أو محرماً فیصطاده، ولا تشر إلیه فیستحل من أجلک فإن فیه فداء لمن تعمّده»(۴) وصحیحه منصور بن حازم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۸، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۹، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۹، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۳) لا یجوز للمحرم امساک الصید البرّی والاحتفاظ به[۱] وإن کان اصطیاده قبل إحرامه، ولا یجوز له أکل لحم الصید، وإن کان الصائد محلاً، ویحرم الصید الذی ذبح المحرم علی المحل أیضاً، وکذلک ما ذبحه المحل فی الحرم والجراد ملحق بالحیوان البرّی فیحرم صیده وإمساکه وأکله.

الشَرح:

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم لا یدلّ علی الصید فإن دلّ علیه فقتل فعلیه الفداء»(۱) ودلالتهما علی عدم جواز إعانه المحرم علی اصطیاد الغیر محلاً کان أو محرماً وکذا عدم جواز دلاله المحل وإشارته إلی الصید فی الحرم تامّه حتی فیما إذا لم یترتب علی إعانته قتل الحیوان بل أخذه وإمساکه. نعم مجرّد الدلاله والإشاره إلی الحیوان الممتنع فی الحرم أو من المحرم فی خارج الحرم لمن لا یرید قتله ولا أخذه وإمساکه أو علم ذلک الغیر قبل دلاله المحرم وإشارته بحیث لم یکن لدلالته أو إشارته دخل فی صیده خارج عن مدلولهما، ولذا عبّر فی المتن بالإعانه علی صیده، ویأتی فی مسائل الکفارات أن الإعانه ولو کانت حراماً إلّا أنّ الکفاره لا تترتب إلّا علی قتل الحیوان فی الحرم أو قتل المحرم ولو فی غیره وعلی أکل الصید والدلاله حتی یأخذ الغیر خارج عن موضوع الفداء. نعم لو قتل الغیر بدلالته أو إشارته فربما یقال بالکفاره ویستفاد ضمانه بالفداء من الصحیحتین. ویأتی الکلام فی ذلک فی بیان الکفارات.

لا یجوز للمحرم إمساک الصید البرّی والاحتفاظ به

[۱] لا یجوز للمحرم إمساک الصید معه بلا فرق بین أن یصطاده الغیر أو یصطاده هو قبل إحرامه أو حال إحرامه، وبتعبیر آخر کما یحرم علی المحرم اصطیاد الحیوان البری الممتنع کذلک یحرم أخذه معه فی إحرامه، ولو کان اصطیاده محللاً کما إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۶، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

اصطاده قبل إحرامه فی الحل، وأما إذا لم یکن معه کما إذا کان فی منزل أهله حیوان اصطاده أو اشتراه فلا إشکال فی إبقائه علی ملکه کما یشهد لذلک صحیحه جمیل قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الصید یکون عند الرجل من الوحش فی أهله ومن الطیر فیحرم وهو فی منزله قال: «وما به بأس لا یضرّه»(۱). والکلام فی المقام فی إمساکه معه من غیر ترتب قتله علیه، فإنّ هذا الإمساک غیر جائز علی المحرم کالاصطیاد الذی لا یترتب علیه قتل أو ذبح، بل مجرد الاستیلاء، ویظهر من بعض الروایات أنّ عدم جواز إمساک المحرم بالصید معه حال إحرامه کان مسلماً، ولذا سئل الإمام علیه السلام عن الإمساک به فی أهله، وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یحرم وعنده فی أهله صید إمّا وحشی وإمّا طیر قال: «لا بأس به»(۲) وفی روایه أبی سعید المکاری عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یحرم أحد معه شیء من الصید حتی یخرجه عن ملکه»(۳) ومصححه بکیر بن أعین قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل أصاب ظبیاً فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم قال: «إن کان حین أدخله خلّی سبیله فلا شیء علیه، وإن کان أمسکه حتی مات فعلیه الفداء»(۴).

أقول: لا ینبغی التأمّل فی أنه إذا کان مع الشخص صید حیّ سواء کان محلاًّ أو محرماً اصطاده قبل إحرامه أو شراه فعلیه عند دخول الحرم إرساله، ویدّل علیه غیر واحد من الروایات، منها ما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الصید

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۳، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۵، الباب ۳۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

يصاد فی الحل ثمّ يجاء به إلی الحرم وهو حیّ قال: «إذا أدخله إلی الحرم حرم علیه أكله وإمساكه»(۱) الحدیث، ومنها ما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن ظبی دخل الحرم قال: «لا یوءخذ ولا یمّس إنّ اللّه تعالی یقول: «ومن دخله كان آمناً»»(۲). فإن إطلاقها یشمل الدخول بالإدخال ومع الغمص عنه یعمه مقتضی التعلیل المذكور وإذا وجب الإرسال حتی مع عدم الإحرام فالإرسال معه وجوبه متیقن، وأمّا وجوبه علی المحرم بالإحرام ولو مع كون صیده قبل الإحرام فهو مقتضی روایه أبی سعید المكاری، بل قد استظهر منها خروج الصید بالإحرام عن الملك، ولكن الاستظهار غیرتام بل غایه مدلولها وجوب إخراجه عن الملك عند الإحرام ویشكل الالتزام به أیضاً حیث لم یثبت لأبی سعید توثیق ومصححه بكیر بن أعین لا دلاله لها علی وجوب الإرسال، بل مدلولها نفی الفداء علی تقدیر الإرسال وموت الحیوان بعده. وعلی الجمله فالثابت وجوب الإرسال عند دخول الحرم. نعم إذا كان الصید حال الإحرام فمقتضی حرمته علی المحرم عدم جواز الإمساك به أیضاً كما هو مقتضی قوله سبحانه: «وحرم علیكم صید البرما دمتم حرماً» بناءً علی كون المراد حرمه الاصطیاد ولو بالاستیلاء علی الحیوان حیّاً لا حرمه أكل المصید فقط أو قتله لغرض الأكل، وكیف ما كان فالإرسال علی المحرم عند إحرامه احتیاط إلّا إذا كان الصید من سباع البر، فإنه قد ورد فی بعض الروایات أنه یجوز إدخالها فی الحرم مأسوراً وإخراجها عن الحرم ولكن فی إسنادها ضعف.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹، الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۵، الباب ۳۶ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

نعم، لا ـ يجوز قتلها على المحرم إلاّ ـ إذا خيف منها ولا يختص حرمه الصيد والقتل بما إذا كان الحيوان الوحشى محلل الأكل، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلاّ ـ الأفعى والعقرب»(۱) الحديث، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام على روايه الشيخ قدس سره : «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»(۲). ثمّ أنه لا بأس للمحرم أنّ يستصحب معه من الصيد لحمه سواء قتله بالصيد أو بالذبح بعده وهو قبل إحرامه أو المحل الآخر، وإنما يحرم أكله ما دام محرماً فإذا أحل جاز أن يأكله، وفى صحيحه على بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكه وهو محرم فإذا حلّ أكله؟ فقال: «نعم إذا لم يكن صاده»(۳) وظاهر قوله عليه السلام بمناسبه الحكم والموضوع إذا لم يكن صاده حال إحرامه وإلاّ فلا يجوز أيضاً أكله إذا كان الغير صاده حال الإحرام.

الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو مذبوح المحل فى الحرم ميته

وإذا ذبح المحرم صيداً أو ذبحه محلاًّ فى الحرم فهو ميته لا يجوز أكله على المشهور بين أصحابنا بل عن المنتهى أنه قول علمائنا أجمع، ويدل عليه حسنه إسحاق عن أبى جعفر عليه السلام : «أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محلّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۴، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۶۵ / ۱۲۷۲، الاستبصار ۲: ۲۰۸ / ۷۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۵ من أبواب كفارات الصيد.

....

الشَرح:

ولا محرم»(۱) ونحوها روايه وهب ومقتضى الحكم بأنها ميته ترتب سائر أحكام الميته من الحكم بالنجاسه وعدم جواز الصلاه فيه وعدم جواز بيعه، وعن الصدوق قدس سره فى الفقيه: أنّ ما يذبحه المحرم من الصيد فى خارج الحرم لا يحرم على المحل(۲)، وفى الدروس حكايه ذلك عن ابن الجنيد واستدل على ذلك بمثل صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحل فقال: «ليس على المحل شىء وإنما الفداء على المحرم»(۳) وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال قال: «لا بأس إنما الفداء على المحرم»(۴) وصحيحته الأُخرى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم وهو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب فى الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء»(۵). ولكن لا يخفى أنّ مقتضى الجمع العرفى هو الالتزام بما عليه المشهور، فإن المحكوم عليه بالميته هو مذبوح المحرم ولو خارج الحرم ومذبوح المحل داخل الحرم والروايات المطلقه داله على جواز أكل المحل من صيد المحرم خارج الحرم ويرفع عن إطلاقها بما إذا كان قتل المحرم بالصيد ويجوز للمحلّ اذا كان المحلّ يذبح خارج الحرم، وبهذا يظهر أنّ ما يقتله المحرم بصيده داخل الحرم وما يقتله المحل فيه بصيده حرام أكله على المحرم والمحل، ولكن لا يجرى عليهما حكم الميته بخلاف ما إذا ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو ذبحه المحل فى الحرم فإنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۲، الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) نقله العلامه عنه فى المختلف ۴ : ۱۳۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۱، الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۱، الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۰، الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

محكوم بالميته، وما يقال ما ورد فی المضطر إلی الميته أنه إذا وجد الصيد يأكل الصيد ويجتنب عن الميته ينافی حسنه إسحاق حيث إنّ الصيد إذا كان ميته فكيف يقدم علی الميته، وفی صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المضطر إلی الميته وهو يجد الصيد قال: «يأكل الصيد» قلت: إنّ اللّه أحّل له الميته إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال: «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميته» قلت: من مالی قال: «هو مالك لأنّ عليك فداءه» قلت: فإن لم يكن عندی مال قال: «تقضيه إذا رجعت إلی مالك»(۱) وفی صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم يضطر فيجد الميته والصيد أيهما يأكل قال: «يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله» قلت: بلی قال: «إنما عليه الفداء يأكل ويفديه»(۲) إلی غير ذلك، ويدفعه أن حسنه إسحاق أخصّ، فإنّ الميته هو الصيد الذی ذبحه المحرم ولو فی غير الحرم والصيد المذبوح فی الحرم ولو من المحل، ويلتزم بأنّ لزوم تقديم الصيد علی أكل الميته فی غير الصيد المذبوح أو المذبوح الذی ذبحه المحل خارج الحرم واللّه العالم.

ثمّ إنّ الجراد ملحق بالحيوان البری فلا يجوز للمحرم صيده وإمساكه وأكله ولو فی خارج الحرم، ولا يجوز كذلك صيده فی داخل الحرم حتی فيما إذا صاده مُحِل فلا يجوز أكله حتی للمُحل، ويدل علی ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: «مرّ علی (صلوات اللّه عليه) علی قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان اللّه وأنتم محرمون فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه فی الماء إذاً»(۳)،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۵، الباب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۴، الباب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۸، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱ .

(مسأله ۴) الحكم المذكور إنّما يختص بالحيوان البرّى[۱]، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش فى البر والبحر كليهما فملحق بالبرّى.

الشَرح:

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله»(۱) الحديث. نعم لا بأس للمحرم قتله إذا لم يجد بداً من قتله، وفى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: «المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا شىء عليه»(۲)، وصحيحه أبى بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون عليه فى الطريق فيطؤونه قال: «أو وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته من غير متعمد فلا بأس»(۳).

حرمه الصيد تختص بالحيوان البرّى

[۱] قد تقدم أنّ الممنوع من صيده وقتله على المحرم كل حيوان برى ممتنع بالأصل سواء كان مأكول اللحم أو غيره، ويشهد لذلك مضافاً إلى إمكان دعوى إطلاق الآيه: «حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً»، بناءً على أنّ المراد بالصيد معناه المصدرى أى الاصطياد، وقوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وعموم ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأره فأما الفأره فإنها توهى السقاء وتضرم على أهل البيت، وأما العقرب فإنّ نبى اللّه صلى الله عليه و آله مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك اللّه لا براً تدعينه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۹، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۸، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۹، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

ولا- فاجراً، والحيه إذا أرادتک فاقتلها فإن لم تردک فلا تردها، والکلب العقور والسبع إذا أراداک فاقتلهما فإن لم یریداک فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله علی کل حال، وارم الغراب والحدأه رمیاً علی ظهر بعیرک»(۱) حیث إن العموم فیها لا سیما بقرینه الاستثناء یقتضی عموم الحکم بالإضافه إلی مأکول اللحم وغیره وما قیل من أنّ الممنوع عنه هو صید مأکول اللحم یدفعه إطلاق الآیه وعموم الصحیحه.

ولکن یختص المنع بالحیوان البری کما هو مقتضی التقیید فی الآیه والتعبیر فی الصحیحه بالدواب، وأما ما یعیش فی البحر فإن کان محلل الأکل فلا- بأس بصیده وأکله، بل إذا لم یکن من مأکول اللحم أیضاً فلا بأس بصیده للمحرم أخذاً بإطلاق قوله سبحانه: «أحلّ لکم صید البحر وطعامه متاعاً لکم»، والتقیید الوارد فی جواز أکل الصید لا یقتضی التقیید فی حلیه صید البحر الظاهر فی اصطیاد ما یعیش فیه کان محلّل الأکل من السمک أو غیره وبعض ما دلّ علی حرمه الصید أخذاً وقتلاً وإن کان غیر قاصر عن الشمول لحیوان البحر إلاّ- أنه لابدّ من رفع الید عن عمومه أو إطلاقه بالإضافه إلی صید حیوان البحر لدلاله الکتاب المجید علی جوازه، وللروایات الوارده فی تمییز الحیوان البری عن البحری حیث إنّ مقتضاها حلیه صید البحری فیرفع الید بهما عما دلّ علی حرمه مطلق الصید کالعموم فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تستحلن شیئاً من الصید وأنت حرام ولا أنت حلال فی الحرم»(۲). وتلک الروایات ما ورد بعضها فی تمیز طیر الماء عن الطیر البری کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: والسمک لا بأس بأکله طریه ومالحه ویتزوّد قال اللّه تعالی: «أُحلّ لکم صید البحر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وطعامه متاعاً لكم وللسيّاره» قال: فليتخير الذين يأكلون وقال: وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر»(۱). وبعضها وارده فى أنّ كل حيوان يكون أصله فى البحر ويكون فى البر والبحر لا يجوز للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء، ففى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الجراد من البحر وقال: كل شىءٍ أصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال اللّه »(۲) وصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزوّد وقال اللّه تعالى: «أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم»، قال: صالحه الذى يأكلون، وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البرّ يكون فى البرّ ويبيض فى البحر فهو من صيد البحر»(۳) ولعل ما فى الوسائل من صحيحه معاويه بن عمار الأُولى اشتباه قد الصق ما فى ذيل روايه حريز بتلك الروايه، والمناقشه فى صحيحه حريز بأنّها مرسله عن حريز فى الكافى حيث رواها حريز عمن أخبره لا يضر باعتبارها لاحتمال أن حريز قد سمعها مرتين تاره بالواسطه وأُخرى بلا واسطه وكيف ما كان فما يعيش فى الماء والبر يلحق بالحيوان البرى. نعم يحتمل اختصاص ذلك بالطيور، وفى غيرها يتبع الحكم بعده حيواناً بحرياً عرفاً، وإن خرج إلى ساحل البحر فى بعض الأحيان، لكن فى روايه الطيار عن أحدهما عليهماالسلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۵، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۶، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۶، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۹۲ / ۱.

....

الشَرح:

«لا يأكل المحرم طير الماء»(۱) ولأنّ طير الماء يعيش فى خارج الماء أيضاً فاللازم أن يلحق بالحيوان البرى كما هو مقتضى الصحيحه الثانيه لمعاويه بن عمار، وما ورد من الضابطه فى صحيحه حريز لا يمكن الالتزام به وإن ادعى عليه الإجماع، وذلك فإنه لا يعرف طير ذو لحم يبيض فى الماء، ويفرخ فى الماء وحملها على أن يبيض فى أطراف الماء ويفرخ فيها خلاف الظاهر ومع عدم القرينه يكون من التأويل، والحمل على شىء بلا وجه، فالأحوط لو لم يكن أظهر الأخذ بما فى صحيحه معاويه بن عمار، فالحيوان البحرى ما يختص بالماء كما ذكرنا فى المتن ولا يخفى أن المراد من البحر فى المقام مقابل البر، فيشمل الأنهار أيضاً نظير قوله سبحانه: «ظهر الفساد فى البر والبحر» حيث إنّ المعيار فى حليه الصيد ما يعيش فى الماء فقط كالسمك على ما ذكرنا، ثمّ إنه إذا شك فى حيوان وحشى بأنه من الحيوان البرى أو البحرى فالظاهر عدم البأس بصيده على المحرم مع فرض الشبهه موضوعيه لجريان الاستصحاب فى ناحيه عدم كونه برياً بناءً على اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى، ولا تقع المعارضه بينه وبين الاستصحاب فى عدم كونه حيواناً بحرياً وذلك لعدم المعارضه بين الاستصحابين، فإنّ الاستصحاب فى عدم كونه بحرياً لا يثبت أنه حيوان برى بل غايته أنه لا يثبت فيه الإباحه الشرعيه، ويكفى فى جواز الارتكاب عدم ثبوت الحرمه فيه كما هو مقتضى الاستصحاب بعدم كونه حيواناً برياً بلا حاجه إلى إثبات الإباحه الشرعيه، ومع عدم جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى يرجع إلى أصاله الحليه وأصاله البراءه عن الحرمه، ولا مجال فى المفروض للتمسك بعموم قوله عليه السلام : «لا تستحلن شيئاً من الصيد»

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۷، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

ولا بأس بصيد ما يشك فى أنّه برّى على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليه[١] كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشى، وإن توحشت كما لا بأس بذبح ما يشك فى كونه أهلياً.

الشَرح:

كما فى صحيحه الحلبى، لأن العام المزبور قد قيد بالحيوان البرى كما تقدم لا أنه خرج منه عنوان الحيوان البحرى بنحو التخصيص على ما تقدم. نعم إذا كانت الشبهه مفهوميه على فرض فلا بأس بالتمسك بالعموم المزبور، لأن المفصل لاجماله يوجب الاكتفاء فى التقييد بالأقل فى ناحيه العام فتدبّر.

يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الحيوانات الأهليه

[١] يجوز للمحرم والمحل أن ينحرا الإبل ويذبحا البقر والغنم والدجاج وغيرها من الحيوان الأهلى فى الحرم وخارجه بلا خلاف معروف أو منقول بل جواز ذلك من المسلمات حتى فيما إذا توحش الأهلى منها، ويدلّ على ذلك عده من الروايات مضافاً إلى الإطلاق فى خطابات النحر والذبح كصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم أن يذبحه وهو فى الحل والحرم جميعاً»(١) وصحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم»(٢) وصحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تذبح فى الحرم الإبل والبقر والدجاج»(٣) إلى غير ذلك، فإنّ مقتضاها جواز النحر والذبح بالإضافه إليها وإن توحشت.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٩، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٩، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٨، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(مسأله ۵) فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحیوانات البرّیه والبحریه والأهلیه وبیضها تابعه للُاصول فی حکمها[۱].

الشَرح:

ثمّ إنّه ظاهر عده من الروایات أن کل ما کان کالدجاج لا یصف لا یکون الاستیلاء علیه صیداً ولا ذبحه من ذبح الصید منها صحیحه معاویه بن عمار أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الدجاج الحبشی قال: «لیس من الصید إنما الطیر ما طار بین السماء والأرض وصفّ»(۱)، و صحیحه جمیل بن دراج ومحمد بن مسلم قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الدجاج السندی یخرج به من الحرم قال: «نعم إنّها لا تستقل بالطیران»(۲) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ما لم یصف من الطیر فهو بمنزله الدجاج»(۳) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ما کان یصف من الطیر فلیس لک أن تخرجه، وما کان لا یصف فلک أن تخرجه»(۴) إلی غیر ذلک. فلا بأس بالالتزام بأنّ ما کان کالدجاج فی حلیه الأکل والطیران یحل أکله للمحرم فی الحرم وخارجه ویجوز ذبحه فی الحرم للمحل والمحرم واللّه العالم.

فراخ الحیوانات البریه وغیرها وبیضها تابعه للُاصول فی الحکم

[۱] إذا کان الحیوان محللاً للمحرم والمحل فی الحرم کالسمک والإبل والبقر والغنم ونحوها فالأمر ظاهر، فإنّ تحلیل الأصل مقتضاه تحلیل بیضه وفرخه کسراً وذبحاً وأکلاً، وأما إذا کان الاصل محرماً فالمتسالم علیه بین الأصحاب التبعیه أیضاً فلا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۰، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۰، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۱، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۳، الباب ۴۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

(مسأله ۶) لا یجوز للمحرم قتل السباع[۱] إلاّ فیما إذا خیف منها علی النفس، وکذلک إذا آذت حمام الحرم ولا کفاره فی قتل السباع حتی الأسد علی الأظهر بلا فرق بین ما جاز ولم یجز.

الشَرح:

یجوز للمحرم أن یکسر بیضه أو یقتل أو یستولی فرخاً، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن وطأ المحرم بیضه وکسرها فعلیه درهم کل هذا یتصدق به بمکه ومنی وهو قول اللّه : «تناله أیدیکم ورماحکم»(۱) فإنّ تعلیله علیه السلام ظاهر فی أنّ تحریم البیضه کالأصل، بل یدلّ علی ذلک جمیع الروایات التی تدل علی ثبوت الکفاره فی البیضه والفرخ فإنّ لسان جمیعها أن ثبوتها فیهما کثبوت الجزاء فی صید الأصل فی کونها جزاءً کجزاء الأصل فی صورتی العمد والخطأ، وفی صحیحه أُخری لحریز عن أبی عبداللّه علیه السلام : «المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه، وإن قتل فراخه ففیه حمل، وإن وطأ البیض فعلیه درهم»(۲)، وفی صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الحمام درهم وفی البیضه ربع درهم(۳) إلی غیر ذلک.

یحرم قتل السباع علی المحرم

[۱] عدم جواز قتل السباع إلاّ فیما خیف منها علی النفس مذکور فی کلمات الأصحاب، وادعی عدم الخلاف فیه لما ورد فی صحیحه بن عمار: «ثمّ اتق قتل الدواب کلّها إلاّ الأفعی والعقرب والفأره»(۴) الحدیث فإنّ المراد بالدواب الحیوانات البریه سواء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

كانت من السباع أو من غيرها حتى ما إذا كانت من قسم الطيور حيث إنّ الطير أيضاً يمشى على الأرض واستثناء الأفعى والعقرب وغيرها أيضاً يشهد للعموم، وفى صحيحه حريز: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»(۱) وفى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: «إن كان خطأ فليس عليه شىء» قلت: لا بل متعمداً قال: «يطعم شيئاً من الطعام» قلت: إنه أرادنى قال: «كل شىء أرادك فاقتله»(۲)، وظاهرها عدم ثبوت الإثم والكفاره فيما إذا قتل فراراً من أذيه وكل شىء قتله كذلك لا إثم فيه ولا كفاره. وعلى الجمله لا بأس بقتل السباع إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا خيف منها على حمام الحرم، وفى صحيحه معاويه بن عمار أنه أتى أبو عبداللّه عليه السلام فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبه ليس يمرّ به شىء من حمام الحرم إلّا ضربه قال: «انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد»(۳) ومقتضى اطلاقها جواز ذلك سواء كان قتل السبع المفروض من المحرم أو المحل، وأيضاً لا تثبت فى قتل السباع كفاره بلا فرق بين صوره جواز قتلها أو عدم جوازه كما فى صوره عدم الخوف منها لأنّ ثبوت الكفاره فى الصيد وقتله إمّا بالدليل العام أو بقيام دليل خاص عليها فى الحيوان، والدليل العام يعنى قوله سبحانه: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» فلا يجرى فى السباع لعدم المماثل لها من النعم، وأما الدليل الخاص فلم يرد فى قتلها ما يدل على ثبوت الكفاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۴، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۱، الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۴، الباب ۴۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(مسأله ۷) یجوز للمحرم أن یقتل الأفعی والأسود الغدر وکل حیّه سوء والعقرب والفأره ولا کفاره فی قتل شیء من ذلک[۱].

(مسأله ۸) لا بأس للمحرم أن یرمی الغراب والحداه ولا کفاره لو أصابهما الرمی وقتلهما.

الشَرح:

غیر ما ورد فی قتل الأسد، والتزم جمله من الأصحاب بثبوت الکفاره فی قتلها وهی روایه أبی سعید المکاری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل قتل أسداً فی الحرم قال: «علیه کبش یذبحه»(۱) وقد تقدمت المناقشه بعدم ثبوت توثیق لأبی سعید المکاری مع أنّ مدلولها ثبوت الکفاره فی القتل فی الحرم وإن کان القاتل محلاً، واما ثبوتها فیما إذا قتله المحرم ولو فی خارج الحرم فلا دلاله لها علی ذلک ولم تثبت الملازمه أیضاً فی الکفاره بین حال الإحرام والحرم.

یجوز للمحرم قتل الأفعی والعقرب والفأره

[۱] یدلّ علی ذلک الاستثناء الوارد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من قوله علیه السلام : «إلّا الأفعی والعقرب والفأره، فأما الفأره فإنها توهی السقاء وتحرق علی أهل البیت، وأما العقرب فإن نبی اللّه صلی الله علیه و آله مدّ یده إلی الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنک اللّه لا براً تدعین ولا فاجراً، والحیّه إن أرادتک فاقتلها وإن لم تردک فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله علی کل حال، وارم الغراب والحدأه رمیاً وعلی ظهر بعیرک»(۲) ومقتضی تقیید قتل الحیه بما إذا أرادتک وإن لم تردک فلا تردها إطلاق الحکم فی غیرها مما ذکر قبل ذلک، کما أنّ الأمر برمی الغراب والحدأه علی ظهر بعیرک ظاهره أن یکون غرضه من الرمی تبعیدهما عن أطرافه لا لخصوصیه لظهر بعیره ولا یوجب ذکر ظهره رفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الید عن الإطلاق فی صحیحه الحلبی حیث روی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یقتل فی الحرم والإحرام الأفعی والأسود الغدر وکل حیه سوء، والعقرب والفأره ـ وهی الفویسقه ـ ویرجم الغراب والحدأه رجماً فإن عرض لک لصوص امتنعت منهم»(۱) وحیث إنّ ظاهرها أیضاً الرجم لغرض التبعید فلا یجوز القتل. نعم لو أصابهما الرمی وقتلهما اتفاقاً فلا شیء علیه بعد کون غرضه التبعید، ولا کفاره فی شیء مما ذکر کما هو ظاهر الروایتین وغیرها مضافاً إلی کونه مقتضی الأصل المتقدم، ثمّ إنّ جواز التبعید لا یختص بالغراب والحدأه بل یجوز ذلک فی مثل البق والبرغوث ونحوهما من الحشرات، بل لا یبعد جواز قتلها فیما إذا توقف دفعها علیه أخذاً بالعموم فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی قتل الزنبور من قوله علیه السلام : «کل شیء أرادک فاقتله»(۲) ویدلّ علیه أیضاً خبر زراره عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المحرم یقتل البقّه والبرغوث إذا رآه قال: «نعم»(۳)، ولضعف السند غیر صالح للتأیید. نعم لا ینبغی التأمل فی جواز قتل ما ذکر فی الحرم من المحلّ، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: «لا بأس بقتل النمل والبق فی الحرم»(۴)، وفی صحیحته المرویه فی الفقیه: «ولا بأس بقتل القمّله فی الحرم وغیره»(۵) وفی روایه زراره: «لا بأس بقتل البرغوث والقمّله والبقّه فی الحرم»(۶) إلی غیر ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۶، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۷، الباب باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۲، الباب باب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۰، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۱، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۱۷۲ / ۷۶۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۱، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

كفارات الصيد

اشاره

(مسأله ۹) فی قتل النعامه بـدنه وفی قتل بقره الوحش بقره وفی قتل حمار الوحش بدنه أو بقره[۱]، وفی قتل الظبی والأرنب شاه، وكذلك فی الثعلب علی الأحوط.

الشَرح:

كفارات الصيد

۱ _ كفاره قتل النعامه والبقره و...

[۱] يـدلّ علی مـا ذكر صـحيحه حريز عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی قول اللّه : «فجزاء مثـل مـا قتل من النعم»، قال: «فی النعامه بـدنه، وفی حمـار الوحش بقره، وفی الظبی شـاه، وفی البقره بقره»(۱)، وفی صـحيحه سـليمان بن خالـد قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام : «فی الظبی شـاه وفی البقره بقره وفی الحمـار بـدنه وفی النعامه بـدنه وفيما سوی ذلك قيمته»(۲) فـإنّ الجزاء المعين فی الحمار الوحشـی هو البـدنه فی هذه الصـحيحه وفی السابقه عليها البقره فيرفع عن إطلاق كل منها فی التعيين بالنص بإجزاء الآخر فتكون النتيجه التخيير فی صـيد حمار الوحش بين الفـداء ببدنه أو بقره وفسـرت البدنه بالناقه، ومقتضـی ذلك عدم إجزاء الذكر. نعم فی روايه الكنانی عن أبی عبداللّه عليه السـلام : «وفی النعامه جزور»(۳)، والجزور يطلق من الإبل علی ما أكمل خمس سنين ودخل فی السادسه من غير فرق بين الذكر والأُنثی، ولكن فی السند محمد بن الفضيل المردّد بين الثقه وغيره، فالأحوط الاقتصار علی الأُنثی وإن كان مقتضی الأصل عدم الاعتبار.

ثمّ إنّ المنفی الخلاـف فيه هو أنّ الجزاء فی قتـل الأـرنب والثعلب كـالجزاء فی الظبی شاه، ولا مورد للتأمل بالإضافه إلی الأرنب لأنّ الجزاء فيه بالشاه وارد فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۶، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(مسأله ۱۰) من أصاب شیئاً من الصید فإن کان فداؤه بدنه ولم یجدها فعلیه[۱] إطعام ستین مسکیناً لکل مسکین مدّ، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً وإن کان فداءه بقره ولم یجدها فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم یقدر صام تسعه أیام، وإن کان فداءه شاه ولم یجدها فلیطعم عشره مساکین، فإن لم یقدر صام ثلاثه أیام.

الشَرح:

الروایات المعتبره کصحیحه البزنطی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال: «فی الأرنب شاه»(۱) وسکوته علیه السلام عن الثعلب ظاهره عدم الجزاء فیه ولا- أقل من عدم کونه شاه، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الأرنب یصیبه المحرم فقال: «شاه «هدیاً بالغ الکعبه»»(۲). نعم فی روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: «علیه دم» ـ فإن ظاهر قوله: أن علیه دماً، هو ذبح شاه خصوصاً مع قول أبی بصیر ـ قلت: فأرنباً؟ قال: «مثل ما فی الثعلب»(۳). ولکن الروایه بحسب سندها ضعیفه وحیث إنّ المشهور لم یفرقوا بین الأرنب والثعلب ذکرنا فی المتن رعایه الاحتیاط.

إذا لم یتمکن من الفداء فعلیه إطعام أو صیام

[۱] یدلّ علی ما ذکر صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من أصاب شیئاً فداءه بدنه من الإبل، فإن لم یجد ما یشتری (به) بدنه فأراد أن یتصدق فعلیه أن یطعم ستین مسکیناً کل مسکین مدّاً، فإن لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوماً مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام، ومن کان علیه شیء من الصید فداءه بقره فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً فإن لم یجد فلیصم تسعه أیام،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وإن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام»(۱) ذكر المحقق فى الشرايع ومع العجز عن البدنه تقوم البدنه ويفض ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن الستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً.

ويدلّ على ما ذكره قدس سره صحيحه أبى عبيده عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب الصيد فيه قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»(۲)، وصحيحه محمد بن مسلم وزراره عن أبى عبداللّه عليه السلام فى محرم قتل نعامه قال: «عليه بدنه فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمه البدنه»(۳)، وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله «أو عدل ذلك صياماً» قال: «عدل الهدى ما بلغ ما يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»(۴)، وكأنه قدس سره قد جمع ما فى هذه الروايات الثلاثه بعد تقييد الإطلاق فى بعضها بالتقييد الوارد فى الاُخرى وأصبحت النتيجه ما ذكره، ولكن لا يخفى أنه لم يرد فيها النص على البر ولعل ذكره لأنه المتيقن من الطعام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۴۳ / ۱۱۸۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۸، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

(مسأله ۱۱) إذا قتل المحرم حمامه ونحوها فی خارج الحرم فعلیه شاه[۱]، وفی

الشَرح:

أقول: ظاهر صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وکذا صحیحه علی بن جعفر أنّ عدل الإطعام علی عشره مساکین مع عدم التمکن من الإطعام والتصدق صیام ثلاثه أیام، ولذا یکون الصوم الواجب فی قتل النعامه مع عدم التمکن من البدنه والإطعام ثمانیه عشر یوماً. نعم لا یبعد فی الجمع بین صحیحتی معاویه بن عمار وعلی بن جعفر وبین غیرهما من الروایات الثلاثه الالتزام بإطعام مدین من الطعام لکل مسکین ومع عدم التمکن من الإطعام علی ستین مسکیناً بمدّ الصوم عن کل مدّ من الطعام بیوم، والالتزام بأنه لا یجب الإطعام بأزید من قیمه البدنه إذا غلا الطعام، والمکلف لم یجد فی موضع الصید بدنه ووجد قیمتها فإنه لا یجب علیه أزید من إطعام ستین مسکیناً إذا تمکن من إطعام أزید من ستین مسکیناً لزیاده قیمه النعامه عنه، وإذا انقصت قیمتها عن إطعام ستین مسکیناً لم یجب علیه إلاّ الإطعام بما تسع قیمتها، وأمّا ما ورد فی صحیحه داود الرقی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء قال: «إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً»(۱) فلا عامل بها من الأصحاب، واللّه العالم.

فی کفاره قتل الحمامه خارج الحرم شاه

[۱] المحرم إذا قتل حمامه ونحوها فعلیه شاه فقط إذا کان قتله خارج الحرم سواء کان بالذبح أو بالصید، وقیل: إنّ المراد بالحمامه ونحوها طائر یهدر ویعبّ الماء أی یتواتر صوته ویشرب الماء من غیر مصّ ولا یأخذه بمنقاره قطره قطره کالدجاج والعصافیر، ولکن الظاهر کون المعیار الصدق العرفی، وأنّ فی قتل فرخها خارج الحرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۹، الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

فرخها حمل أو جدی وفی کسر بیضها درهم علی الأحوط، وأمّا إذا قتلها المحل فی الحرم فعلیه درهم، وفی فرخها نصف درهم وفی بیضها ربع درهم، وإذا قتلها المحرم فی الحرم فعلیه الجمع بین الکفارتین، وکذلک فی قتل الفرخ وکسر البیض وحکم البیض إذا تحرک فیه الفرخ حکم الفرخ.

الشَرح:

حمل أو جدی، والمراد من الحمل بالتحریک ولد الضأن إذا بلغ أربعه أشهر ومن الجدی ولد المعز کذلک.

ویدلّ علی ما ذکر مع عدم الخلاف بین الأصحاب صحیحه حریز بن عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه، وإن قتل فراخه ففیه حمل، وإن وطأ البیض فعلیه درهم»(۱) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی محرم ذبح طیراً «إنّ علیه دم شاه یهریقه، فإن کان فرخاً فجدی أو حمل صغیر من الضأن»(۲).

ثمّ إنه لا فرق فیما ذکر بین کون الحمامه مملوکه للغیر المعبر عنه بالأهلی أو لم تکن مملوکه للغیر فما ذکر جزاء من قتله، وقد ورد فی بعض الروایات کصحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی حمام مکه الطیر الأهلی من غیر حمام الحرم: «من ذبح طیراً منه وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فإن کان محرماً فشاه عن کل طیر»(۳)، وأمّا بالإضافه إلی کسر بیضتها فقد ذکرنا أنّ فیه درهم علی الأحوط والتعبیر بالأحوط مع أنه ورد فی صحیحه حریز: وإن وطأ البیض فعلیه درهم، لما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد وإبراهیم بن عمر قالا: قلنا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أغلق الباب علی طائر فقال: «إن أغلق بابه بعدما أحرم فعلیه شاه، وإن علیه لکل طائر شاه، ولکل فرخ حملاً، وإن لم یحرّک فدرهم وللبیض نصف درهم»(۱). وورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل کسر بیض حمام وفی البیض فرخ قد تحرک، قال: «علیه أن یتصدق عن کل فرخ قد تحرک بشاه ویتصدق بلحومها إن کان محرماً، وإن کان الفرخ لم یتحرک تصدق بقیمته ورقاً یشتری به علفاً یطرحه لحمام الحرم»(۲). وظاهر هذه الصحیحه أن الفرخ إذا تحرک فی البیض فجزاءه شاه وإن لم یتحرک فقیمته یعنی الدرهم وقوله علیه السلام : وتصدق بقیمته ورقاً یشتری. المراد منه التخییر بین التصدق والشراء کما یأتی، ولکن ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد کما عرفت نصف الدرهم فلا بد من حمل ما فی الصحیحه علی کسر البیض الغیر المجرد فتکون النتیجه الدرهم فی کسر بیض لم یتحرک الفرخ فیه ونصف الدرهم فی کسر البیض المجرد کما هو مقتضی الجمع بین الإطلاق والتقیید، هذا کله فی الجزاء علی المحرم فی قتله أو الکسر، وأمّا بالإضافه إلی القتل وکسر البیض فی الحرم ففی قتل الحمامه والطیر المحلل نحوهما کما یأتی فی الحرم درهم وفی فرخها نصف درهم وفی کسر کل من بیضها ربع درهم، ویشهد لذلک صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «فی قیمه الحمامه درهم، وفی الفرخ نصف درهم وفی البیضه ربع درهم»(۳) وصحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الحمام درهم وفی الفرخ نصف درهم وفی البیضه ربع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۴، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۴، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

درهم»(۱) وظاهرهما كظاهر مثلهما تحديد قيمه الحمام فی مقام الجزاء بالصيد والذبح وكذا فی الكسر سواء كان الطير مملوكاً للغير أم لم يكن، ولا ينافی ذلك أنه إذا كان مملوكاً للغير أن يضمن لمالكه بقيمته السوقيه وإن كانت باضعاف الجزاء حيث إنّ الجزاء للّه وقد حدّد بالدرهم ونصفه وربعه، ودعوى أنّ ما ورد فی الروايات من الدرهم بيان للقيمه السوقيه فی ذلك الزمان والجزاء فی كل زمان بمقدار القيمه السوقيه كما عن المدارك لا يمكن المساعده عليها لما ذكرنا من الظهور، مع أنه يبعد أنّ يتصدى الإمام عليه السلام لبيان القيمه السوقيه خصوصاً مع اختلاف القيمه السوقيه بحسب اختلاف الحمام والبلاد والقراء.

بقی فی المقام أُمور:

الأول، أنه إذا قتل المحرم فی الحرم حماماً يكون عليه جزاءان: الجزاء على الصيد حال إحرامه أو كسر البيض حاله، والجزاء على القتل أو الكسر فی الحرم.

الأمر الثانی: أن فی الدرهم عوض الحمام أو كسر بيضه وفيه فرخ وكذا نصف الدرهم وربعه يتخير المكلف بين التصدق به أو شراء الطعام به لحمام الحرم، ويدلّ على الأمرين صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعليه شاه، وثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه، فإن قتلها فی الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»(۲) كما يدلّ على الحكم الثانی صحيحه صفوان بن يحيى عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: «من أصاب طيراً فی الحرم وهو محل فعليه القيمه، والقيمه درهم يشترى علفاً لحمام الحرم»(۳) وصحيحه عبدالرحمن بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۹، الباب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

....

الشَرح:

الحجاج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن فرخین مسرولین ذبحتهما وأنا بمکه محل، فقال لی «لم ذبحتهما» فقلت: جائتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفه ولم أذکر الحرم فذبحتهما، فقال: «تصدّق بثمنهما» فقلت: کم ثمنهما؟ فقال: «درهم خیر من ثمنهما»(۱) وفی روایه الکلینی: «درهم وهو خیر منهما»(۲)، إلی غیر ذلک. وقد یقال بأنّه لو کان الحمام أهلیاً یعنی مملوکاً یتصدق بالدرهم، وإن کان من حمام الحرم یشتری به طعاماً لحمام الحرم، ولکن مقتضی إطلاق صحیحه الحلبی عدم الفرق وأنه یتصدق به أو یشتری به علفاً، وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات قال: «یتصدق بدرهم أو یطعم به حمام الحرم»(۳). نعم ورد فی روایه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أصاب طیرین واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غیر الحرم قال: «یشتری بقیمه الذی من حمام الحرم قمحاً یطعمه حمام الحرم ویتصدق بجزاء الآخر»(۴) ولکنها ضعیفه سنداً مع أنه علی تقدیر الإغماض یرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی حمام الحرم ــ یعنی ظهورها فی تعین شراء الطعام لحمام الحرم بحملها علی التخییر بینه وبین التصدق ــ وأما بالإضافه إلی غیره کالحمام الأهلی یلتزم بتعیّن التصدق بقیمته إذا قتل فی الحرم کما التزم بذلک جمله من الأصحاب فراجع.

الأمر الثالث: أنه قد ورد فی جمله من الروایات أنّ الحکم معلّق علی عنوان الطیر، وفی کثیر من الروایات عنوان الحمام، ولا یبعد الالتزام بأنّ الحکم ثابت فی کل طیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۷، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

۲- (۲) الکافی ۴: ۲۳۷ / ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱، الباب ۱۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱، الباب ۲۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

(مسأله ۱۲) فی قتل القطاه والحَجَل والدراج ونظیرها حمل[۱] قد فطم من اللبن وأکل من الشجر وفی العصفور والقُبّره والصَعوه مدّ من الطعام علی المشهور والأحوط فیها حمل فطیم، وفی قتل جراده واحده تمره وفی أکثر من واحده کف من الطعام وفی الکثیر شاه.

الشَرح:

محلّل الأکل والتعبیر بالحمام باعتبار الغلبه فلا یوجب التقیید غایه الأمر إذا ثبت فی طیر خاص حکم مخالف یرفع الید عن الإطلاق ویوءخذ به فیما لم یرد.

فی قتل القطاه والحجل والدراج حمل

[۱] ویشهد لذلک صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وجدنا فی کتاب علی علیه السلام : فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأکل من الشجر»(۱) وفیما رواه الکلینی عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبدالحمید عن سیف بن عمیره عن منصور ــ یعنی ابن حازم ــ عن سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام قال: «فی کتاب علی علیه السلام : من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظیرهن فعلیه دم»(۲) وإطلاق الدم فیها یحمل علی ما ورد فی الروایه الأُولی من جهه التحدید من حمل فطم وأکل من الشجر کما هو المنسوب إلی الأصحاب من غیر خلاف، وقد تقدم أنّ المراد بالحمل ما بلغ من أولاد الضأن أربعه أشهر ولا یبعد أن یکون المراد ما فطم من اللبن وتغذی بالزرع ونحوه حتی ما إذا کان سنّه أقل من ذلک. نعم یبقی فی المقام أمر وهو أنه قد ورد فی بیض القطاه بکاره من الغنم کما فی صحیحه سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «فی کتاب علی علیه السلام : فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸، الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) الکافی ۴: ۳۹۰/۹، و عنه وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸، الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ما فی بیض النعام بکاره من الإبل»(۱)، وفی روایه سلیمان بن خالد وهی مضمره قال: سألته عن رجل وطأ بیض قطاه وشدخه _ إلی أن قال _ فقال: «ومن أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم»(۲)، وظاهر المخاض ما من شأنه أن یکون حاملاً وکیف ما کان، فکیف یکون الجزء بإصابه الحیوان أقل من إصابه البیض حتی فیما کان البیض فیه فرخ قد تحرک اللّهمّ إلاّ أن یقال: الروایه الثانیه ضعیفه والاُولی وفیه بکاره من الغنم یصدق علی الحمل أیضاً وأنّ الحمل حدّ للأقل فیحوز الأکثر سناً أیضاً حتی فی إصابه نفس الحیوان وکسر بیضته أیضاً إذا کان فیها فرخ یتحرک.

وأما ما عن المشهور من أنّ فی قتل العصفور والقبره والصعوه مدّ من الطعام فیستدل علیه بمرسله صفوان بن یحیی التی رواها الکلینی والشیخ بأسانید مختلفه، ففی الکافی بإسناده إلی صفوان بن یحیی عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام فی القبّره والعصفور والصعوه یقتلهم المحرم قال: «علیه مدّ من طعام لکل واحد»(۳)، وفی التهذیب مثله بسندین آخرین(۴). ویقال: بأنّ الإرسال غیر ضائر لعمل المشهور ولأنّ صفوان بن یحیی ممن لا یروی ولا یرسل إلاّ عن ثقه، وبما أنّ الظاهر ولا أقل من المحتمل أن یکون وجه عمل المشهور هو الأمر الثانی الذی ذکر الشیخ فی العده وذکرنا أنه اجتهاد من کلام الکشی فی أصحاب الإجماع فلا یمکن الاعتماد علیها، والأحوط فیها حمل فطم کما ورد فی القطاه والحجل والدراج فلا یحتمل أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۳- (۳) الکافی ۴: ۳۹۰ / ۸، وعنه وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰، الباب ۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۴- (۴) التهذیب ۵: ۳۴۴ و ۴۶۶ / ۱۱۹۳ و ۱۶۲۹ .

(مسأله ۱۳) فی قتل الیربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدی[۱]، وفی قتل العظایه کفّ من طعام.

الشَرح:

تکون الکفاره فیها أکثر مع أنّ الوارد فی الروایه الثانیه لسلیمان بن خالد: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهن. فإنّ المراد من نظیرهن من الطیور، أضف إلی ذلک الإطلاق المتقدم فی إصابه مطلق الطیر الظاهر فی مأکول اللحم کما فی صحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه حیث ورد فیها: «من ذبح طیراً من مکه وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن کان محرماً فشاه عن کل طیر»(۱).

وأمّا بالإضافه إلی الجراده فقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم قتل جراده قال: «یطعم تمره وتمره خیر من جراده»(۲) وفی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام عن محرم قتل جراداً کثیراً قال: «کف من طعام وإن کان أکثر فعلیه شاه»(۳) فإنه یکون لحاظ الکثیر والأکثر بالإضافه إلی الواحده التی هی ظاهرالروایه الأُولی وإلّا لا ینضبط، وقد تقدم أنه إذا تعرض المحرم فی طریقه للجراد یعدل عن طریقه إلی آخر فإن لم یمکن أو کان فیه عسر فلاعلیه إذا قتله، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی المحرم أن یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه فإن لم یجد بدّاً فقتله فلا بأس (فلا شیء علیه)»(۴).

فی قتل الیربوع والقنفذ والضب جدی

[۱] ویدلّ علی الحکم فی العظایه صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۷، الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۷، الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۴) فی قتل الزنبور متعمّداً إطعام شیء من الطعام[۱]، وإذا کان القتل دفعاً لإیذائه فلا شیء علیه.

(مسأله ۱۵) یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد فإن لم یتمکّن فلا بأس بقتلها[۲].

(مسأله ۱۶) لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید، فعلی کل واحد منهم[۳] کفاره مستقلّه.

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام فی محرم قتل عظایه قال: «کف من طعام»(۱) وأما بالإضافه إلی الیربوع والقنفذ والضب فیدلّ علیه معتبره مسمع، أی مسمع بن عبدالملک عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الیربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی والجدی خیر منه وإنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید»(۲) والجدی کما تقدم من أولاد المعز إذا أکمل أربعه أشهر من عمره.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بیان تروک الإحرام.

[۲] قد تقدم ذلک فی بیان الجزاء فی قتل الجراد.

حکم ما اذا اشترک جماعه محرمون فی قتل صید

[۳] بلا خلاف وهو قول الأصحاب وأکثر العامه کما فی المدارک وغیره ویدلّ علیه صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام فی محرمین أصابا صیداً فقال: «علی کل منهما الفداء»(۳) وصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰، الباب ۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹، الباب ۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

(مسأله ۱۷) کفاره أکل الصید ککفاره الصید نفسه[۱] فلو صاده المحرم وأکله فعلیه کفارتان.

الشَرح:

أصابا صیداً وهما محرمان، الجزاء بینهما أو علی کل واحد منهما الجزاء، فقال: «لا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصید» قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه. فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا»(۱) وظاهر الروایتین استناد موت الحیوان إلی فعل کلیهما معاً کما لو أخذاه ولم یرسلا حتی مات الحیوان، ویدلّ علی ذلک ما ورد فی جماعه أوقدوا ناراً فمرّ بهما طائر صاف کالحمامه وشبهها فسقط فیها من أنّ علی کل منهم شاه إذا قصدوا الصید(۲).

کفاره أکل الصید ککفاره الصید

[۱] یقع الکلام فی المسأله فی مقامین: الأول: أنّ أکل المحرم من الصید یوجب الجزاء کما أنّ نفس صید الحیوان أی قتله أو ذبحه یوجب الجزاء بلا فرق بین أن یکون أکل المحرم حال إحرامه من الصید شیئاً قلیلاً أو کثیراً، وأن الجزاء للأکل من الصید بعینه الجزاء علی صیده. الثانی: أنه إذا اصطاد المحرم صیداً وأکل منه فهل علیه الفداء الواحد أو لکل من الصید والأکل فداء، أما المقام الاول فقد تقدم أنه کما یحرم علی المحرم اصطیاد الحیوان وقتله بالصید أو الذبح کذلک یحرم علیه الأکل من الحیوان المصید سواء کان صیده وقتله خارج الحرم قبل إحرامه أو من محلّ آخر خارج الحرم، ویدلّ علی ذلک قبل الروایات الآیه المبارکه الداله علی حرمه الصید حال الإحرام، فإن ظاهرها أنه کما یحل حال الإحرام صید البحر وأکله کذلک یحرم حاله صید البر وأکله،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۶، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸، الباب ۱۹ من أبواب کفارات الصید.

....

الشَرح:

ومن الروايات مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد»(۱)، وظاهرها أيضاً ثبوت الجزاء للأكل كما يدلّ على ثبوت الفداء ما ورد فيمن اضطر إلى أكل الميته أو الصيد حيث ورد فی الروايات المعتبره أنه يأكل الصيد ويفديه، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال: «على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً»(۲). وعلى الجمله لا مورد للتأمل فی ثبوت الجزاء للأكل من الصيد على المحرم كما يثبت ذلك الجزاء فی إصابه الحيوان وقتله سواء كان ما أكله من الصيد قليلاً أو كثيراً صاده فی الحل قبل إحرامه أو صاده فيه محل آخر.

فيقع الكلام فی أنه إذا صاده حال إحرامه فی الحل وأكل منه حال إحرامه يكون عليه جزاء لصيده وجزاء آخر لأكله، أو يكون عليه جزاء واحد بمعنى أنّ الصيد والأكل يتداخلان فی الجزاء. ومن الظاهر أنّ التداخل يحتاج إلى ثبوت دليل فإنه على خلاف الأصل وإن لم يثبت دليل فيلتزم بالجزاءين، وقد تقدم مما ذكرنا أنّ الفداء للأكل هو الفداء للصيد، حيث ذكر الإمام عليه السلام فی صحيحه على بن جعفر: على كل إنسان منهم فداء صيد. وما عن الشيخ فی الخلاف والماتن والعلّامه فی جمله من كتبه من أن الواجب فی الفرض فداء القتل وضمان قيمه الحيوان المأكول لا يمكن المساعده عليه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۶۸، الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وأن يستدل على ذلك بصحيحه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : اُهدى لنا طير مذبوح بمكه فأكله أهلنا فقال: «لا يرى به أهل مكه باساً» قلت: فأى شىء تقول أنت قال: «عليهم ثمنه»(۱) ولكن لا يخفى أن ظاهر السوءال بقرينه قوله عليه السلام : إن أهل مكه لا يرون به باساً، هو أكل المحل من الطير المقتول بمكه وأنّ الجزاء على أكله قيمته، والكلام فى أكل المحرم من الصيد. وعلى الجمله صيد المحل أى قتله الطير فى الحرم جزاءه قيمته وكذا أكل المقتول فيه إذا كان الآكل محلاً، وهذا لا يرتبط بمحل الكلام وهو أكل المحرم من الصيد ولو كان صائده محلاً أو صاده الاكل المحرم قبل إحرامه، ويستدل على اعتبار القيمه سواء زادت عن الفداء أو نقصت بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»(۲)، وموثقته فى حديث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وأى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك»(۳). أقول لم يفرض فى الموثقه كون المجتمعين على الصيد أو الأكل محرمين فيحمل على الصيد فى الحرم من المحلين أو أكله من المحلّين وأما الصحيحه فقد فرض فيها كونهم محرمين عند الصيد أو الأكل فتدل على ضمان القيمه فى الأكل وفى الصيد، واللازم رفع اليد عن إطلاقها فى صيد تعين فى الشرع الفداء فى صيده وأكله وحملها على صيد يكون الجزاء فيه قيمته، حيث ورد فى صحيحه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «فى الظبى شاه وفى البقره بقره وفى الحمار بدنه وفى النعامه بدنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۵، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

....

الشَرح:

وفيما سوى ذلك قيمته»(۱) فإنه وان ورد لعموم قوله عليه السلام وفيما سوى ذلك قيمته التخصيص فى بعض الحيوانات كالحمار وشبهه إذا صاده المحرم أو أكله إلاّ أنه يوءخذ بها فى غير ذلك كاليحمور ونحوه من الوحشى المحلّل أكله بل فى غير المحلل أكله أيضاً إذا كانت له قيمه ولو باعتبار جلده، وقد يقال بالتداخل وأنه يكفى فى قتل الصيد وأكله جزاء واحد لصحيحه أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال: «عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنه يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال» قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على ذلك قال: «يقوّم وبحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوماً»(۲) ووجه الاستدلال أنّه لو كان لكل من الذبح والأكل فداء مستقل أو كان مع الفداء قيمه لكان على كل منهم ذبح وأكل بدنتان لا بدنه، والروايه صحيحه على روايه الصدوق(۳) حيث رواها بإسناده عن على بن رئاب، ولكن ليس على روايته قدس سره فذبحوها ولعلهم أصابوها مذبوحين. نعم على روايه الشيخ قدس سره (۴) كما نقلناه فذبحوها وأكلوها إلاّ أن فى سندها على روايه اللوءلوءى وهو الحسن بن الحسين اللوءلوءى الذى ضعفه القميون واستثنوه من روايات نوادر الحكمه، وتوثيق النجاشى مع تضعيفهم لا يفيد، ومع الاغماض عن ذلك يختص ذلك بالنعامه، ولابد فى الالتزام بفديه واحده فى فراخها واحتمال الخصوصيه فيها وفى فراخها موجود لأنه ورد أنه لا تضعيف فى الفداء إذا بلغ النعامه وأما فى غيرها يوءخذ بما تقدم من مضاعفه الفداء كما يظهر من صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲ و ۴۵، الباب ۲ و ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۱ و ۴.

۳- (۳) الفقيه ۲: ۲۳۶ / ۱۱۲۳ .

۴- (۴) التهذيب ۵: ۳۵۳ / ۱۲۲۷ .

(مسأله ۱۸) ولو لم یعین فی الکفاره علی صید الفداء فکفارته قیمته[۱].

(مسأله ۱۹) من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله، فإن لم یرسله[۲] حتی مات لزمه الفداء، بل الحکم کذلک بعد إحرامه وإن لم یدخل الحرم.

الشَرح:

علی بن جعفر(۱) الموءیده بروایه یوسف الطاطری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : صید أکله قوم محرمون؟ قال: «علیهم شاه ولیس علی الذی ذبحه إلاّ شاه»(۲).

[۱] قد تقدم أنّ هذا مدلول ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد التی نقلناه فی التعلیقه علی المسأله السابقه.

من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی مسأله حرمه الصید علی المحرم وذکرنا أن إرسال الحیوان عندما دخل الحرم بعد إحرامه مدلول بعض الروایات المعتبره ولا مورد للتأمل فیه، ولا فرق فی ذلک بین دخول المحرم الحرم أو دخول المحل، وأمّا إرساله بمجرد الإحرام فهو مبنی علی الاحتیاط، وأنه إذا لم یرسله حتی مات الحیوان وجب علیه الفداء، وفی معتبره شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی اتسحر بفراخ اُوتی بها من غیر مکه فنذبح فی الحرم فاتسحر بها فقال: «بئس السحور سحورک، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حیاً فقد حرم علیک ذبحه وإمساکه»(۳) وفی معتبره بکیر بن أعین: «إن کان حین أدخله الحرم خُلّی سبیله فمات فلا شیء علیه وإن کان أمسکه حتی مات عنده فی الحرم فعلیه الفداء»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۱، الباب ۱۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲، الباب ۱۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۹.

(مسأله ۲۰) لا فرق فی وجوب الکفاره فی قتل الصید وأکله بین العمد والسهو والجهل[۱].

(مسأله ۲۱) تتکرّر الکفاره بتکرّر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطاءً[۲]، وکذلک فی العمد إذا کان الصید من المحلّ فی الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وإمّا إذا تکرّر الصید عمداً عالماً من المحرم فی إحرام واحد لم تتعدّد الکفاره.

الشَرح:

تجب کفاره الصید فی العمد والسهو والجهل

[۱] علی المشهور بین أصحابنا بل لا أعرف له خلافاً ویشهد لذلک عده روایات منها صحیحه معاویه بن عمار قال: «لا تأکل من الصید وأنت حرام، وإن کان أصابه محل ولیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلّا الصید فإن علیک فیه الفداء بجهل کان أو بعمد»(۱) وصحیحه البزنطی المرویه بطرق متعدده عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصیب الصید بجهاله قال: «علیه کفاره» قلت: فإن أصابه خطاءً قال: «وأی شیء الخطاء عندک؟» قلت: تری هذه النخله فتصیب نخله أُخری فقال: «نعم هذا الخطاء وعلیه الکفاره» قلت: فإن أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال: «علیه الکفاره» قلت: جعلت فداک ألست قلت: إن الخطاء والجهاله والعمد لیسوا بسواء فبأی شیء یفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال: «إنه أثم ولعب بدینه»(۲) إلی غیر ذلک، ویتفرع علی ذلک أنه لو أراد صید حیوان وأصاب حیوانین یکون علیه کفارتان.

تکرر الکفاره بتکرر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطأً

[۲] قد تقدم أن مقتضی الروایات أن کل صید یوجب الفداء سواء کان فی الحرم أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۶۸، الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۶۹، الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

(مسأله ۲۲) قـد تقدّم أنّ الكفاره فی كسـر البيض المجرّد درهم على الأحوط، ولكن إذا أكل المحرم البيض فی إحرامه فكفارته حمل أو جدی أو شاه[۱].

الشَرح:

فی الإـحرام وأنّ الفـداء يتضـاعف إذا صـاد المحرم فی الحرم بلاـ فرق بين الصـيد جهلاً أو خطاءً بل عمـداً إلّا أنه اسـتثنى صـيد المحرم عمداً ومتعمداً فإنه لا تتكرر الكفاره فی إحرام بل هو ممن ينتقم اللّه منه والنقمه فی الآخره لا الدنيا، ففی صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: «المحرم إذا قتل الصـيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكـن عليه جزاء، وينتقم اللّه منه والنقمه فی الآـخره»(۱) والانتقام قرينه على التعمـد فی الصـيد وفی غير صوره التعمـد من الجهل والخطاء يوءخذ بما فی صـحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : محرم أصاب صيداً قال: «عليه كفاره» قلت: فـإن هو عـاد قال: «عليه كلّما عاد كفاره»(۲) وفی مرسـله ابن أبی عمير عن بعض أصـحابه عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا أصـاب المحرم الصـيد خطـاءً فعليه كفـاره فـإن أصـابه ثانيـاً خطاءً فعليه الكفاره أبـداً إذا كان خطاء فإن أصابه متعمـداً كان عليه الكفـاره فـإن أصـابه ثـانيه متعمـداً فهـو ممن ينتقم اللّه منه، والنقمه فی الآـخره ولم يكن عليه الكفـاره»(۳) وظـاهر الروايات عود المحرم إلى الصـيد فی إحرامه الـذی اصـطاد فيه وأما العود فی إحرام آخر قريباً أو بعيداً فهو باق تحت إطلاقات الكفاره كما هو الحال فی عود المحل فی الحرم إلى الاصطياد.

كفاره أكل المحرم البيض حمل أو جدی أو شاه

[۱] ويشهد لذلك صحيحه أبی عبيده عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۳، الباب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۳، الباب ۴۷ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۴، الباب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲ _ مجامعه النساء

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمره التمتع وأثناء العمره المفرده[۱[وأثناء الحج وبعده قبل الإتیان بصلاه طواف النساء.

الشَرح:

محل اشتری لرجل محرم بیض نعامه فأکله المحرم قال: «علی الذی اشتری للمحرم فداء وعلی المحرم فداء» قلت: وما علیهما قال: «علی المحل جزاء قیمه البیض لکل بیض درهم وعلی المحرم لکل بیضه شاه»(۱).

وفی روایه الحارث بن المغیره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن رجل أکل من بیض حمام الحرم وهو محرم قال: «علیه لکل بیضه دم وعلیه ثمنها سدس أو ربع درهم (الوهم من صالح) ثم قال: إنّ الدماء لزمته لأکله وهو محرم، وإنّ الجزاء لزمه لأخذه بیض حمام الحرم»(۲).

۲_ تحرم مجامعه النساء

[۱] وفی العباره إشاره إلی أنّ طواف النساء المعتبر فی الحج لیس جزءاً من أعمال الحج بل اعتباره بعد الحج لحلیه النساء بخلاف طواف النساء المعتبر فی العمره المفرده فإنه جزء من العمره المفرده، وقد تقدم الکلام فی ذلک عند التکلم فی ثبوت طواف النساء فی العمره المفرده وکیف کان فمجامعه النساء حرام علی المحرم بعمره التمتع وبعمره مفرده أو بحج قبل إتمامها وبعد إتمام الحج أیضاً ما دام لم یأت بطواف النساء وصلاته بلا خلاف یعرف سواء کانت المجامعه قبلاً أو دبراً، ودعوی الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیره قال اللّه تعالی: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج» فإن قوله سبحانه وإن لم یعم الإحرام للعمره المفرده فی غیر أشهر الحج إلاّ أنّ العموم ثابت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۵، الباب ۵۷ من أبواب کفارات الصید.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعی، لم تفسد عمرته ووجبت علیه الکفاره وهی شاه، والأحوط جزور أو بقره، وإن کان قبل الفراغ من السعی فکفارته ما تقدم، ولا تفسد عمرته أیضاً علی الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحج مع الإمکان وإلاّ أعاد حجّه فی العام القابل[۱].

الشَرح:

بالروایات منها الروایات الداله علی ثبوت الکفاره فی الجماع فی عمره التمتع والعمره المفرده خصوصاً بملاحظه نفیها عن الجاهل والناسی، حیث إنّ المراد بالجاهل عاده هو الجاهل بالحرمه لا بثبوت الکفاره حیث إنّ الکفاره لا تنفی عن الجاهل بثبوتها.

[۱] المراد بفساد العمره هو لزوم إعاده العمره بعد إتمامها إذا أمکن له الإعاده وإدراک الموقفین بعدها وإذا لم یمکن إدراکهما بعد إحرام الحج مع إعادتها یحرم للحج بعد إتمام تلک العمره ویعید الحج فی السنه اللاحقه.

کما أنّ المراد بفساد العمره المفرده إتمامها ثمّ الإحرام فی الشهر الآتی بالعمره المفرده ثانیه. ویأتی أنّ المراد بفساد الحج أیضاً إتمامه فی هذه السنه ثمّ إعادته فی السنه اللاحقه، وقد تقدم فی بحث العمره المفرده أنها تفسد بالجماع قبل إکمال سعیها، وأما المجامعه بعد إکمالها فإنما توجب الکفاره فقط علی ما تقدم، وذکرنا أنّ المشهور حکموا بفساد عمره التمتع أیضاً إذا کانت المجامعه قبل إکمال السعی وبالکفاره فقط فی الجماع بعد إکمال السعی.

وقلنا إنّ الحکم بالفساد فی عمره التمتع بالمعنی المتقدم لم یتمّ علیه دلیل، وإنماالثابت فی عمره التمتع الکفاره سواء کان الجماع قبل إکمال السعی أو بعده وأنّ کفارته شاه والأحوط جزور أی إبل اکمل خمس سنین أو بقره وأنّ الأحوط استحباباً إعاده عمره التمتع علی ما ذکر إذا کانت المجامعه قبل إکمال سعیها، وهذا مقتضی الجمع بین الروایات الوارده فی کفاره المجامعه أثنائها، منها صحیحه الحلبی أنه قال:

....

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع طاف بالبیت وبین الصفا والمروه وقبّل امرأته قبل أن یقصّر من رأسه قال علیه السلام : «علیه دم یهریقه وإن کان الجماع فعلیه جزور أو بقره»(۱)، وموثقه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال: «ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه»(۲)، وموثقه عبداللّه بن مسکان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال: «علیه دم شاه»(۳)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر قال: «ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۴) والمنسوب إلی المشهور أنّ الجزاء جزور علی الموسر والبقره للمتوسط والشاه للفقیر ولیس فی البین شاهد علی التفصیل المذکور. نعم التفصیل الوارد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی التهذیب قال: سألت أخی موسی علیه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما علی من فعله فقال: «الرفث، جماع النساء، والفسوق: الکذب والمفاخره، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلی واللّه، فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها وإن لم یجد فشاه وکفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله وهو محرم»(۵) لا بأس به إن لم نقل بانصرافها إلی الرفث فی الحج، وأما مع انصرافها إلیه کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۹، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

۵- (۵) التهذیب ۵: ۲۹۷ / ۱۰۰۵، وعنه وسائل الشیعه ۱۲ و ۱۳: ۴۶۵ و ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴، و الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

(مسأله ۳) إذا جامع المحرم امرأته قبلاً ـ أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره[۱] والإتمام والإعاده فی عام قابل سواء کان الحج فرضاً أو نفلاً، وکذلک المرأه إذا کانت محرمه وعالمه بالحال ومطاوعه له علی الجماع، ولو کانت المرأه مکرهه علی الجماع لم یفسد حجّها، وتجب علی الزوج المکرِه کفارتان، ولا شیء علی

الشَرح:

لا یبعد عند من لاحظ الروایات الوارده فی الجماع فی الحج فمقتضی الجمع بین الروایات المتقدمه هو الالتزام بالتخییر بتقیید إطلاق جزور أو بقره بالشاه الوارده فی موثقه عبداللّه بن مسکان، والمناقشه فی سندها بجهاله علی الواقع فیه ضعیفه، فإن المراد منه علی بن حسن الطاطری الذی یروی عن محمد بن أبی حمزه ودرست عن ابن مسکان والشیخ قدس سره وثق الطاطریین حیث ذکر عمل الأصحاب برواياتهم، ثمّ إنّ الموضوع فی الروایات للکفاره المجامعه قبل التقصیر فی عمره التمتع، وهذا العنوان یعم ما إذا کان الجماع قبل السعی فیها بل قبل طوافها ولا یختص بما إذا کان الجماع بعد الفراغ منهما وقبل التقصیر فالمعیار وقوعه بعد إحرام عمره التمتع وقبل الإحلال منها بالتقصیر.

کفاره الجماع

[۱] وجوب الکفاره غیر معلق علی الجماع قبل الوقوف بالمزد لفه بل تترتب الکفاره علی المجامعه سواء کانت قبل الوقوف بها أو بعده، بل التعلیق علی قبل الوقوف بالمزد لفه باعتبار ترتب إعاده الحج من قابل، أما ترتب الکفاره علی المجامعه فی أثناء الحج بل قبل طواف النساء بعد تمام الحج فیدلّ علیه جمله من الروایات منها صحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن محرم وقع علی أهله قال: «علیه بدنه» قال: فقال له زراره: قد سألته عن الذی سألته عنه فقال لی: «علیه بدنه» قلت: علیه

....

الشَرح:

شیء آخر غیر هذا قال: «علیه الحج من قابل»(۱) والذیل قرینه علی أنّ السوءال راجع إلی جماع المحرم بإحرام الحج وصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألت أبی جعفر بن محمد علیه السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما علیه قال: «یطوف وعلیه بدنه»(۲)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله ـ إلی أن قال: ـ وسألته عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء قال: «علیه جزور سمینه وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۳).

والوارد فی الروایات المذکوره عنوان البدنه والجزور، والظاهر أنّ المراد بالجزور أیضاً البدنه، وفی صحیحه عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل واقع أهله حین ضحی وقبل أن یزور البیت قال: «یهریق دماً»(۴) وحیث إنّ انصراف إهراق الدم إلی ذبح الشاه فی کفارات الحج فتحمل الصحیحه علی صوره عدم التمکن من البدنه بشهاده صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها، وإن لم یجد فشاه»(۵) وقد تقدم نقلها وذکر أنّ المتیقن لولا الظاهر من مدلولها هو الرفث فی الحج، ویکون المحتمل أن کفاره الجماع للمتمکن بدنه ومع عدمه شاه، وأما التخییر بین البقره والشاه مع العجز عن البدنه کما عن المحقق فی النافع والشرایع غیر بعید فإنه إذا کانت الشاه مجزیه مع عدم التمکن من البدنه فالبقره أولی بالإجزاء من الشاه، هذا وإن یعد وجهاً للتخییر إلّا أنه لا یخلو عن التأمل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۱، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

نعم القول بأنّ الكفاره بدنه ومع العجز عنها بقره ومع العجز عن البقره شاه كما عن المهذب وغيره لم يثبت له وجه يعتمد عليه وروايه بياع القلانس قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال: «عليه بدنه» ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك بقره» ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك شاه» فقلت بعدما قاموا: أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: «أنت موسر وعليك بدنه وعلى الوسط بقره وعلى الفقير شاه»(۱) لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ فى طريق الصدوق قدس سره إليه النضر بن شعيب ولم يثبت له توثيق بل يقال إنه مجهول.

ثمّ إنه إذا جامع بعدما طاف من طواف النساء خمسه أشواط فلا كفاره عليه ويستغفر اللّه من ذنبه كما هو المعروف بين الاصحاب خلافاً للحلى حيث التزم بالكفاره قبل الفراغ من طواف النساء، ولعله لإطلاق ما دل على ثبوتها بالجماع قبل طواف النساء ولكن لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها بحسنه حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال: «يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر اللّه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمّ خرج فغشى فقد افسد حجّه، وعليه بدنه، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً»(۲) حيث إنّ ذكر الكفاره مع ثلاثه أشواط والسكوت عنها فيما طاف خمسه أشواط قرينه على عدم وجوبها فى فرض الإتيان بالخمسه، بل يمكن أن يقال فرض ثلاثه أشواط فى مقام بيان وجوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۳، الباب ۱۰ من أبواب كفارت الاستمتاع، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۳۱ / ۱۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۶، الباب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الكفاره ووجوب إعاده الطواف بالقضيه الشرطيه مقتضاه إلحاق فرض الأربعه بالخمسه، ولعله لذلك ذكر الشيخ قدس سره واتباعه سقوط الكفاره مع تجاوز النصف واختاره العلاّمه وغيره، ولكن الشرط مفاده تحقق الموضوع للحكم لا تعليق الحكم للموضوع على تحقق الشرط وما ورد فى الحسنه من إفساد الحج المراد فساد الطواف بقرينه الأمر بإعاده الطواف ولما نذكر أنّ الجماع بعد المزدلفه لا يوجب فساد الحج.

ثمّ إنّ ما ذكر من كفاره الرفث المفسر فى صحيحه على بن جعفر وصحيحه معاويه بن عمار بالجماع يعم ما إذا كانت المجامعه مع زوجته الدائمه أو المنقطعه كسائر الروايات الوارده فيها الجماع مع إمرأته أو أهله بل لا يبعد شمول الصحيحتين ما إذا كان الجماع مع الأجنبيه، والتقييد فى كثير من الروايات بالزوجه أو الأهل باعتبار الغالب فلا مفهوم للقيد ليرفع اليد عن إطلاق ما ورد فى صحيحه على بن جعفر من قوله عليه السلام بعد تفسير الرفث بالجماع: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها وإن لم يجد فشاه»(۱) ودعوى أنّ تحريم الرفث فى الحج ظاهره أنّ الرفث الذى كان حلالاً فى نفسه هو حرام فى حال الإحرام فلا نظر فى الآيه إلى الرفث المحرم فى نفسه ضعيفه كيف وقد ذكر الفسوق معه المفسر بالكذب والسبّ هذا إذا لم نقل إنّ الرفث فى صحيحه معاويه بن عمار(۲) قد فسر بالجماع ومقتضاه ثبوت الكفاره فى الجماع مع الحيوان واللواط والمساحقه، وتقييده فى صحيحه على بن جعفر بالنساء فهو أيضاً بملاحظه الغلبه فلا مفهوم له، وكيف كان فثبوت الكفاره فى مطلق المواقعه لو لم يكن أظهر فلا ينبغى التأمل فى أنه أحوط، نعم دعوى أن ثبوت الكفاره فى الجماع المحلّل فى نفسه يقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۷، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

....

الشَرح:

ثبوتها فی المحرم بالأولویه لا یمکن المساعده علیه، لاحتمال أن تکون الکفاره لدفع العقاب أو لتخفیفه ولهذه الجهه ثبتت فی المحلّل فی نفسه، فقد تحصّل ممّا ذکرنا ترتب الکفاره علی الجماع بلا فرق بین کونه قبل الوقوف بالمشعر أو فیه أو ما بعده وتترتب الکفاره علی کل من الرجل وامرأته ولکن یتحمل الزوج من زوجته الکفاره إذا أکرهها علی الجماع سواء کان الزوج محرماً أو محلاً، ویشهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما علیهما فقال: «إن کانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعلیهما الهدی جمیعاً، ویفرّق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، وإن کانت المرأه لم تعن بشهوه واستکرهها صاحبها فلیس علیها شیء»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرْج قال: «علیه بدنه ولیس علیه الحج من قابل، وإن کانت المرأه تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه، وإن استکرهها فعلیه بدنتان وعلیه الحج من قابل»(۲) ودلاله الأُولی علی عدم شیء علی الزوجه مع الاستکراه والثانیه علی تحمل زوجها الکفاره تامه، وظاهرهما کما تری کونهما محرمین، وأما إذا کان الزوج محلاً فیدلّ علی تحمله الکفاره صحیحه أبی بصیر قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أحلّ من إحرامه ولم تحل امراته فوقع علیها قال: «علیها بدنه یغرمها زوجها»(۳) وقرینه الحال مقتضاها إکراهه علیها هذا کله بالإضافه إلی کفاره الجماع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۹، الباب ۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۷، الباب ۵ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وأما بالإضافه إلى غيرها فإنه إذا جامع امرأته بعد إحرامها للحج وقبل أن يقفا بالمشعر فإن كانت الزوجه مكرهه يجب على زوجها كفارتان على ما تقدم كما يجب عليه إتمام حجه وإعادته فى القابل ولا يجب على الزوجه لا الكفاره ولا إعاده حجّها فى القابل كما يشهد لذلك قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل»(۱). نعم يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه ونحوها بالإضافه إلى ما لم يكن الجماع قبل الوقوف بمزدلفه كما يأتى، وإن كانت الزوجه تابعته فيجب على كل منهما الكفاره وإتمام الحج وإعادته فى العام القابل كما يجب التفريق بينهما من موضع المجامعه إلى أن يرجعا إلى ذلك المكان ثانياً أو إلى نحر هديهما فى منى يوم النحر على تفصيل يأتى الكلام فيه، وهذا التفريق واجب فى الحج الواجب إتمامه وفى الحج القابل ولا فرق فيما ذكر من وجوب الكفاره وإعاده الحج والتفريق بينهما كون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه فى حج الفريضه والنافله كما يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيحه معاويه بن عمار الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: «إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»(۲)، وفى نسخه الوسائل التى عندى كما نقلنا، ولكن فى نسخه التهذيب التى عندى: وعليهما الحج من قابل. فإن كان الصحيح ما فى الوسائل فالروايه ناظره إلى صوره استكراه المرأه أو جهلها بقرينه ما تقدم فى الصحيحه السابقه من النفى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۹، الباب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۰، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۵.

....

الشَرح:

المستكرهه والجاهل ولا يبعد تعين حملها على صوره جهلها لأن فى الاستكراه يكون على الرجل بدنتان لا بدنه واحده، وأما إذا كان الصحيح ما نقل عن التهذيب والموجود عندى من نسخه فتكون ناظره إلى صوره علمهما ومطاوعه الزوجه وعلى ذلك فلا يمكن أن يتمسك بهذه الصحيحه لدعوى أنّ التفريق بينهما حكم عام يجرى حتى فى صوره جهل المرأه أو استكراهها.

وصحيحه زراره قال: سألته عن محرم غشى امراته وهى محرمه قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبنى فى الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شىء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: أى الحجتين لهما قال: «الأُولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبه»(۱) وهذه الصحيحه دالّه على وجوب التفريق مع علمهما حتى فى الحجه المعاده، وكذلك داله على أنّ الحج الواجب عليهما الحجه الأُولى والثانيه عقوبه على ما أحدثا فيها، والمراد بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه وجوب الإعاده فى العام القابل بعد إتمام حجتهما فى عام الارتكاب، وقد تقدم أنّ المراد بفساد العمره المفرده بالجماع قبل إكمال سعيها أيضاً لزوم إعادتها فى الشهر القابل بعد إكمال الأُولى. فما عن ابن ادريس من أنّ الحجه الثانيه هى الواجبه والأُولى أى وجوب إتمامها عقوبه بدعوى أنّ الفاسد لا يكون صحيحاً كما ترى فإنه ذكرنا المراد من الفساد فى الحج والعمره المفرده، وتظهر الثمره أن الشخص إذا كان أجيراً يستحق الأُجره المسماه بالحجه الأُولى، وكذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

....

الشَرح:

إذا كان الحج فی السنه منذوراً فإنه قد وفی بنذره ولا کفاره لحنث النذر وإن کان الحج فی العام القابل واجباً علیه أیضاً کما هو ظاهر الروایات المتقدمه وغیرها وکذا لو کان ما أحدث فیه حجه الإسلام فبناءً علی فسادها بالمعنی الذی ذکره ابن ادریس تقضی من أصل الترکه لو مات قبل إعادتها وبناءً علی کونه بالمعنی الذی ذکرنا تخرج الحجه المعاده من الثلث لأن ما یخرج من أصل الترکه هی حجه الإسلام فقط وکیف ما کان فلا وجه لحمل التفریق علی الاستحباب فإن ظاهر ما تقدم من أنه کوجوب إعاده الحج تکلیف.

بقی فی المقام أُمور:

الأول: ما ذکرنا من أنّ الحکم بفساد الحج بالمعنی المتقدم ما إذا کان الجماع قبل الوقوف بالمشعر وأما فی غیره فلا یجب الإعاده ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه فعلیه الحج من قابل»(۱) فإن مقتضی مفهوم الشرطیه عدم الحج من قابل إذا لم تکن المواقعه قبل الإتیان بالمزدلفه، وفی مرسله الصدوق قال الصادق علیه السلام : «وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعلیک بدنه والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنه ولیس علیک الحج من قابل»(۲)، والمرسله لضعفها سنداً غیر قابله للتأیید وکذا یشهد للحکم فی الجمله صحیحه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور البیت قال: «یهریق دماً»(۳) فإنّ إطلاق الجواب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۸، الباب ۶ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۸، الباب ۶ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۱۳ / ۹۶۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

أی عدم التعرض للإعاده مقتضاها عدمها.

الثانی: قد تقدم أنّ وجوب التفریق بین الرجل وامرأته یکون من مکان أحدثا فیه فی الحجه الأُولی وفی الحجه المعاده معاً وما قیل من اختصاص التفریق بالحج المعاده لا یمکن المساعده علیه بعد دلاله صحیحه سلیمان بن خالد ونحوها علی لزومه فی الحج الذی أحدثا فیه، وإنما الکلام فی غایه هذا التفریق فإنه قد حدد فی بعض الروایات برجوعها إلی المکان الذی أصابا فیه بعد فراغهما من المناسک کما فی صحیحه سلیمان بن خالد حیث ذکر الإمام علیه السلام فیها: «ویفرّق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»(۱) ومثلها صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی المرویه فی معانی الأخبار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ذکر الإمام علیه السلام فیها: «ویفرّق بینهما حتی ینفر الناس ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»(۲). نعم ظاهر هذه الصحیحه أنهما إذا أخذا فی رجوعهما طریقاً آخر لا یوءدی إلی ذلک المکان یجتمعان بعد النفر الظاهر بعد تمام المناسک أی النفر الثانی حیث ورد فی ذیلها: أرایت إن أخذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض اُخری أیجتمعان قال: «نعم»، ومثل هذه ما رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن عبدالکریم عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام _ فی حدیث _ قال: قلت له: من ابتلی بالرفث وهو الجماع ما علیه قال: «یسوق الهدی ویفرق بینه وبین أهله حتی یقضیا المناسک وحتی یعودا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»، فقلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۴، معانی الأخبار: ۲۹۴ / ۱.

....

الشَرح:

أرايت إن اراد أن يرجعا فى غير ذلك الطريق قال: «فليجتمعا إذا قضيا المناسك»(۱).

وظاهر ما تقدم وجوب التفريق فى الحج الذى احدثا فيه بعد إحرامه قبل أن يقف بالمزدلفه وأن غايه التفريق الفراغ من المناسك إذا لم يكن لهما الرجوع إلى موضع المجامعه وإذا كان لهما رجوع إليه فالغايه مجموع الأمرين أى الفراغ من المناسك والرجوع إلى ذلك الموضع فإن كانت المجامعه قبل منى فى طريقه إلى عرفات فلا يجوز الاجتماع حتى يصلا بعد الفراغ من المناسك إلى ذلك الموضع وإن كان الرجوع إليه قبل الفراغ كما إذا أصابا ما أصابا بعد الخروج من منى فى طريقه إلى الوقوف بعرفه فيبقى التفريق حتى يفرغا عن المناسك، ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا أحرما لحج الإفراد من أحد المواقيت وأصابا بعد إحرامها للحج ما أصابا فإنهما يبقيان على التفريق حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا وفى مقابلها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم يقع على أهله قال: «يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(۲) ولكن هذه مطلقه من حيث رجوعهما من طريق يصل إلى ما أصابا فيه وغيره فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى من يرجع من نفس ذلك الطريق. فيلتزم بأنّ غايه التفريق بالإضافه إلى من لا يرجع من ذلك الطريق هو الفراغ من ذبح الهدى أو نحره وأن التفريق بعده إلى تمام المناسك مستحب وأما بالإضافه إلى من يرجع من ذلك الطريق مجموع الأمرين الوصول إلى ذلك الموضع والفراغ من الذبح أو النحر فإن كان موضوع إصابتهما بعد الخروج من منى فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۵، مستطرفات السرائر: ۳۱ / ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲.

....

الشَرح:

طريقهما إلى الوقوف بعرفه يبقيان بعد الخروج إلى منى وتجاوز ذلك الموضع على التفريق حتى يفرغا من الهدى أو المناسك، هذا بالإضافه إلى التفريق فى الحج الذى أصابا بعد الإحرام له وأمّا الحج القابل فيدلّ على التفريق فيه، وفى الحج الأول صحيحه زراره المتقدمه حيث ذكر عليه السلام فيها بعد الحكم بالتفريق فى الحج الذى أصابا فيه: «وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(۱)، وكذا يدلّ على التفريق فى الحجه المعاده صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الكافى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شىء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه، وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(۲) وحيث إنّ التفريق فى الحج الذى أصابا فيه والحج المعاد بنحو واحد يكون مقتضى الجمع بينهما ما تقدم.

الثالث: إذا وجب على الرجل والمرأه إعاده الحج لكون المرأه غير مكرهه فلا ينبغى التأمل فى ثبوت التفريق عليهما فى الحج الذى أحدثا فيه وفى الحج المعاد كما يدلّ على التفريق فيهما صحيحه زراره المتقدمه(۳) ويدلّ أيضاً على التفريق فى الحجه المعاده صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه المرويه فى الكافى والكلام فى أنه إذا كانت مستكرهه بحيث لا تجب عليها الإعاده فهل يثبت وجوب التفريق بينهما فى الحج

۱- (۱) و (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲، الكافى ۴: ۳۷۳ / ۳.

....

الشَرح:

الذی أحدثا فیه قد یقال بالثبوت لإطلاق مثل صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فقال: «إن کان جاهلاً فلیس علیه شیء، وإن لم یکن جاهلاً فإن علیه أن یسوق بدنه ویفرق بینها حتی یقضیا المناسک ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه وعلیه الحج من قابل»(۱) ومثلها صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب عن أبی عبداللّه علیه السلام بسند آخر فی المحرم یقع علی أهله فقال: «یفرّق بینهما ولا یجتمعان فی خباء إلّا أن یکون معهما غیرهماحتی یبلغ الهدی محله»(۲) وأظهر منهما فی ثبوت التفریق فی صوره استکراه المرأه ما ورد فی صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: أرایت من ابتلی بالجماع ما علیه قال: «علیه بدنه وإن کانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعلیهما بدنتان ینحرانهما وإن کان استکرهها لیس بهوی منها فلیس علیها شیء ویفرق بینهما حتی ینفر الناس ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا» قلت: أرایت إن أخذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض اُخری یجتمعان قال: «نعم»(۳) ووجه الأظهریه أنه لو کان التفریق أمراً مترتباً علی صوره ثبوت الکفاره للمرأه أیضاً لذکر علیه السلام التفریق قبل بیان حکم الاستکراه. نعم قد یقال هذه الروایات التی تعرض فیها للتفریق فی الحج الذی أحدثا فیه وتعم ما إذا کانت المرأه مستکرهه یعارضها ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد حیث ذکر الإمام علیه السلام بعد بیان التفریق بینهما فی فرض إعانتها بشهوه الرجل بقوله علیه السلام : «فعلیهما الهدی جمیعاً ویفرق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۰، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۳۱۹ / ۱۱۰۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۴.

المرأه، وكفاره الجماع بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاه، ويجب التفريق بين الرجل والمرأه فى حجتهما وفى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث[1] إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذى وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

الشَرح:

إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وان استكرهها صاحبها فليس عليها شىء»(1) ولكن لا يخفى أنّ المراد بقوله عليه السلام فليس عليها شىء نفى الكفاره بل التفريق أيضاً فى الفرض وظيفه الرجل على ما هو ظاهر ما تقدم.

[1] المراد بالتفريق بين الزوج وامرأته فى إتمام الحج بعد الجماع وقضائه أن يكون معهما ثالث بحيث يكون من شأن حضوره الممانعه عن تكرار العمل كما صرح بذلك جمله من أصحابنا فلا عبره بحضور غير المميز والزوجه والأمه ممن لا يمنع حضورهم، ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ذكر عليه السلام فيها: «ولا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله(2) وصحيحته الأُخرى الوارده فى التفريق فى الحجه المعاده من قوله عليه السلام : «فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(3) وفى مرفوعه أبان عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليه السلام قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»(4)، ومما ذكر يظهر أنه لو كان معهما ثالث من الأول كما ذكر فالتفريق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۶ .

(مسأله ۴) إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه فإن كان ذلک قبل طواف النساء وجبت علیه الکفاره علی النحو المتقدّم[۱]، ولکن لا تجب علیه الإعاده، وکذلک إذا کان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا کان بعده فلا کفاره أیضاً.

(مسأله ۵) من جامع امرأته عالماً عامداً فی العمره المفرده وجبت علیه الکفاره علی النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی[۲]، وأمّا إذا کان قبله وجبت الکفاره ووجبت علیه بعد تمام عمرتها أن یقیم بمکه إلی شهر آخر ثمّ یخرج إلی أحد المواقیت ویحرم منه للعمره المفرده.

الشَرح:

حاصل من الأول، ولذا ذکرنا فی المتن ویجب التفریق إذا لم یکن معهما ثالث.

[۱] قد تقدم الکلام فی أنّ کفاره الجماع بعد إحرام الحج غیر مقیده فتثبت سواء کان قبل الوقوف بالمزدلفه أو بعده، والتقیید إنما هو فی فساد الحج أی وجوب إعادته فی العام القابل. فإن کان الجماع بعد الوصول إلی المزدلفه فلا یجب إعادتها بل الأظهر أنّ الحکم بالتفریق أیضاً کذلک، حیث إنّ التفریق بالجماع بعده غیر ثابت وظاهر الروایات الوارده فی التفریق ثبوتها فیما کان الجماع مفسداً للحج ووجه الظهور هو أنّ غایه التفریق کما تقدم مجموع الأمرین من وصول وقت الهدی والرجوع إلی مکان أحدثا فیه. ومن الواضح أنّ الحاج بعد وقوفه فی المزدلفه أی بعد الوصول إلیها بعد الفراغ من الوقوف بعرفه لا یرجع إلیها ثانیاً، وکما یظهر من الروایات کان الطریق فی ذلک الزمان للذهاب إلی عرفات هو منی، ولا یبعد أفضلیه ذلک بحسب تلک الروایات والحجاج بعد أعمال منی یرجعون إلی مکه فلا یکون رجوعهم إلی مزدلفه ولا إلی عرفه فالمفروض فی روایات التفریق وقوع الجماع فی مکان یرجع إلیه الحاج بعد الفراغ من المناسک.

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی مباحث العمره المفرده وبینا الوجه فی أنّ المراد

(مسأله ۶) من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها[۱]، والكفاره بدنه وإن لم تكن المرأه مستكرهه.

(مسأله ۷) إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه سواء كانت العمره عمره التمتع أو العمره المفرده، وسواء كان الحج تمتعاً أو غيره، وهذا الحكم يجرى فى بقيه المحرمات الآتيه التى توجب الكفاره[۲] بمعنى أنّ ارتكاب أى عمل منها على الشَرح:

بفسادها بالجماع قبل السعى وجوب إعادتها فى الشهر القادم بعد إتمامها وأن الميقات لاعادتها أحد المواقيت الخمسه لا أدنى الحل كما هو ميقات العمره المفرده لمن كان بمكه واراد أن يعتمر بعمره مفرده.

[۱] قد تقدم الكلام فى تحمل الزوج الكفاره عن زوجته المحرمه إذا استكرهها وإذا كان الزوج محلاً وكانت هى المحرمه يكون عليه تحملها، ويشهد لذلك صحيحه أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أحّل من إحرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال: «عليها بدنه يغرمها زوجها»(۱) وقد يقال إنّ الاستكراه غير معتبر فى تحمل الزوج عن زوجته بل لو كانت إعانته أيضاً بمطاوعتها يجب على الزوج تحملها ولكن يقتصر فى ذلك على المفروض فى الصحيحه وهو كون الزوج محرماً قد أحلّ ووقع على زوجته قبل إحلالها، ولو كان الزوج محلاً ـ من الأصل ووقع على زوجته المحرمه فإن كانت مستكرهه ترتفع عنها الكفاره برفع الإـكراه وإلاّ ـ كان عليها الكفاره ولا يتحمل عنها زوجها، ولكن الحاله المفروضه للزوج فى الصحيحه تشعر بالكراهه على زوجته وإن كان ما يقال أنسب بإطلاقها لولا التعبير بالغرامه.

عدم ثبوت الكفاره على الجاهل والناسى فى ارتكاب غير الصيد من المحظورات حال الاحرام

[۲] قد تقدم فى مسائل كفارات الصيد أنها تثبت فى حق الجاهل والخاطئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۷، الباب ۵ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ولو كان جهله تقصيريّاً، ويستثنى من ذلك موارد:

١ــ ما إذا نسى طواف الفريضه فى الحج أو العمره وواقع أهله قبل تذكره بتركه الطواف على الأحوط أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ــ من مرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣ــ ما ادّهن عن جهل وسيأتى الحكم فى كل من ذلك فى محلّه.

الشَرح:

كالعالم العامد، وقد ورد ذلك فى عده من الروايات منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام الوارده فيها: «وليس عليك فداء ما أتيته جهلاً ـ إلاّ الصيد»(١) فإنّ ظاهرها عدم ثبوت الكفاره على الجاهل فى ارتكاب أى شىء من محظورات الإحرام، وتقدم أيضاً أنّ الروايات الوارده فى الجماع بعد الإحرام داله على عدم ثبوت شىء على الجاهل، حيث يدخل فيه الناسى أيضاً لأنّ الناسى مادام نسيانه باقياً فهو جاهل ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبداللّه عليه السلام الوارده فى أعجمى دخل المسجد يلبّى وعليه قميصه حيث ورد فيها قوله عليه السلام : «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»(٢).

وقد يقال الروايات الوارده فى الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفه قد دلّت على صحه الحج وعدم وجوب الكفاره مع الجهل بحرمه الجماع، ولكن فى ما إذا جامع إمرأته فى العمره المفرده قبل إكمال السعى وردت الروايات فى بطلان العمره ووجوب الكفاره وبمثل صحيحه عبد الصمد بن بشير نلتزم بعدم الكفاره فى الجماع

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٦٨، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(مسأله ۸) لاـ يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه فإن قبّلها وخرج منه المنى، فعليه كفاره بدنه أو جزور، وإن لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه[۱].

الشَرح:

قبل إكمال السعى إذا كان جاهلاً، وأما صحه العمره المفروضه فلا يمكن إثباتها بها وذلك فإنّ ما ورد فى الجماع فى العمره المفرده قبل سعيها لسانها مانعيه الجماع عن صحتها وتماميتها ولذا يجب قضائها. وعلى الجمله الجهل بحرمه الجماع فيها بالإضافه إلى ما قبل إكمال سعيها كالجهل بحرمه النكاح على المحرم، وإذا عقد المحرم إحرامه نكاحاً يبطل ذلك النكاح سواء كان عالماً بحرمته أم جاهلاًـ أو غافلاًـ ولكن لاـ يخفى أنه لا يستفاد مما ورد فى الجماع فى العمره المفرده قبل إكمال سعيها مانعيته عن صحه تلك العمره وتماميتها، ولذا يجب إتمامها كما هو الحال فى الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفه والإعاده عقوبه على الجماع كما تقدم فى مباحث العمره المفرده، وعليه ترتفع الكفاره والعقوبه بمثل صحيحه عبدالصمد بن بشير. نعم لو قيل بفساد تلك العمره وعدم وجوب إتمامها مع العلم بحرمه الجماع فيها فلا يمكن تصحيحه بالصحيحه لما تقدم من أنه ليس لبس ثوبى الإحرام شرطاً فى انعقاد الإحرام ولا لبس المخيط مانعاً بل الأول واجب عند الإحرام تكليفاً كما أنّ الثانى حرام كذلك، ولذا ذكر فى تناول المفطر فى شهر رمضان إذا كان المكلف جاهلاً بمفطريته لم تثبت فى حقه الكفاره ولكن صومه باطل يجب عليه قضاءه حيث إنّ الامساك عنه جزء الصوم والجزئيه لاـ ترتفع بنفى الكفاره بأن يثبت أنّ الصوم فى حق الجاهل بالمفطريه فى شىء الإمساك عن الباقى.

۳ـ تقبيل النساء

[۱] يحرم على المحرم تقبيل امرأته عن شهوه ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم فى

....

الشَرح:

الإحرام الأمر بالاستغفار عليه من إرتكابه فإن قبّلها بشهوه فامنى فكفارته بدنه أو جزور فإنّ البدنه وارده فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته قال: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها» قلت: أفيمسها وهى محرمه؟ قال: «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: «يهريق دم شاه» قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشد ينحر بدنه»(۱) والجزور وارده فى صحيحه مسمع أبى سيار قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : «يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقه فمن قبّل امرأته على غير شهوه وهو محرم فعليه دم شاه، ومن قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليها جزور ويستغفر ربّه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه»(۲) الحديث، وقد تقدم أنّ الجزور يعم الذكر والأُنثى من الإبل الذى أكمل سنته الخامسه. وتقييد التقبيل فى هذه الصحيحه بصوره الإمناء مقتضاه عدم ثبوت البدنه مع عدم الإمناء وأن يلتزم بأنّ الكفاره فى التقبيل بشهوه مع عدم الإمناء شاه فإنها وإن كانت ساكته عن حكم التقبيل بشهوه مع عدم الإمناء ولكن يفهم من ذلك بأنّ الكفاره هى شاه بفحوى التقبيل بلا شهوه حيث إنه إذا ثبت فيه كفاره الشاه ولو مع عدم الإمناء تثبت فى التقبيل بشهوه مع عدمه بالأولويه. وكيف كان يرفع اليد بهذه الصحيحه عن إطلاق صحيحه الحلبى حيث إنّ الإطلاق فيها مقتضاه ثبوت نحر البدنه فى التقبيل مع الشهوه خرج المنى أم لا، كما هو مقتضى قانون حمل المطلق على المقيد، وقد يلتزم فى المقام بعدم التقييد والالتزام بأن الكفاره فى التقبيل بشهوه بدنه خرج المنى أم لا كما عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۶ و ۱۳۸، الباب ۱۷ و ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲ و ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۴، الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

جماعه منهم الشیخ والعلاّمه والشهید ویذکر لذلک وجوه:

الأوّل: روایه علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال: «علیه بدنه وإن لم ینزل، ولیس له أن یأکل منها»(۱)، ولکنها ضعیفه سنداً فلا یمکن الاعتماد علیها بل مدلولها ثبوت البدنه وإن لم یکن التقبیل بشهوه.

الثانی: أنه ولو کان ترتب الکفاره بالبدنه فی التقبیل موقوفاً علی الإمناء لا یکون التقبیل أشد من المس بشهوه بل یکون الأمر بالعکس حیث تترتب الکفاره علی المس بشهوه سواء خرج المنی أم لم یخرج، بخلاف التقبیل فإن الکفاره بالبدنه لا تترتب بلا إمناء وفیه أنه یکفی فی الأشدیه ترتب الکفاره علی التقبیل وإن لم یکن بشهوه بخلاف المس ووضع الید فإنه لا یترتب علیه إذا لم یکن بشهوه علی ما تقدم فی صدر صحیحه الحلبی.

الثالث: أنّ ترتب الإمناء علی التقبیل ولو کان بشهوه أمر نادر ولو قید إطلاق التقبیل عن شهوه فی صحیحه الحلبی بصوره الإمناء لزم خروج التقبیل عن شهوه عن الکفاره بالبدنه بحیث یحمل علی الصوره النادره وفیه، أنّ التقیید بعنوان واحد یوجب اختصاص الحکم بصوره نادره لا ـ محذور فیه کما فی تقیید جمیع ما ورد فی الکفارات علی المحذورات بصوره الارتکاب عن علم بحرمتها فإنّ الغالب علی الارتکاب صوره جهل المحرم بحرمتها أو الغفله والنسیان، وثانیاً أنّ المراد بالتقبیل عن شهوه أو لمس المرأه أو النظر إلیها بشهوه أن یکون هیجان الشهوه الحاصله داعیاً إلی التقبیل والمس وترتب الإمناء علی التقبیل واللمس لا یکون أمراً نادراً فی الشباب کما أنّ المراد من التقبیل واللمس من غیر شهوه أن لا ـ یکون هیجانها داعیاً لهما ولا ینافی هیجان الشهوه بنفس التقبیل والشهوه وإلاّ کیف یترتب الإمناء علی المس بلا شهوه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

(مسأله ۹) إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط[۱] أن يكفّر بشاه.

الشَرح:

وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار: «وإن حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی وهو محرم فلا شیء علیه»(۱)، وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنی أو أمذی قال: «إن کان حملها ومسّها بشیء من الشهوه فأمنی أو لم یمن أو أمذی أو لم یمذ فعلیه دم یهریقه وإن حملها أو مسّها بغیر شهوه فأمنی أو أمذی فلیس علیه شیء»(۲) والمتحصل أنه لا یجوز للمحرم تقبیل امرأته عن شهوه فلو قبّلها وخرج منه المنی فعلیه کفاره بدنه أو جزور وإذا لم یخرج منه المنی أو لم یکن التقبیل عن شهوه فکفارته شاه.

[۱] ویدل علی ذلک ما فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی الکافی حیث ورد فیها وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال علیه السلام : «علیه دم یهریقه من عنده»(۳) وفیما رواه فی التهذیب بسنده إلی زراره أنه سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال: «علیه دم یهریقه من عنده»(۴) ولا یبعد اعتبار السند ثانیه أیضاً وإن وقع فی سندها علی بن المسندی وذلک فإنّها مرویه عن حریز عن زراره وللشیخ قدس سره لجمیع کتب وروایات حریز سند آخر علی ما ذکره فی الفهرست، ولکن قد یناقش فی الروایتین بأنّ الشخص بعد خروجه عن إحرامه لا یکون علیه تکلیف بالإضافه إلی الاجتناب عن النساء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۷، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۷۸ / ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۰، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۳۲.

(مسأله ۱۰) لاـ يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوه، فإن فعل ذلك لزمه[۱] كفاره شاه، فإن لم يكن المس عن شهوه فلا شيء عليه.

الشَرح:

فكيف تتعلق به الكفاره، ودعوى أنّ هذه الكفاره كجماعه بعد إحلاله بامرأته المحرمه التى تقدم تحمله الكفاره عن زوجته لا يمكن المساعده عليها فإنّ الجماع كما أنه محرم على المحرم كذلك محرم على المحرمه بخلاف التقبيل فإنه حرام على المحرم، حيث إنه لو قبّل امرأته لم ترتكب امراته حراماً فلا موضوع للكفاره فى الفرض حيث إنّ التقبيل وقع بعد إحلال الزوج ولذا لم يلتزم الأصحاب بما فى الروايتين فيحمل على الاستحباب أو يحتاط.

۴_ لمس النساء

[۱] إذا مس المحرم امراته بشهوه فعليه شاه أمنى أو لم يمن، وإذا مسها بغير شهوه فلا شيء عليه أمنى ام لم يمن، ويدلّ على ذلك قول أبى عبداللّه عليه السلام فى صحيحه محمد ابن مسلم المتقدمه: «إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوه فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها لغير شهوه فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء» وإطلاق الدم محمول على الشاه فإنه مضافاً إلى انصرافه إليها فى باب الكفارات يقتضيه ما فى صحيحه مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه»(۱) لا يقال قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار ثبوت الكفاره بالمس عن شهوه بصوره الإمناء حيث ذكر عليه السلام فيها: «وإن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم» فإنه يقال هذا التقييد معارض بالتصريح بالإطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم وبعد المعارضه يرجع إلى الإطلاق فى مثل صحيحه مسمع أبى سيار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۳.

(مسأله ۱۱) إذا لاعب المحرم امرأته حتی یمنی لزمته کفاره بدنه[۱]، وإذا نظر إلی امرأه أجنبیّه عن شهوه أو غیر شهوه فامنی وجبت علیه الکفاره وهی بدنه أو جزور علی الموسر وبقره علی المتوسط وشاه علی الفقیر، وأمّا إذا نظر إلیها ولو عن شهوه ولم یمنِ فهو وإن کان محرّماً إلاّ أنّه لا کفاره علیه.

الشَرح:

من قوله علیه السلام : «ومن مس امراته بیده وهو محرم علی شهوه فعلیه دم».

۵_ ملاعبه المحرم امرأته حتی یمنی

[۱] المحرم إذا لاعب امرأته حتی یمنی فعلیه کفاره بدنه إن کان موسراً وشاه إذا کان فقیراً ویدلّ علی ذلک صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یعبث بأهله وهو محرم حتی یمنی من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما قال: «علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»(۱) وقد ورد أنّ کفاره الجماع بدنه أو جزور مع یسره وشاه مع عدم وجدانه وفقره حیث ورد فی صحیحه علی بن جعفر التی تقدم نقلها فی کفاره الجماع عن أخیه علیه السلام : «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها وإن لم یجد فشاه»(۲).

ثمّ إنه لا یترتب علی اللعب المفروض بطلان الحج لأن بطلانه مترتب علی الجماع الخاص وهو الجماع قبل السعی فی العمره المفرده وقبل الوقوف بالمزدلفه فی إحرام الحج والذی یجامع فی إحرامه لا یترتب علیه إلاّ الکفاره واللاعب المذکور نزل منزله المجامع لا المجامع الخاص وهذا بخلاف ما یجیء فی الاستمناء حیث إنه ورد فیه أنه کالمجامع فعلیه بدنه وإعاده الحج فیعلم بالتنزیل الخاص فیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۱، الباب ۱۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وإذا نظر المحرم إلى الأجنبيه سواء كان هيجان الشهوه هو الموجب للنظر إليها أو حصل بعد النظر فأمنى فإن كان موسراً فعليه بدنه وإن كان متوسطاً فعليه بقره وإن كان معسراً فعليه شاه، ويشهد لذلك موثقه أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأه فأمنى، فقال: «إن كان موسراً فعليه بدنه وإن كان وسطاً فعليه بقره وإن كان فقيراً فعليه شاه _ ثمّ قال _ أما إنى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له»(۱) وفى صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه جزور أو بقره فإن لم يجد فشاه»(۲) والجمع بينها وبين الموثقه مقتضاه الجزور بما إذا كان موسراً والبقره بما إذا كان وسط الحال وإذا لم يجد الجزور والبقره كما إذا كان فقيراً فعليه شاه كما إنّ مقتضى الإطلاق فى الصحيحه والموثقه عدم الفرق بين كون الإمناء بالنظر المنبعث عن هيجان الشهوه قبل النظر أو كان النظر إليها موجباً لهيجانه، ومقتضى التعليل فى الموثقه وإن كان ثبوت الكفاره للنظر إلى المحرم عليه وإن لم يمن إلّا أنه لابد من رفع اليد عنه بصحيحه معاويه بن عمار فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتق اللّه ولا يعد وليس عليه شىء»(۳) فإنّ الجمع فى هذه الصحيحه بين تعليله ونفى الكفاره مع عدم الإنزال قرينه واضحه على أنّ المراد من التعليل أنه إذا كان منشأ الإنزال النظر إلى ما لا يحل له فعليه الكفاره ومع عدم الانزال، وإن ارتكب حراماً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

(مسأله ۱۲) إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره[۱] وهى بدنه أو جزور ومع عدم تمكّنه فشاه، وأمّا إذ نظر إليها بشهوه ولم يمنِ أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفاره عليه.

الشَرح:

إلاّ أنه لا كفاره فيه، وبهذا يظهر المراد من التعليل فى الموثقه، ولكن قد يشكل بأن ما رواه معاويه بن عمار مضمره لم يعلم أنه قول الإمام عليه السلام ليمكن رفع اليد بها عن ظهور التعليل فى الموثقه، وفيه ما لا يخفى فإنّ المطمئن به أنّ معاويه بن عمار كزراره ومحمد بن مسلم لا يتصدى لنقل الحكم عن غير المعصوم عليه السلام .

إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى

[۱] إذا نظر المحرم إلى زوجته بشهوه فأمنى فعليه بدنه ويدل على ذلك ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم ينظر إلى إمرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل قال: «عليه بدنه»(۱) وفى صحيحه مسمع أبى سيار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ومن نظر إلى امراته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور»(۲)، وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروه: اطرحى ثوبك، ونظر إلى فرجها قال: «لا ـ شىء عليه إذا لم يكن غير النظر»(۳)، فإن هذه أيضاً بمفهومها ظاهره فى وجوب الكفاره إذا أمنى، وربما يقال: تعارضها مصححه إسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى محرم نظر إلى امراته بشهوه فأمنى قال: «ليس عليه شىء»(۴) ويمكن الجمع بأنّ نفى الشىء بإطلاقه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۷، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۸، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۷.

(مسأله ۱۳) إذا عبث المحرم بـذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع[۱]، وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفـاره ولزم إتمامه وإعادته فى العام القابل، كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى لزمه الإتمام وإعادتها

الشَرح:

ينفى البـدنه والإعاده والإطعام فيرفع هذا الإطلاق بالإضافه إلى البدنه ويلزم بعدم شـىء عليه غير البدنه وإن لم يمكن هذا الحمل بدعوى أنّ نفى الكفاره هو المتيقن من نفى الشىء عليه وكذا الحمل على صوره جهله بحرمه النظر إلى امرأته كذلك تطرح فى مقام المعارضه لكونها موافقه لمعظم العامه.

ويـدلّ على عـدم الكفاره فيما إذا نظر إلى زوجته من غير شـهوه فأمنى، ما فى صـحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السـلام فإن فى صـدرها قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمـذى وهو محرم قال: «لا شـىء عليه» فإن المراد نفى الشىء صوره النظر بلا شهوه بقرينه ما فى ذيلها وقال: فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل قال: «عليه بدنه»، ولا ينافى حمل الصدر على صوره غير الشـهوه ما ذكره عليه السلام : لا شىء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، حيث إنّ الاستغفار لا يناسب الأمر به مع فرض النظر بلا شهوه الذى لا يكون محرماً ولكن لا يخفى أن هيجان الشهوه بعد النظر أيضاً إذا علم أو اطمأن به المكلف محرم فالأمر بالاستغفار من هذه الجهه بأن لا يرجع إلى مثل هذا النظر ثانياً ويدلّ أيضاً على عدم الكفاره مع النظر بلا شهوه سواء أمنى أو لم يمن إطلاق ما فى ذيل صحيحه مسمع ومن نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور.

۶_ الاستمناء

[۱] ويـدلّ على ذلك معتبره إسـحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السـلام قال: قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم

بعد انقضاء الشهر على ما تقدّم، وكفاره الاستمناء كفاره الجماع ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما يشاكل ذلك فأمنى لزمته الكفاره إن كان قصده الإنزال ولا تجب إعاده حجه ولا عمرته، وإن لم يكن قصده الإنزال فاتفق. فالأظهر أنّه لا كفاره.

الشَرح:

بدنه، والحج من قابل»(۱) والتعبير فى المعتبره فإن فى سندها صباح الراوى عن إسحاق بن عمار والظاهر أنه صباح بن صبيح الحذاء لأنه المعروف فى هذه الطبقه حيث إنّ له كتاب. هذا فيما كان الاستمناء بالعبث بذكره، وأما إذا قصد الإنزال بغيره فهو وإن كان محرماً، بل عليه البدنه مع التمكن ومع فقره الشاه إلاّ أن الأمر بالإعاده مترتب على العبث بذكره. ويستفاد وجوب الكفاره فيما ذكر من صحيحه معاويه بن عمار من أنّ الإنزال بالوجه المحرم يوجب الكفاره قال عليه السلام فيها فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم، لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق اللّه ولا يعد، وليس عليه شىء»(۲) فقد ذكرنا فيما سبق أنه يستفاد منها أنّ الإمناء بالوجه المحرم يوجب الكفاره. نعم إذا لم يقصد الإنزال فاتفق خروجه كما فى الاستماع إلى وصف المرأه الجميله ونحو ذلك فلا دليل على لزوم الكفاره، وفى موثقه سماعه عن المحرم تنعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنى قال: «ليس عليه شىء»(۳).

ويدلّ على حرمه ما ذكر بقصد الإنزال حتى مع قطع النظر عن الإحرام موثقه عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل ينكح بهيمه أو يدلك فقال: «كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»(۴) فإنّ التنزيل بالزنا من جهه الحرمه لا فى سائر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۱، الباب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۰: ۳۴۹، الباب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ۱.

(مسأله ۱۴) یحرم علی المحرم التزویج لنفسه أو لغیره[۱]، وسواء کان ذلک الغیر محرِماً أم محلاًّ، وسواء کان التزویج بنکاح دائم أو منقطع، ویفسد العقد فی جمیع الصور، بل لو کان المحرم عالماً بعدم جواز التزویج حال الإحرام تحرم علیه المرأه المعقوده موءبداً.

الشَرح:

الآثار المترتبه علی الزنا لما قام الدلیل علی سائر الحکم المترتب علی إتیان البهیمه وما دلّ علی اعتبار القیود المعتبره فی الزنا المترتب علیه الحد.

۷_ عقد النکاح

[۱] یحرم علی المحرم التزویج لنفسه ولو بتوکیل المحل وکذا التزویج لغیره سواء کان ذلک الغیر محرماً أو محلاً وسواء کان التزویج دواماً أو انقطاعاً ویفسد العقد فی جمیع الصور وهذا هو المنسوب إلی المشهور بل ادعی عدم الخلاف فیه کما فی الجواهر وغیرها ویستدل علی ذلک بصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یتزوج ولا یزوج فإن تزوج أو زوج محلاً فتزویجه باطل»(۱). ولا ینبغی التأمل فی ظهور صدرها فی الحکم التکلیفی وذیلها فی الحکم الوضعی وإن قلنا بأنّ تعلق النهی بالمعامله ظاهره الإرشاد إلی فسادها، والوجه فی الظهور أنّ الذیل وهو الحکم الوضعی ذکر تفریعاً علی الصدر والتفریع فی شیء علی نفسه غیر صحیح. وعلیه یکون هذا التفریع قرینه علی إراده التکلیف من الصدر، ونظیرها صحیحه معاویه بن عمار قال: «المحرم لا یتزوج ولا یزوج فإن فعل فنکاحه باطل»(۲). ودعوی أنّ صاحب الوسائل نقل صحیحه عبداللّه بن سنان بلا تفریع بل بالعطف بالواو لا یضر مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۶، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

(مسأله ۱۵) لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه ودخل الزوج بها، وكان العاقد والزوج عالمين بحرمه العقد فی هذا الحال، فعلی كل منهما كفاره بدنه[۱]، وكذلك علی المرأه إذا كانت عالمه بالحال، وإن لم تكن محرمه.

الشَرح:

وجود التفريع فی صحيحه معاويه بن عمار بل صحيحه عبداللّه بن سنان لأن الصدوق قدس سره رواها بالتفريع(۱) كما هو فی نسخه التهذيب أيضاً(۲)، ولعل ما فی الوسائل اشتباه من النساخ. أضف إلی ذلك كون التكرار خلاف الظاهر ولو كان العطف بالواو أيضاً كان الصدر ظاهراً فی التكليف. ومقتضی إطلاق الروايات الصحيحتين وغيرهما الحكم بفساد العقد سواء كان عالماً بحرمه النكاح حال الإحرام أم لا وسواء حصل الدخول أم لا. نعم إذا كان عالماً بحرمه النكاح حال الإحرام تحرم المعقوده علی المحرم موءبداً كما يشهد لذلك صحيحه زراره وداود بن سرحان عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ـ إلی ان قال ـ : «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»(۳) بلا فرق فی ذلك بين كون المحرم هو الرجل أو كانت هی المرأه علی الأظهر. كما يأتی فی النكاح المحرم حيث إنّ الظاهر كون التحريم موءبداً من أثر الإحرام فی صوره العلم بالحرمه كان هو المحرم أو هی المحرمه.

[۱] إذا عقد المحرم نكاحاً أو تزوج فعل حراماً كما مرّ ولكن لم يقم دليل علی ثبوت الكفاره عليه. نعم إذا عقد المحرم لمحرم آخر نكاح إمرأه ودخل المحرم بالمعقوده تجب البدنه علی العاقد إذا كان عالماً بحرمه نكاح المحرم وتزويجه، وكذا تجب الكفاره مع الدخول إذا كان العاقد محلاً يعلم بحرمه تزويجه المحرم علی الأظهر، ويشهد لذلك

۱- (۱) الفقيه ۲: ۲۳۰ / ۱۰۹۶ .

۲- (۲) التهذيب ۵: ۳۲۸ / ۱۱۲۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰: ۴۹۱، الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ۱.

(مسأله ۱۶) المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده علیه[۱] وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلی حرمه أداء الشهاده علی العقد السابق أیضاً، ولکن دلیله غیر ظاهر.

الشَرح:

موثقه سماعه بن مهران قال: «لا ینبغی للرجل الحلال أن یزوج محرماً وهو یعلم أنّه لا یحل له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم فقال: «إن کانا عالمین، فإن علی کل واحد منهما بدنه، وعلی المرأه إن کانت محرمه بدنه، وإن لم تکن محرمه فلا شیء علیها إلاّ أن تکون هی علمت أن الذی تزوجها محرم، فإن کانت علمت ثمّ تزوجت فعلیها بدنه»(۱) والروایه معتبره سنداً وتامه دلاله فلا مجال لتوقف المحقق والعلاّمه وبعض آخر فی الحکم علی المحلّ العاقد بأن علیه بدنه، ویستفاد من الموثقه حکم ما إذا کان العاقد أیضاً محرماً بالفحوی. نعم لا مجال للفحوی إذا کان المحرم عاقداً لنفسه ودخل بالمعقوده فإن علیه کفاره الدخول فقط مع علمه بحرمه عقده سواء کان عالماً ببطلان النکاح أو جاهلاً به.

حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده علیه

[۱] المعروف عند الأصحاب حرمه حضور المحرم عقد النکاح لتحمل الشهاده وعند جماعه حرمه شهادته علی النکاح حتی فیما تحمل الشهاده قبل إحرامه، ویستدل علیه بمرسله ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم لا یَنکح ولا یُنکح ولا یشهد فإن نکح فنکاحه باطل»(۲) ومرسله ابن أبی شجره عمن ذکره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المحرم یشهد علی نکاح محلین قال: «لا یشهد»(۳)، ولضعف سندها بالإرسال وغیره لا یمکن الاعتماد علیها وعمل الأصحاب لکونهما موافقاً للاحتیاط لا یقتضی اعتبارهما مع أنهما لاتعمان إقامه المحرم شهادته علی النکاح الذی تحملها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۷، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

(مسأله ۱۷) الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء[۱]. نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعيه وبشراء الاماء، وإن كان شراءها بقصد الاستمتاع والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

۸_ استعمال الطيب

(مسأله ۱) يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر[۲] الشَرح:

قبل إحرامه بل مقتضى عموم النهى عن كتمان الشهاده وجوب أدائها إذا دعى إليها.

[۱] الروايات الوارده فى المقام ناهيه عن تزوج المحرم وتزويجه والتعرض لخطبه النساء لا يكون من التزوّج والتزويج، ولكن فى مرسله ابن فضال المتقدمه التى رواها فى الكافى أيضاً ولا يخطب وعليه يكون ذلك وجه الاحتياط المذكور فى المتن. نعم لا بأس للمحرم الرجوع إلى المطلقه فإن الرجوع ليس بنكاح كما يجوز له الطلاق وفى صحيحه أبى بصير قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «المحرم يطلّق ولا يتزوّج»(۱) وكذا الحال فى شراء الأمه وفى صحيحه سعد بن سعد الأشعرى القمى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشترى الجوارى ويبيعها قال: «نعم»(۲).

۸_ استعمال الطيب

[۲] لا يجوز للمحرم استعمال الطيب شماً واكلاً ودلكاً وكذا لبس ما يكون فيه اثر الطيب بلا خلاف فى الجمله، واختلفوا فيما يحرم من الطيب فهل الحرام جميع أنواعه كما عن المفيد والسيد والشيخ فى موضع من المبسوط وابن إدريس والمحقق وجمع آخر من المتأخرين أو أن الحرام منه خصوص الزعفران والمسك والعنبر والورس كما عن الصدوق والشيخ فى التهذيب أو بإضافه العود والكافور كما عن الشيخ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۱، الباب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۱، الباب ۱۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

فی النهایه وابن حمزه أو بإسقاط الورس وحصر الحرام علی خمسه کما فی المهذب وغیره، ولکن الذی ینبغی أن یقال حصر الحرام علی المسک والعنبر والزعفران والورس والعود، والوجه فی ذلک أن مقتضی بعض الروایات وإن کانت حرمه جمیع الطیب کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمس شیئاً من الطیب ولا من الدهن فی إحرامک واتق الطیب فی طعامک وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه، ولا تمسک علیه من الرائحه المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیّبه»(۱) إلاّ أنه لابد من رفع الید عن ظهور النهی فی مثله فی التحریم بالإضافه إلی غیر الخمسه التی ذکرناها بقرینه صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم ولا من الدهن وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه ولا تمسک علیها من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بصدقه بقدر ما صنع، وإنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء المسک والعنبر والورس والزعفران، غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبه إلاّ المضطر إلی الزیت وشبهه یتداوی به»(۲) وصحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الطیب: المسک والعنبر والزعفران والعود»(۳) ومقتضی الجمع بین الصحیحتین الأخیرتین تقیید إطلاق کل منهما بما ورد فی الأُخری فیکون الحرام هو الأربعه فی الصحیحه الأُولی بإضافه العود، وأما الکافور فلم یرد فیه نصّ علی حرمته علی المحرم. نعم ورد فی المحرم إذا مات یُترک حنوطه بالکافور وعدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۳، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۶، الباب ۱۸ من ابواب تروک الاحرام، الحدیث ۱۵.

بالشم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها[۱]، والأحوط الأولى الاجتناب عن كل طيب.

الشَرح:

مسّه بطيب ويقال إذا كان الكافور حراماً على المحرم الميت فالمحرم الحى أولى بالحرمه، وفى الاستدلال نظر كما لا يخفى لبطلان إحرام الميت بموته كما هو مقتضى كون كل من العمره والحج عملاً ارتباطياً فيكون الحكم بعدم مسّه بطيب وكذا ترك حنوطه حكماً تعبدياً لا يجرى على الحى فى مقابل ما تقدم من الروايات المفسّره للطيب، ثمّ إنّ النهى يعم كلاً من الأكل والشم والدلك أو حتى لبس ثوب فيه أثرها فإنه نوع مس للطيب واستعماله بل الاحوط أن يجنبه من فراشه أيضاً وإن يتامل فى عموم النهى.

[۱] فإن لبس الثوب المفروض يكون من مس الطيب واستعماله بل مقتضى ما ورد فى إزاله اثر الطيب من الثوب عدم جواز لبسه للمحرم ويشهد لوجوب الإزاله صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل مس الطيب ناسياً وهو محرم قال: «يغسل يده ويلبّى»(۱) وصحيحه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها»(۲) وظاهر هذه لزوم الإزاله حتى فى الاثر ولو كان ذلك بالمجاوره لا الإصابه وحتى ما ولو كان ذلك قبل الإحرام، وهل يجوز الإزاله بالغسل بيده كما صرح به الشيخ فى التهذيب والعلاّمه فى التحرير والمنتهى أو يجب غسله بالآله أو أن يأمر المحلّ بغسله كما عن الشهيد فى الدروس الأظهر الجواز، فإن غسله بيده إزاله اثر الطيب من ثوبه أو بدنه كما يدل عليه الصحيحه الأُولى ولا يعد من استعمال الطيب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۳، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

(مسأله ۲) لاـ بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه عنـد الإحرام وحال الإحرام[۱] كالتفاح والسـفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

الشَرح:

ومسه. نعم لو كان الطيب بعينه باقياً فى الثوب بحيث تتأثر يده بذلك الطيب ففى جواز غسله باليد إشكال.

ومـا فى مرسـله ابن أبى عمير عن بعض أصـحابنا عن أبى عبـداللّه عليه السـلام فى المحرم يصـيب ثوبه الطيب قـال: «لاـ بأس بأن يغسله بيده نفسه»(۱) وفى مرسـلته الاُـخرى عن أحـدهما عليهماالسـلام فى محرم أصابه طيب فقال: «لا بأس أن يمسـحه بيـده أو يغسله»(۲) وإن كان ظاهرهما الجواز حتى فى فرض الانتقال والسرايه ولكن إرسالهما يمنع عن الالتزام بالجواز.

[۱] لاـ بـأس للمحرم أن يأكـل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفـاح والسـفرجل ونحوهمـا وعن ظاهر الشـيخ قـدس سـره فى التهـذيب وجوب الامساك على أنفه عند الأكل، واستدل عليه بصحيحه على بن مهزيار قال: سألت ابن أبى عمير عن التفاح والاُترج والنبق وما طاب ريحه قال: «تمسك عن شمه وتأكله»(۳) وفى مرسـله ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سـألته عن التفـاح والاُـترج والنبق وما طاب ريحه قال: «يمسك على شـمه ويأكله»(۴) ولكن الروايه الاُـولى حكـايه قول ابن أبى عمير لا الإمام عليه السـلام مضافاً إلى أن ظاهرها ترك الشم لا الإمساك على أنفه، والثانيه مرسله، ودعوى كون مراسيل ابن أبى عمير كمسنداته فى الاعتبار قد تكلمنا فى ذلك مراراً وقلنا إن الأمر ليس كذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۰، الباب ۲۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۰، الباب ۲۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۵، الباب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۶، الباب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

(مسأله ۳) لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفاء والمروه[۱] إذا کان هناک من یبیع العطور، ولکن الأحوط لزوماً أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه فی غیر هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الکعبه وهو نوع خاص من العطر.

الشَرح:

خصوصاً مع عدم عمل المشهور کما فی المقام، بل فی موثقه عمار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یأکل الأُترج قال: «نعم»، قلت له: رائحه طیبه قال: «الأُترج طعام لیس هو من الطیب»(۱) ولکن دلالتها علی عدم وجوب الإمساک عن شمه بالإطلاق المقامی، ولو قیل بأنّ ما ورد فی صحیحه معاویه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه ولا تمسک علیها من الرائحه المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه»(۲) یقتضی الإمساک عن شم ما ذکرنا. قلنا: إذا جاز استعمال الطیب من غیر الانواع الخمسه المتقدمه مع عدم انفکاک استعمالها عن شم رائحتها وجاز شم الریاحین التی لها ریح طیبه جاز شم الفواکه المذکوره أیضاً. نعم لا بأس بالالتزام باستحباب الإمساک عن شمها عند الأکل.

[۱] لا یجب علی المحرم الامساک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا والمروه وکذا لا یجب علیه الإمساک علیه من خلوق الکعبه وهو عطر خاص ولا بأس بما یصیب ثیابه منه فلا یجب علیه إزالته، ویشهد بما ذکر صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: لا بأس بالریح الطیبه فیما بین الصفا والمروه من ریح العطارین ولا یمسک علی أنفه»(۳) وصحیحه عبداللّه بن سنان قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۵، الباب ۲۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۸، الباب ۲۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن خلوق الکعبه یصیب ثوب المحرم قال: «لا بأس ولا یغسله فإنه طهور»(۱)، وصحیحه یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبه قال: «لا یضرّه ولا یغسله»(۲)، وموثقه سماعه المرویه فی الفقیه أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصیب ثوبه زعفران الکعبه وهو محرم فقال: «لا بأس به، وهو طهور فلا تتقه أن یصیبک»(۳) ولا یخفی أنّ الخلوق عطر خاص یصنع من الزعفران وغیره من أنواع الطیب کان فی السابق یطلی به البیت فلا یجب الإمساک علی الأنف منه ولا غسله عن الثوب والبدن إذا أصابهما کما نطقت به الروایات کما تقدم، ویرفع الید بها عن إطلاق ما ورد فی بعض الروایات لا تمس شیئاً فیه زعفران، وما ذکر فی خلوق الکعبه یجری علی خلوق القبر أیضاً، وفی صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن خلوق الکعبه وخلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام قال: «لا بأس بهما فانهما طهوران»(۴). والأحوط لو لم یکن أظهر الاقتصار علی إصابه الثوب والبدن من طلی الکعبه والقبر ویوءخذ فی غیره بالإطلاق.

ثمّ إنه یکره للمحرم شم الریحان علی الأظهر وهو کل نبات له رائحه طیبه کما هو معناه لغه لا خصوص مقابل النعناع ونحوه مما ینبته الآدمی بزرع بذره وعن المفید والعلاّمه حرمه ذلک، ویستدل علیها بصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۲۱۷ / ۹۹۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

«لا ـ تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران»(۱)، وبصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـ يعنى من الطعام ـ »(۲)، وفى مقابل ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تشمّ الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم»(۳). ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حمل النهى فيما تقدم على الكراهه، وما قيل من كون الجمع كذلك مقتضاه استعمال النهى فى مثل صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فى النهى عن مس الزعفران والريحان فى معنيين الحرمه والكراهه لا ـ يمكن المساعده عليه، وذلك لما تقرر فى محله من أنّ الكراهه والحرمه تنتزعان من عدم ثبوت الترخيص فى الخلاف وثبوته وشىء منهما غير مأخوذ فى المستعمل فيه النهى وذكر فى المدارك أنّ ما تقدم يشمل كل نبات له رائحه طيبه سواء كان من نبات الصحراء أو ما ينبته الآدمى، وصحيحه معاويه بن عمار خاصه بما تنبته الصحراء كما هو الحال فى الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح فيجمع بينهما وبين ما تقدم بتقييد الأُولى بالثانيه، فتختص الحرمه بالريحان الذى ينبته الآدمى، وهذا أيضاً لا يمكن المساعده عليه لأن قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار وأشباهه ظاهره المشابهه فى الرائحه الطيبه لا النبات فى الصحراء مع أن ظاهر صحيحه عبداللّه بن سنان وكذا ظاهر صحيحه حريز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۳، الباب ۲۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(مسأله ۴) إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرّم عليه عالماً عامداً بحرمته فعليه دم شاه، ولو كان الاستعمال بغير الأكل على الأحوط[۱].

(مسأله ۵) الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه[۲] من الرائحه الكريهه. نعم لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلّص من ذلك.

الشَرح:

حرمه مس الريحان كالطيب الحرام ولا يحضرنى الآن القول بذلك من أحد من أصحابنا.

[۱] على المشهور بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه ويشهد لذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شىء عليه فليستغفر الله ويتوب إليه»(۱)، والصحيحه وارده فى الأكل إلّا أنه يستفاد منها بضميمه النهى عن استعمال الطيب أن الأكل مثال لاستعمال الطيب المحرم، ولكن هذا لا يخلو عن تأمل، وأما ما فى صحيحه حريز المتقدمه من قوله عليه السلام : «لا تمس شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه»، فيحمل على الاستحباب فى غير الطيب الحرام، وفيه يوءخذ بما فى صحيحه زراره بناءً على ظهور ما فى صحيحه حريز من كفاره الأكل كما لا يبعد بقرينه قوله عليه السلام «بقدر ما صنع بقدر شبعه». وأما الاستدلال على كفاره استعمال الطيب أكلاً كان أو غيره بصحيحه معاويه بن عمار فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه»(۲)، ففيه أنّه لا يرتبط بالطيب بل راجع الى التدهين.

[۲] المحكى عن الشهيد فى الدروس عدم جواز قبض المحرم على أنفه من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب بقيه الكفارات، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقيه الكفارات، الحديث ۵.

۹_ لبس المخیط

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم أن یلبس القمیص[۱]، والقباء والسراول والثوب

الشَرح:

الرائحه الکریهه وکذا عن بعض الأصحاب، ویستدل علی ذلک بالروایات الوارده فیها أنّ المحرم یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه ولا یمسک علیه من الریح المنتنه کصحیحه الحلبی ومحمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبه ولا یمسک علی أنفه من الریح الخبیثه» علی روایه الفقیه(۱)، ومن الریح المنتنه علی روایه الکلینی(۲) ونحوها غیرها، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم ولا من الدهن وأمسک علی أنفک من الریح الطیبه ولا تمسک علیها من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بقدر ما صنع، وإنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء: المسک، والعنبر، والورس، والزعفران»(۳) الحدیث، فإن صدر الصحیحه دالٌ علی النهی عن مس جمیع الطیب أکلاً وشماً ودلکاً ولکن حصر الحرام فی ذیلها علی الأربعه قرینه علی أن النهی بالإضافه إلی غیر الأربعه بنحو الکراهه والأمر بالتصدق باعتبار ما یکره من الطیب فذکر النهی علی الأنف من الرائحه الکریهه فی سیاق المکروه وإثبات کفارته علیها، لعله قرینه علی کراهتها أیضاً، ولذا عبرنا بالاحتیاط والإمساک علی الأنف غیر صادق علی المشی سریعاً للتخلص منها کما لا یخفی.

۹_ لبس المخیط

[۱] لا یجوز علی الرجل المحرم لبس القمیص والقباء والسروال والثوب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۲، الباب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۲۴ / ۱۰۵۵.

۲- (۲) الکافی ۴: ۳۵۴ / ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۸.

المزرور مع شد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يشابه الخيط كالملبد الذى

الشَرح:

المزرور بشد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان بلا خلاف يعرف بل دعوى الإجماع على عدم جواز لبس كل مخيط من الثياب وأرسل ذلك بعض الأصحاب إرسال المسلمات وألحق بعض آخر بالمخيط ما أشبهه كالملبّد الذى يستعمله الرعاه، ولعل منشأ دعوى الإجماع بالإضافه إلى كل مخيط استفاده ذلك مما ورد فيه النهى عن لبسه من الثياب فى الروايات وأنها مصاديق المخيط قد ذكرت من باب الغلبه فى استعمالها، ولكن فى الاستفاده ما لا يخفى، بل فى دعوى الإجماع أيضاً ما لا يخفى كما ظهر ذلك بالمراجعه إلى كلمات الأصحاب، ويستدل على ذلك بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلّا أن لا يكون لك نعلان»(۱) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه فى يدى القباء»(۲) وظاهر هذه عدم جواز لبس القباء بنحو المتعارف حتى عند الاضطرار ومثلها صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه»(۳).

وفى صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

يستعمله الرعاه ويستثنى من ذلك الهميان[١]، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو المتن فإن لبسه جايز، وإن كان من المخيط وكذلك بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الأُنثيين، ويجوز للمحرم أن الشَرح:

المزرور قال: «نعم، وفى كتاب على عليه السلام : لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره. فحدثنى أبى أنّه إنما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل عليه»(١) ونحوها صحيحه الحلبى وفيها وقال: إنما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل، وأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه»(٢) ولذا قيدنا فى المتن لا يجوز الثوب المزرور مع شد أزراره وعلى ذلك يحمل ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه»(٣) وفى صحيحته الأُخرى: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك»(٤) إلى غير ذلك من الروايات التى لا يتيسر استفاده حرمه لبس المخيط منها على الإطلاق بل فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال: «يلبس كل ثوب إلّا ثوباً يتدرعه»(٥) وأما الروايات الوارده فى الإحرام من الأمر بنزع الثياب ولبس ثوبى الإحرام فيكون المراد من الثياب فيها ما تقدم فى عدم جواز لبسها حيث ورد الترخيص فى لبس غيرها كما هو ظاهر صحيحه زراره المقيد إطلاقها ببعض ما تقدم من النهى عن لبس السراويل والثوب المزرور والقباء ونحوها.

[١] وفى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يصرُّ

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٤٧٥، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٤٧٥، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٤٧٤، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٢: ٤٨٨، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١٢: ٤٧٥، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٥.

يغطّى بدنه ماعدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسأله ۲) الأحوط أن لا يعقد الازار فى عنقه[۱]، بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه ببعض ولا يغرزه بإبره ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بإبره وأمثالها.

الشَرح:

الدراهم فى ثوبه قال: «نعم ويلبس المنطقه والهميان»(۱) وفى صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم يشد العمامه على بطنه قال «لا ـ ثمّ قال: ـ كان أبى يقول ـ يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه»(۲) إلى غير ذلك، وما فى صدر صحيحه أبى بصير(۳) من المنع عن شد العمامه على بطنه يحمل على الكراهه أو المنع إذا رفعها إلى صدره بشهاده صحيحه عمران الحلبى المرويه فى الفقيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يشد على بطنه العمامه وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره»(۴) ومما ذكر يظهر وجه جواز الحزام.

ثمّ إنه يجب على ولى الطفل تجريده عما لا يجوز لبسه للرجل المحرم من الثياب كما يشهد لذلك كصحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّى لبوا عنه، ويطاف به ويصلّى عنه ـ إلى أن قال ـ ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»(۵). نعم قد تقدم آنفاً جواز تأخير تجريدهم من ثيابهم إلى الفخ.

[۱] المنسوب إلى المشهور جواز عقد ازاره فى عنقه ولكن فى صحيحه سعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۱، الباب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۱، الباب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۳، الباب ۷۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۳، الباب ۷۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵.

(مسأله ۳) یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً عدا القفازین[۱]، وهو لباس خاص یلبس للیدین.

الشَرح:

الاـعرج المرویه فی الفقیه أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یعقد ازاره فی عنقه قال: «لا»(۱) وفی صحیحه علی بن جعفر التی رواها فی الوسائل عن کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «المحرم لا یصلح له أن یعقد ازاره علی رقبته ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقده»(۲). وحیث لاـ یحتمل أن یکون السوءال فیهما راجعاً إلی وجوب العقد یتعین أن یکون راجعاً إلی الجواز وعدم المحذور الشرعی وظاهر النفی أو النهی عدم جوازه، وأیضاً بما أنّ عقده یکون علی الرقبه فیما إذا کان الازار وسیعاً عریضاً یحتمل أن یکون ذکر الرقبه من جهه الغلبه وأن المنهی عنه مطلق عقده، ولذا یکون رعایه فتوی المشهور بالجواز والکراهه ورعایه الاحتمال فی ذکر الرقبه بأن یکون هو التعبیر عن ترک عقده مطلقاً بالاحتیاط، وربما یقال إنّ المراد بالازار هو الرداء لاـ المئزر کما هو الحال فی قطعات الکفن حیث یعبر عن الرداء بالاـزار یکون الاحتیاط ترک عقد الرداء أیضاً وهذا الاحتمال وإن کان ضعیفاً فی المقام لذکر الازار فی مقام الرداء فی ثوبی الإـحرام إلاّ ـ أنه لاـ یمنع من حسن الاحتیاط، هذا بالإضافه إلی العقد وأما بالإضافه إلی غرزه بإبره ونحوها فلورود النهی عن ذلک فی روایه الاحتجاج فهی وإن کانت ضعیفه سنداً ولکنها لا تمنع عن الاحتیاط المذکور.

[۱] یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً کما علیه المشهور بل قیل إنّ المخالف فی المسأله هو الشیخ قدس سره فی النهایه قد رجع عنه، وکیف کان فیدلّ علی الجواز روایات، کصحیحه عیص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۲، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۳، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

(مسأله ۴) إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاه[۱]، والأحوط لزوم الكفاره عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

الشَرح:

الثياب غير الحرير والقفاز»(۱)، وقد تقدم فى مسائل ثوبى الإحرام عدم جواز لبس المرأه الحرير الخالص ما دامت محرمه. وكذا لا يجوز لها لبس القفازين للصحيحه وغيرها وهما ثوبان تلبسهما المرأه فى يديها وليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن ظاهر النهى فى التحريم والالتزام بالكراهه.

[۱] إذا لبس المحرم ما لا يجوز له من الثياب فكفارته شاه بلا خلاف معروف وفى المنتهى عليه الإجماع ويدلّ على ذلك صحيحه زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شىء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»(۲) ومقتضاها ثبوت الكفاره سواء كان مع العلم والعمد مضطراً أو لا ودعوى الانصراف إلى صوره الاختيار وحكومه حديث رفع الاضطرار لا تفيد لصحيحه محمد بن مسلم الوارده فى الحاجه وتتعدد الكفاره بتكرار اللبس فى إحرامه كما هو ظاهر الصحيحه فى كون الحكم انحلالياً وتتعدد بتعدد صنف الثوب أيضاً بشهاده صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال: «عليه لكل صنف منها فداء»(۳). نعم بما أنّ الاضطرار أخص من الحاجه فالحكم أى ثبوت الكفاره فى الاضطرار بالمعنى الأخص مبنى على الاحتياط لحكومه رفع الاضطرار المشار إليه خصوصاً إذا كان اللبس بقلب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۷، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۹ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

۱۰_ الاکتحال

(مسأله ۱) الاکتحال[۱] علی صور:

الأُولی: أن یکون بکحل أسود مع قصد الزینه وهذا حرام علی المحرم قطعاً، وتلزمه کفاره شاه علی الأحوط الأولی، الثانیه: أن یکون بکحل أسود مع عدم قصد الزینه، الثالثه: أن یکون بکحل غیر أسود مع قصد الزینه، والأحوط الاجتناب فی هاتین الصورتین، کما أنّ الأحوط الأولی التکفیر فیهما، والرابعه: الاکتحال بکحل غیر أسود، ولا یقصد به الزینه ولا بأس به ولا کفاره علیه.

الشَرح:

الثیاب وإثباتها بقوله سبحانه: «فمن کان مریضاً أو به أذی من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک» بتقریب أنّ المراد بالنسک دم شاه وفیه الآیه وارده فی المحصور وأنه إذا صعب علیه الانتظار حتی یبلغ الهدی محله یکون له التعجیل بالاحلال بالفداء والمقام لا یرتبط بالمحصور.

۱۰_ الاکتحال

[۱] لا یجوز الاکتحال بالأسود علی المحرم عند المشهور سواء کان بقصد الزینه أو بدونه إلّا مع الحاجه إلیه للتداوی فیجوز، ولکن یعتبر أن لا یکون فیه طیب، وأما الروایات الوارده فی المقام فهی علی طوائف:

الأُولی: ما دل علی الترخیص فی الاکتحال للمحرم بما لم یکن فیه طیب إذا لم یکن للزینه، وأما إذا کان الغرض والقصد الزینه فلا یجوز ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الکحل الأسود وغیره، کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یکتحل وهو محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه فأمّا للزینه فلا»(۱)، وفیما رواه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

الكلينى قدس سره عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يكتحل المحرم إلّا من وجع»، وقال: «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينه فلا»(۱).

والطائفه الثانيه: داله على أنّ الكحل الأسود الاكتحال به فى نفسه زينه ولو لم يكن فيه طيب فلا يجوز ذلك على المحرم إلّا من علّه كصحيحه الحلبى المرويه فى العلل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تكتحل وهى محرمه قال: «لا تكتحل»، قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل أنه زينه وقال: «إذا اضطرت إليه فلتكتحل»(۲) وصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد إنّ السواد زينه»(۳). ولا يخفى أنّ بين هذه الطائفه والطائفه الأُولى جمع عرفى حيث إنّ مدلول الطائفه الأُولى أنّ الاكتحال للزينه غير جائز على المحرم ومدلول الثانيه أنّ الاكتحال بالأسود يحسب زينه فلا يجوز إلّا مع الاضطرار وعدم كونه مشتملاً على الطيب كما هو المستفاد من صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار عنه عليه السلام قال: «لا يكتحل الرجل والمرأه المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّه»(۴) ولو لم يكن فى البين إلّا الطائفه الأُولى، وهذه الصحيحه كان مقتضى الجمع بينها وبين هذا الالتزام بحرمه الاكتحال للزينه وحرمه الاكتحال بالأسود إلّا عند الاضطرار الظاهر فى الحاجه كالتداوى ولكن فى البين صحيحه زراره ومدلولها عدم البأس بالاكتحال للمحرم إلّا بالكحل الأسود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۰، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸، الكافى ۴: ۳۵۷ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۱، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۴، علل الشرائع: ۴۵۶ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۹، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۱۱_النظر فی المرآه

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه[۱]، وکفارته شاه علی الأحوط الأولی، وأمّا إذا کان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینه کنظر السائق فیها لروءیه ما خلفه من السیارات فلا بأس به، ویستحب لمن نظر فیها للزینه تجدید التلبیه، وأمّا لبس النظاره فلا بأس به للرجل والمرأه إذا لم یکن للزینه والأولی الاجتناب عنه وهذا الحکم لا یجری فی سایر الأجسام الشفافه فلا بأس بالنظر فی الماء الصافی أو الأجسام الصیقلیه الأُخری.

الشَرح:

للزینه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «تکتحل المرأه بالکحل کلّه إلاّ الکحل الأسود للزینه»(۱) ومقتضاها کما ذکرنا جواز الاکتحال بکل کحل إلاّ بالأسود للزینه فیکون العموم قرینه علی حمل النهی عن الاکتحال للزینه فی الطائفه بالإضافه إلی غیر الأسود علی الکراهه وکذا النهی عن الاکتحال بالأسود. ولو لم تکن بقصد الزینه کما هو ظاهر الطائفه الثانیه، ولذا ذکرنا فی المتن أنّ الاکتحال بالأسود للزینه حرام وبالأسود لغیر الزینه أو بغیر الأسود للزینه مورد احتیاط ولا بأس بغیر الأسود إذا لم یکن للزینه، واللّه العالم.

ثمّ إنّ کفاره الاکتحال علی ما قیل شاه ولکن لم یقم علیه دلیل. نعم ربما یتمسک فیه بروایه علی بن جعفر: «کل شیء جرحت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»(۲).

۱۱_النظر فی المرآه

[۱] لا یجوز للمحرم النظر فی المرآه کما عن الصدوق والشیخ والحلبی بل هذا منسوب إلی الأکثر کما فی الجواهر، وفی الشرایع أنه أشهر، وعن جماعه منهم السید

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی الجمل والعقود وابن حمزه فی الوسیله والمحقق فی النافع أنه مکروه، ویشهد للحرمه صحیحه حماد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تنظر فی المرآه وأنت محرم فإنه من الزینه»(۱)، ونحوها صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲)، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین أن یکون النظر فیها للزینه أو شیء آخر. ولکن فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تنظر المرأه المحرمه فی المرآه للزینه»(۳)، وفی صحیحته الأُخری عنه علیه السلام : «لا ینظر المحرم فی المرآه لزینه فإن نظر فلیلبّ»(۴)، ولا موجب لرفع الید عن ظهور النهی فی الحرمه بحمله علی الکراهه. نعم ما فی الأخیره من الأمر بالتلبیه محمول علی الاستحباب لعدم بطلان الإحرام بارتکاب محظوراته وتقیید النظر فی الأخیرتین بقوله علیه السلام للزینه مقتضاه رفع الید عن الإطلاق فی الاولیتین بحملهما علی أنّ الغرض یکون زینه کما هو ظاهر التقیید بأنّ للغایه دخلاً فی متعلق النهی. وأما النظر فی الماء الصافی وسائر الأجسام الشفافه فلا بأس به حتی فیما کان بداع الزینه، فإن تعلیله علیه السلام المنع عن النظر فی المرآه یکون النظر فیها زینه لابد من حمله علی التعبد بنحو الحکومه، وإلاّ فالنظر فیها لا تکون زینه حقیقه حتی یتعدی إلی کل ما یکون کالمرآه. نعم التزین أمر آخر یأتی الکلام فیه ولا یعم النظر فی المرآه فضلاً عن النظر فی مثلها.

ثمّ إن الحال فی کفاره النظر فی المرآه کما تقدم فی کفاره الاکتحال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۱۲ـ لبس الخف والجورب

(مسأله ۱) یحرم علی الرجل المحرم لبس الخف والجورب[۱] وکفاره ذلک شاه علی الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس کل ما یستر تمام ظهر القدم، وإذا لم یتیسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضروره إلی لبس الخف، فالأحوط الأولی خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

الشَرح:

۱۲ـ لبس الخف والجورب

[۱] المعروف أنه لا یجوز للمحرم لبس الخفین والجوربین بل ظاهر غیر واحد علی ما حکی عنهم عدم جواز لبس کل ما یستر ظهر القدم وإن لم یکن من الجورب والخف ویشهد لذلک صحیحه معاویه بن عمار فی حدیث عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ولا تلبس سراویل إلّا أن یکون لک ازار ولا خفین إلّا أن یکون لک نعلان»(۱)، وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وأی محرم هلکت نعلاه ولم یکن له نعلان فله أن یلبس الخفین إذا اضطر إلی ذلک والجوربین یلبسها إذا اضطر إلی لبسهما»(۲) وصحیحه رفاعه بن موسی أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یلبس الجوربین قال: «نعم والخفین إذا اضطر الیهما»(۳)، والاضطرار قید للخفین والجوربین معاً بقرینه ما تقدم ولا یبعد اختصاص هذا الحکم للرجال فیجوز للنساء لبس الجوربین والخفین. ودعوی أنّ المراد بالمحرم الجنس، وقاعده الاشتراک التی لا یرفع الید عنها إلّا بالدلیل لا یمکن المساعده علیه لعدم جریان قاعدته فی محرمات الإحرام الذی یختلف بها الرجال والنساء وإراده جنس الذکر المحرم محرز، وأما بحیث یعم النساء أیضاً غیر ظاهر، ولذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۰، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۰، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

ذكرنا جواز لبسها للنساء بل استثناء القفازين والحرير المبهم عما يحرم على المرأه المحرمه مقتضاه جواز لبسها الجوربين كما فى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۱) حيث إنّ الجوربين لباس الرجلين كما أنّ القفازين لباس اليدين، ولو قيل بأنّ صدق اللبس لا يستلزم صدق الثوب على الملبوس لتم الاستدلال أيضاً. فإن ذكر القفازين وعدم ذكر الجوربين مقتضاه جواز الجوربين وإن لم يصدق عليهما عنوان الثوب، ولذا ذكر أنّ الكفاره فى لبس الجوربين والخفين على الرجل بالشاه احتياط، لأن الموضوع للكفاره هو لبس الثوب كما تقدم فى صحيحه زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»(۲). وعلى الجمله لا يجوز للمحرم لبس الجورب والخف، وإن لم يكن ساتراً لتمام ظهر قدميه والتعدّى إلى ما يستر تمام ظهر القدم مما يكون شبيهاً بالجورب والخف مع ستر تمامه احتياط وأما التعدى إلى ما لا يكون شبيهاً ولا يصدق عليه اللبس كما إذا كان ظاهر القدم تحت اللحاف أو الغطاء فلا ينبغى التأمل فى جوازه كستره عند الجلوس بطرف ازاره.

ثمّ إنه إذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب خرقه من مقدمه كما التزم بذلك جماعه أو لا؟ فقد ورد فى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۲۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۷، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۱۳_ الكذب والسبّ

(مسأله ۱) الكذب والسبّ محرّمان فی جميع الأحوال، ولكن حرمتهما موءكّده حال الإحرام[۱]، والمراد بالفسوق فی قوله تعالی: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج»هو الكذب والسبّ، وامّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب والنسب، فهو علی قسمين: الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين وهذا محرّم فی نفسه، والثانی: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم إهانه للغير وحطاً من كرامته وهذا لا بأس به عند الإحرام أو غيره.

الشَرح:

ولم يقدر علی نعلين قال: «له أن يلبس الخفين إن اضطر إلی ذلك فيشق عن ظهر القدم»(۱) الحديث، وروی الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل، قال: «نعم، لكن يشق ظهر القدم»(۲)، والروايتان ضعيفتان سنداً لأن فی سند الأُولی علی بن أبی حمزه وطريق الصدوق إلی محمد بن مسلم ضعيف.

۱۳_ الكذب والسبّ

[۱] يحرم علی المحرم الفسوق والأصل فيه قوله سبحانه: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج» وحيث إنّ الفسوق فی نفسه أمر محرّم فی جميع الأحوال بلا فرق بين الرجل والمرأه يكون النهی عنه بعد إحرام الحج أو العمره لحصول ملاك آخر مبغوض يوجب تأكد حرمته وقع الخلاف فی المراد منه، والمحكی عن الصدوق والمفيد والشيخ فی النهايه والمبسوط وابن إدريس والمحقق أنه الكذب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵، الفقيه ۲: ۲۱۸ / ۹۹۷ .

....

الشَرح:

وعن السيد المرتضى وابن الجنيد وجمع آخر أنه الكذب والسباب وعن الجمل والعقود أنه الكذب على اللّه وألحق به بعضهم الكذب على رسوله والأئمه عليهم السلام ولكن تخصيص الكذب بما ذكر لا وجه له. وفى بعض الروايات فسّر الفسوق بالكذب كما فى خبر زيد الشحام المروى فى معانى الأخبار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال: «أما الرفث: فالجماع، وأما الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهاله»، والجدال، هو قول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه وسباب الرجل الرجل»(۱)، ودلالتها على اختصاص الفسوق بالكذب بالإطلاق وعلى تقدير تماميه السند فيها أو فى مثلها يرفع اليد عن الإطلاق بصحيحه معاويه بن عمار الداله على أن الفسوق هو الكذب والسباب، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه وذكر اللّه وقله الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحج والعمره أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللّه : «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» فالرفث: الجماع، والفسوق، الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه»(۲) وفى صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخره، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه»(۳) ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحه وسابقتها هو رفع اليد عن إطلاق كل منهما بالإضافه إلى المذكور فى الأُخرى فتكون النتيجه أن الفسوق هو الكذب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۷، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸، معانى الأخبار: ۲۹۴/۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۳، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

والسباب والمفاخره، وأرجع فی المختلف المفاخره إلی السباب بدعوی أن المفاخره تتم بذکر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه.

أقول: التعبیر عن المفاخره بالفسوق الظاهر فی المحرم فی نفسه قرینه علی أنّ المراد منها المفاخره التی فی نفسها محرّمه. وتکون حرمتها عن الإحرام وبعده آکد ولا تکون إثبات الفضائل لنفسه بمجرده محرماً، بل فیما کان مستلزماً للإهانه والتنقیص فی الآخرین، ومع عدم استلزامه ذلک فلا بأس به ولا یعمه الفسوق، وتقتضی الروایات عدم الفرق فیما تقدم بین الحج والعمره. ثمّ إنه لا تجب الکفاره بارتکاب الفسوق بل علیه الاستغفار، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قلت: أرأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه؟ قال: «لم یجعل اللّه له حدّاً، یستغفر اللّه ویلبّی»(۱) ولکن فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: «وکفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله وهو محرم»(۲) وفی صحیحه سلیمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «وفی السباب والفسوق بقره، والرفث فساد الحج»(۳) وإن لم یمکن الجمع بینهما وبین صحیحه الحلبی بحمل ما فی الأخیرین عن الاستحباب تصل النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه عدم ثبوت الکفاره لما تقدم من عدم تمام العموم فی أنّ فی کل ما جرحه المحرم فی إحرامه فعلیه شاه لضعف روایه علی بن جعفر الوارد فیها هذا العموم علی أحد الوجهین فیها. وما فی الوسائل من الجمع بینها من حمل صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۹، الباب ۲ من بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

۱۴_ الجدال

(مسأله ۱) لا یجوز للمحرم الجدال وهو قول (لا واللّه) و (بلی واللّه)[۱]، والأحوط ترک الحلف حتی بغیر هذه الألفاظ.

الشَرح:

الحلبی علی صوره عدم التعمّد. ففیه: أنه لو لم یمنع الأمر بالاستغفار فیها عن هذا الجمع فلا ینبغی التأمل فی أنه جمع بلا شاهد.

۱۴_ الجدال

[۱] یحرم علی المحرم الجدال باتفاق الکلمه من أصحابنا والمخالفین، قال عزّ من قائل: «فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج»، وقد فسروا علیهم السلام علی ما فی الروایات الجدال بقول القائل: لا واللّه، بلی واللّه کما فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وفی صحیحته الأُخری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل یقول: لا لعمری وهو محرم قال: «لیس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا واللّه، وبلی واللّه. وأمّا قوله: لا ها، فانما هو طلب الاسم وقوله: یا هناه، فلا بأس به. وأمّا قوله: لا بل شانیک، فإنه من قول الجاهلیه»(۱)، وفی صحیحه أبی بصیر قال: سألته عن المحرم یرید أن یعمل العمل فیقول له صاحبه: واللّه لا تعمله، فیقول: واللّه لأعملنّه، فیخالفه مراراً، یلزمه ما یلزم الجدال، قال: «لا إنما أراد بهذا إکرام أخیه إنما کان ذلک ما کان للّه فیه معصیه»(۲) إلی غیر ذلک مما یأتی الکلام فی بعضها.

ثمّ إنه یقع الکلام فی جهات:

الأُولی: هل الحکم أی حرمه الجدال یختص بلفظ الجلاله المصدّره بواو القسم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۶، الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

أو يعم الحلف بغيرها من الأسماء الحسنى والصفات المختصه كقوله: لا والذى خلق أو بلى والذى خلق وكذا قوله: لا باللّه وبلى باللّه مما يكون لفظ الجلاله مصدره بإحدى حروف القسم غير الواو، مقتضى ظاهر الروايات المتقدمه المبينه للجدال هو الاختصاص. نعم لا ينبغى التأمل فى أنّ الجمع بين لا واللّه وبلى واللّه غير دخيل فى تحقق الجدال، بل يكفى فيه أحدهما لأن المحلوف عليه فى الغالب يكون إثبات أمرٍ أونفيه ولا يمكن فيه الجمع بين النفى والإثبات، وكذا لا يبعد القول بأنّ واو القسم لا دخل لها فى الحكم بالحرمه والمتفاهم هو الحلف بلفظ الجلاله سواء كانت مصدره بالواو أو بغيرها من حروف القسم وإن يمكن المناقشه بأن الغالب فى الحلف فيما كان المحلوف عليه مضمون جمله خبريه إثباتاً أو نفياً الحلف بالواو وظاهر الروايات اختصاص الحكم بهذا الغالب بل التفرقه فى روايات كفاره الجدال بين الحلف صادقاً وبين الحلف كاذباً يعطى اختصاص الحكم بما كان المحلوف عليه مضمون الخبر الإثباتى أو المنفى، والحلف على الإنشاء فى مقام الإنشاء خارج عن مدلول الروايات المحدده للجدال بلا واللّه وبلى واللّه وقد يطلق الصدق والكذب فى الإنشاء باعتبار كون داعيه الجد أو شيئاً آخر كما يشهد بذلك موارد استعمالاتهما كقوله سبحانه: «واللّه يشهد أنّ المنافقين لكاذبون» أى كاذبون فى شهادتهم بأنك رسول اللّه. ومما ذكر يظهر الوجه فى الإشكال فى التعدى من لفظ الجلاله إلى مرادفها من سائر اللغات أو الحلف بسائر الأسماء الحسنى والصفات المختصّه وإن كان مقتضى الاحتياط الحلف فى الجميع. ودعوى أنّ الحكم يعم الجميع حيث ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فى مقام واحد وهو محرم فقد

....

الشَرح:

جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به»(۱) فإن إطلاق الحلف فى الصحيحه يعم جميع ما تقدم، وفيه: أنّ ظاهرها تحديد الجدال من حيث الكل فى تعلق الكفاره وتحقق الجدال لا من حيث كيفيه الحلف وعلى تقدير الإطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المبيّنه لكيفيه الحلف كما فى صحيحته الاُخرى المرويه فى الكافى حيث ورد فى ذيلها: «إنما الجدال قول الرجل لا واللّه وبلى والله»(۲)، ودعوى أن النسبه هى العموم من وجه يدفعها أن المرجع بعد تساقط الإطلاقين فى مورد اجتماعهما وهو الحلف بما تقدم عدم ترتب الأثر لأصاله عدم كونه جدالاً، ومما ذكر يظهر الوجه فى مناقشه الاستدلال على عموم الحلف بصحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه: وإذا حلف يميناً واحده كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»(۳) حيث إنّ المراد منها أيضاً التحديد فى الحكم من جهه الكفاره.

الجهه الثانيه: قد تقدم أنه لا يعتبر فى تحقق الجدال الجمع بين الصيغتين بل يكفى فى تحققه إحداهما حيث ذكرنا أن ظاهر الروايات كون كل منهما جدالاً وأن الجمع بينهما فيها فى تفسير الجدال نظير الجمع فيها بين الكذب والسباب فى تفسير الفسوق، ويستفاد عدم اعتبار اجتماعهما من صحيحه أبى بصير بالتقريب الآتى والكلام فى هذه الجهه عدم دخل كلمه لا وكلمه بلى فى تحقق الجدال ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه أبى بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل فيقول له صاحبه: واللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۳۷ / ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

لا ـ تعمله فيقول: واللّه أعمله فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدال قال: «لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان للّه فيه معصيه»(۱) ووجه الدلاله أنّ قوله عليه السلام : إنما أراد بهذا إكرام أخيه، مقتضاه أنه لو لم يرد من حلفه إكرام أخيه بأن ذكر الحلف التزاماً على نفسه العمل فى مقام الجد والإراده وأن لا يتركه لكان عليه ما على المجادل مع أنّ المفروض فيها من الحلف غير مقرون بلفظ لا ـ وبلى ويمكن الاستدلال بهذا النحو على جريان الجدال فى الإنشاء أيضاً أضف إلى ذلك أنه لم يجمع المحرم فى حلفه بين الصيغتين، والروايه مضمره ولكن لا ـ يضر الإضمار من ليث بن البخترى المرادى وهو الراوى بقرينه روايه عبداللّه بن مسكان عنه.

الجهه الثالثه: أنه ليس المراد من قوله عليه السلام فى صحيحه أبى بصير: إنما كان ذلك ما كان للّه فيه معصيه، انحصار حكم الجدال على الحلف المحرم فى نفسه بأن يحلف باللّه كاذباً، بل يعم ما إذا كان الحلف باللّه صادقاً أيضاً كما يأتى فإن العصيان بمعنى المخالفه سواء كان النهى تحريمياً أو كراهتياً فإن فى الحلف مطلقاً مخالفه للّه حيث يقول عزّ من قائل: «ولا تجعلوا اللّه عرضه لإيمانكم» فيكون المراد من قوله عليه السلام : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه، أنه لم يقصد الحلف حقيقه ليشمله المنع فى قوله سبحانه بل أراد من قوله: واللّه لأعملنّه إظهار المحبه والتعظيم كما إذا أراد شخص مسح خفى شخص آخر تجليلاً وإكراماً له فقال ذلك الشخص: واللّه لا تفعله وهذا أجابه بقوله: واللّه لأفعلنّه، فإنه ليس مراد المجيب فى نظير المقام الحلف باللّه حقيقه كما هو ظاهر.

الجهه الرابعه: الجدال المحكوم بحرمته على المحرم تفسيره بالحلف باللّه تعبد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۶، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

شرعی ولیس معناه اللغوی أو العرفی هو الحلف: وعلیه فهل الجدال مطلق الحلف باللّه حتی مره واحده فی واقعه ولو صادقاً فیحکم بحرمته علی المحرم أو أنّ حرمته مختصه بالحلف کاذباً ولو مره. وأما إذا کان صادقاً یعتبر کونه زائداً علی مرتین فی مقام واحد فلا حرمه مع عدم زیادته علی مرتین أو مع زیادته، ولکن فی موارد متعدده ویشهد للإطلاق الروایات المفسره وأنّ الجدال قوله: لا واللّه، وبلی واللّه، وقد یقال لا یتحقق الجدال فی الحلف صادقاً بالمره والمرتین ولو فی مقام واحد بالثلاثه أیضاً إذا کانت الموارد متعدده ویستظهر ذلک من الشرطیه الوارده فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام من قوله: «واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاءً فی مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه، وإذا حلف یمیناً واحده کاذبه فقد جادل وعلیه دم یهریقه ویتصدق به»، حیث إنّ مفهوم الشرطیه عدم تحقق الجدال بالمره والمرتین بالحلف صادقاً وکذا مع عدم الولاء فی مقام واحد، وفی موثقه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یقول: لا واللّه وبلی واللّه هو صادق علیه شیء قال: «لا»(۱) فإن إطلاق النفی فیها یشمل استحقاق العقاب ولزوم الاستغفار فلا یکون حراماً ولکن لا یبعد ظهور السوءال عن الکفاره والنفی راجع إلیها غایه الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی تجاوزه فی مورد واحد مرتین فإنه مع التجاوز تثبت الکفاره لما یأتی، وحیث إنّ فی صدر صحیحه معاویه بن عمار قد فسر الجدال بقول الرجل: لا واللّه وبلی واللّه یکون ما ذکره بعده تحدید للجدال المتعلق به الکفاره فلا ینافی فی کون غیره أیضاً محرماً لانطباق الجدال علیه وأن لا یتعلق به کفاره، حیث کون الحلف کاذباً مره واحده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۸.

(مسأله ۲) یستثنی من حرمه الجدال أمران:

الأول: أن یکون ذلک لضروره تقتضیه[۱] من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثانی: أن الشَرح:

جدالاً ولا یکون الحلف صادقاً جدالاًبثلاث مرات من حیث الصدق بعید جداً، ویزید هذه وضوحاً ما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: فمن ابتلی بالجدال ما علیه؟ قال: «إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه وعلی المخطئ بقره»(۱) فإن ظاهرها کون کل من الحلف صادقاً جدالاً، ولکن تترتب الکفاره إذا کان فوق مرتین کما أن ظاهر السوءال عن حکم الابتلاء بالجدال الذی هو محرم علی المحرم من حیث الکفاره فیکون الحلف مره صادقاً أیضاً حراماً علی المحرم وعلی ذلک فلا یجوز للمحرم الحلف فی المرافعه لإثبات حق له علی الغیر أو لنفی دعوی الغیر إلاّ إذا لم یمکن تأخیر المرافعه إلی ما بعد إحرامه فإنه مع عدم إمکان التأخیر یجوز له الحلف لحکومه قاعده نفی الضرر علی أدله حرمه الجدال، وربما یقال لا حاجه إلی نفی قاعده نفی الضرر بل أدله حرمه الجدال عن المحرم فی نفسها قاصره علی الشمول للحلف فی مقام المرافعه، ولذا لا یعتبر فی جواز الحلف علی المحرم فی مقام المرافعه عدم إمکان تأخیر المرافعه إلی ما بعد الإحرام، وذلک لما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التعلیل بقوله علیه السلام : «إنما کان ذلک ما کان للّه فیه معصیه»(۲). وفیه إنّ المراد من المعصیه مخالفه النهی ولو کان بنحو الکراهه وهذا یجری فی الحلف فی المرافعه حتی مع توقف نفی دعوی الغیر أو ثبوت حقه علیه وظاهر التعلیل کون الحلف معصیه مع قطع النظر عن الإحرام کما لا یخفی علی المتأمل.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السابقه وفی المسأله التالیه فی المسأله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) تقدم قبل قلیل.

لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّه والتعظيم كقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلك.

(مسأله ۳) لاـ كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله ولكنّه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المره الثانيه[۱]، وإلّا كان عليه كفاره شاه، وامّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه شاه للمرّه الأُولى، وشاه أُخرى للمرّه الثانيه وبقره للمرّه الثالثه.

الشَرح:

الأُولى من مسائل الجدال.

[۱] قد بيّنا أنّ مقتضى الروايات حرمه الجدال على المحرم إلاّـ فى موردين، ولكن لا يترتب عليه الكفاره مطلقاً. بل إذا حلف المحرم صادقاً مره أو مرتين فى مورد لم يترتب عليه كفاره. وإذا كان حلفه فى مورد بأزيد من مرتين تكون كفارته شاه، وأما إذا حلف كاذباً فيترتب على كل حلفه كذلك كفاره شاه ما لم يتجاوز عن مرتين فإن تجاوزهما فعليه الكفاره ببقره ويقتضى ذلك الجمع بين الروايات الوارده فى كفاره الجدال حيث ورد فى صحيحه سليمان بن خالد أنّ كفاره الجدال شاه قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فى الجدال شاه»(۱) ومقتضى إطلاقها ترتب التكفير بشاه على وقوع الجدال الذى حدّد سابقاً بلا واللّه أو بلى واللّه بلا فرق بين كون الحلف صادقاً أو كاذباً ولكن يرفع عن إطلاقها بالإضافه إلى الحلف صادقاً فيما لم يكن زايداً على مرتين فى مورد، وبالإضافه إلى الحلف كاذباً إذا كان بأزيد من مرتين فيلتزم فى الأول بعدم الكفاره وفى الثانى بكون الكفاره بقره كما يشهد لذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها قلت: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقره»(۲) فإن ظاهر قوله عليه السلام : وعلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

المخطئ بقره، أنه معطوف على الجزاء فى القضيه الشرطيه المذكوره وكون الحلف فوق مرتين أو لم يكن وإن لم يقيد فى هذه الصحيحه بمورد واحد إلاّ أنه يحمل عليه بشهاده صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام _ فى حديث _ : «والجدال قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل وعليه دم يهريقه»(١)(٢) الكافى ۴: ٣٣٧ / ٣ .(٢)، ومما ذكر يعلم أنه يرفع عن إطلاق موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يقول: لا واللّه وبلى واللّه وهو صادق هل عليه شىء؟ قال: «لا»(٢)، حيث تحمل على ما إذا كان الحلف صادقاً مرّه أو مرتين أو الأزيد ولكن فى مقامات متعدده، ولا يبعد أن يعتبر فى ترتب الكفاره على الحلف صادقاً فى مورد اعتبار الولاء فى الثلاثه حيث ورد هذا التقييد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الكافى(٣) والمرويه فى التهذيب(۴)، ثمّ إنّ الظاهر أن التحديد بثلاثه أيمان صادقاً تحديد من جهه الأقل. ولو حلف فى مورد واحد بأربعه أيمان أو خمسه لا يجب عليه إلاّ شاه واحده بل لا يبعد أن يكون سته أيمان فى مقام واحد أيضاً كذلك لقوله عليه السلام : إذا جادل فوق مرتين فعليه شاه، فإنه بعد تقييده بمقام واحد يكون مقتضاه ما ذكرنا وكون التحديد بالثلاثه فى ناحيه الأقل فقط نتيجه الجمع بين قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى وصحيحه معاويه بن عمار، والجدال كذباً فوق مرتين مع كون كفارته بقره أيضاً كذلك، وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أن المنسوب إلى المشهور من أنه إذا حلف كاذباً ففى المره شاه وفى المرتين بقره ففى ما فوق جزور لا تساعد عليه الروايات.

١- (١) و

٢- وسائل الشيعه ١٣: ١۴۶ و ١۴٧، الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٣ و ٨.

٣- (٣) التهذيب ۵: ٣٣۵ / ١١۵٢ .

۱۵_ قتل هوام الجسد

(مسأله ۱) لا یجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقائه من جسده[۱]، ولا بأس بنقله من مکان إلی مکان آخر وإذا قتله فالأحوط التکفیر عنه بکفّ من طعام للفقیر، وأمّا البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم یکن هناک ضرر یتوجه منهما علی المحرم وامّا دفعهما فالأظهر جوازه، وإن کان الترک أحوط.

الشَرح:

۱۵_ قتل هوام الجسد

[۱] لا یجوز للمحرم قتل القمّل عند الأکثر بل عدم جواز قتل هوام الجسد أی دوابه مشهور عند الأصحاب بلا فرق بین القمّل وغیره کالبراغیث والبق ونحوهما، والمنقول عن الشیخ فی المبسوط وابن حمزه جواز قتلها علی البدن، ویدل علی عدم الجواز صحیحه زراره فإنه ورد فیها سألت أبا عبداللّه علیه السلام هل یحک المحرم رأسه قال: «یحک مالم یتعمد قتل دابه»(۱) ولا یبعد شمول.الدابه للقمّل وغیره، وفی حسنه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی محرم قتل قمله؟ قال: «لا شیء علیه فی القمل ولا ینبغی أن یتعمد قتلها»(۲) وربما یقال بظهور لا ینبغی فی الکراهه خصوصاً بقرینه إطلاق نفی الشیء وشموله للعقاب الأُخروی ولکن فیه أن (لا ینبغی) لا یکون فی نفسه ظاهراً فی الکراهه الاصطلاحیه، بل لو لم یکن فی نفسه ظاهراً فی الحرمه فلا أقل من کونها لغه الأعم کما هو الحال فی لفظ الکراهه لغه ونفی الشیء، ظاهره ترتب الکفاره نظیر ارتکاب سائر المحظورات حال الإحرام، وفی صحیحه معاویه بن عمار المعبر عنها فی الکلمات بالحسنه کالحسنه المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ثمّ اتق قتل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الدواب كلها إلّا الأفعی والعقرب والفأره»(۱) فإنها أیضاً قابله لدعوی الإطلاق بحیث یشمل القمل ونحوه، ودعوی انصراف الدابه والدواب عن مثله ومثل البق یدفعها ملاحظه مثل صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام : «المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلاّ القمّله فإنها من جسده»(۲) نعم دعواه فی البق ونحوه لیست ببعید. وعلی الجمله لو لم یکن عدم جواز قتل البق والبرغوث ونحوهما هو الأظهر فلا أقل من کونه هو الأحوط. نعم فرق بین القمل وغیره فإنّ إلقاء القمل عن جسده وثوبه غیر جائز بخلاف غیره فإنّ إلقاء غیره ودفعه عنه لا بأس به کما هو ظاهر هذه الصحیحه الداله أیضاً علی جواز نقل القمل من مکان إلی مکان آخر من جسده أو ثوبه، وما دل علی جواز طرحه منهما کما ورد ذلک فی روایه مرّه مولی خالد قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یلقی القمله فقال: «القوها أبعدها اللّه غیر محموده ولا مفقوده»(۳) لضعف سندها لا تصلح قرینه لرفع الید عما تقدم لجهاله مره مولی خالد. نعم إذا آذاه البق أو البراغیث ونحوهما فلا یبعد الالتزام بجواز دفعها بل ورد جواز قتلها فیما رواه ابن إدریس من نوادر البزنطی عن جمیل قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یقتل البقه والبراغیث إذا آذاه قال: «نعم»(۴). وکذا فی روایه زراره المرویه فی الکافی عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المحرم یقتل البقه والبراغیث إذا رآه (أراداه) قال: «نعم»(۵) ولا یبعد الالتزام بالجواز فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۳۳۷ / ۱۱۶۴، الاستبصار ۲: ۱۹۷ / ۶۶۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷، مستطرفات السرائر: ۳۲/۳۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۲، الباب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۶۴/۶.

....

الشَرح:

هذه الصوره إذا كان التحمل ضررياً أو حرجياً.

ثمّ إنه إذا طرح المحرم القمّل من جسده أو ثوبه فعليه التصدق بكف من الطعام وكذا إذا قتله على الأحوط، ويدلّ عليه صحيحه حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يبين القمله من جسده فليقيها قال: «يطعم مكانها طعاماً»(۱) ونحوها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام وحسنه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم لا ينزع القمله من جسده ولا ثوبه متعمّداً وإن قتل (فعل) شيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده»(۲) والأخيره محموله على الاستحباب بناءً على أنّ المراد من الخطاء مقابل التعمد حيث لا كفاره على غير المتعمد، والاوليين لا بأس بالأخذ بظاهرهما حيث إنه ليس فى مقابلها إلّا بعض الروايات الضعيفه سنداً التى لا تصلح للاعتماد عليها ومورد الروايتين إلقاء القمله من جسده، وأما القتل فقد يقال بثبوت الكفاره فيه أيضاً بالفحوى، ولكن ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: «لا شىء عليه فى القمل ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»(۳) ويمكن أن يقال إطلاق نفى الشىء يرفع اليد عنه أو يقال المراد نفى الشىء الثابت فى سائر محرمات الإحرام من إراقه الدم.

وقد ورد فى بعض الروايات المعتبره النهى عن إلقاء الحلمه عن البعير كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۸، الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۸، الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۱۶_ التزيّن

(مسأله ۱) يحرم على المحرم التختم[۱] بقصد الزينه ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً وكفارته شاه على الأحوط.

الشَرح:

ولا يلقى الحلمه(۱)، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ القراد ليس من البعير والحلمه من البعير»(۲) وفى الصحيحه عن عبداللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أرأيت إن وجدت علىّ قراد أو حلمه أطرحهما، قال: «نعم وصغار لهما أنهما رقيا فى غير مرقاهما»(۳) ولكن لم يثبت فى غير إلقاء القمل أو قتله كفاره.

۱۶_ التزيّن

[۱] يحرم على المحرم لبس الخاتم بقصد الزينه ويجوز إذا كان بقصد الاستحباب وهذا مقطوع به فى كلام الأكثر على مافى الجواهر ناقلاً ذلك عن كشف اللثام والذخيره ويدلّ على ذلك خبر مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال: «لا يلبسه للزينه»(۴) وخبر نجيح عن أبى الحسن عليه السلام قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»(۵) والجمع بينهما مقتضاه حمل الجواز فى الأخيره على صوره عدم قصد الزينه ولكن مع ضعفهما سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما وفى صحيحه ابن بزيع قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۲، الباب ۸۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۳، الباب ۸۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۱، الباب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

(مسأله ۲) یحرم علی المحرم استعمال الحِنّاء فیما إذا عدّ زینه خارجاً، وإن لم یقصد به التزیّن، نعم لا بأس به إذا لم یکن زینه کما إذا کان لعلاج ونحوه.

(مسأله ۳) یحرم علی المرأه المحرمه لبس الحلی للزینه ویستثنی من ذلک ما کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولکنّها لا تظهره لزوجها أو غیره من الرجال[۱].

الشَرح:

الفریضه(۱)، وهذه الصحیحه بما أنّ مدلولها حکایه فعل فلا إطلاق لها حتی یتمسک به فی جواز لبس الخاتم مطلقاً. بل غایه ما یستفاد منها جواز لبس الخاتم حال الإحرام فی الجمله، والمتیقن الخاتم للرجل لبسه مع عدم قصده الزینه ویوءخذ فی غیره بإطلاق ما دل علی حرمه الزینه علی المحرم حیث إنّ الأظهر عدم جواز التزین للمحرم کما یظهر ذلک ما ورد فی المنع عن النظر فی المرآه معلّلاً بأنّها من الزینه حیث إنّ مقتضاه کون الزینه بمعناه الاسم المصدری ممنوعه علی المحرم کما أن تعلیله علیه السلام المنع عن الاکتحال بالسواد یکون السواد زینه. ظاهره عدم جواز استعمال المحرم ما یعدّ من الزینه وعلیه فلا یجوز للمحرم لبس النظارات للزینه والتزین باستعمال الحناء ونحوه.

ثمّ إنه لم یثبت فی لبس الخاتم للزینه ولا فی التزین کفاره والقول بأنّها شاه مبنی علی الأحوط الأولی.

[۱] لا یجوز للمحرمه لبس الحلی للزینه إلّا ما کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها فانها تلبس ولکن تستره عن الرجال حتی عن زوجها وأما عدم جواز لبسها للزینه فقد ذکره الشیخ فی النهایه والمبسوط وابن إدریس فی السرائر والعلّامه فی القواعد خلافاً للسید فی جمله والشیخ فی التهذیب والاستبصار والمحقق فی النافع والمعتبر کما فی الجواهر حیث حکموا بکراهته، ویدلّ علی المنع مضافاً إلی إطلاق منع المحرم عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

التزيّن صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «المحرمه لا تلبس الحلى ولا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع»(۱) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرمه تلبس الحلى كلّه إلاّ ـ حلياً مشهوراً للزينه»(۲)، وحسنه الكاهلى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «تلبس المرأه المحرمه الحلى إلّا القرط المشهور والقلاده المشهوره»(۳)، ويقتضى ظاهر الأخيرين بعد الجمع بينها بحمل المستثنى فى الحسنه على المثال هو جواز لبس المحرمه حلياً غير ظاهر ولم تلبس للزينه بأن لبسته تحفظاً عليه من التلف، وفى مقابلهما صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها»(۴) فإنها بمنطوقها تدل على عدم البأس بما كان عليها من قبل سواء كان ظاهراً أو مستوراً حتى ما إذا كان قصدها للزينه عند لبسه وبمفهومها تدّل على عدم جواز لبسه عند إحرامه كان ظاهراً أو مستوراً فتقع المعارضه بين منطوقها وبين المستثنى فى صحيحه محمد بن مسلم بالعموم من وجه ومورد اجتماعهما إذا كان عليها ما كانت تلبس من الحلى المشهور للزينه قبل إحرامها، فإن مقتضى إطلاق المنطوق جوازه ومقتضى إطلاق المستثنى عدم جوازه ولكن يوءخذ بإطلاق المنطوق ويرفع اليد فيه عن إطلاق المستثنى أو عمومه بشهاده صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه يكون عليها الحلى والخلخال والمسكه والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۶، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۷، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۷، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۸، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

۱۷_ الادّهان

(مسأله ۱) لا یجوز للمحرم الادّهان ولو کان بما لیست فیه رائحه طیبه[۱]، ویستثنی من ذلک ما کان لضروره وعلاج.

الشَرح:

تلبسه فی بیتها قبل حجها، أتنزعه إذا أحرمت أو تترکه علی حاله؟ قال: «تحرم فیه وتلبسه من غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها ومسیرها»(۱) فإن موردها إن لم یکن مختصاً بالحلی الظاهر للزینه بقرینه لبسها فی بیتها ونهیها عن إظهاره للرجال. وأیضاً تقع المعارضه بین عموم المستثنی منه فی صحیحه محمد بن مسلم وبین مفهوم الصحیحه بالمفهوم من وجه ومورد اجتماعهما لبسها الحلی المستور لغیر الزینه عند إحرامها أو بعده فإن مقتضی المفهوم عدم جوازه حیث أحدثته عند إحرامها ومقتضی عموم المستثنی منه جوازه ویقدم جانب العموم فی المستثنی منه لعدم صلاحیه معارضه الإطلاق مع العام الوضعی فتحصل مما ذکرنا أنه لا بأس للمرأه من لبس الحلی الذی کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولکن یجب ستره عن الرجال سواء کانوا الأجانب أو الأرحام حتی زوجها لإطلاق نهیها عن إظهاره للرجال، وکذا لا بأس أن تلبس الحلی المستور بعد إحرامها لا للزینه والأمر فی کفاره التزین کما تقدم فی کفاره النظر فی المرآه والاکتحال من کونه شاه علی الأحوط الأولی علی ما مر.

۱۷_ الادّهان

[۱] المعروف بین الأصحاب عدم جواز الادهان للمحرم بالادهان الطیبه بل لا یعرف الخلاف فی ذلک بینهم، وعن المنتهی أنه قول عامه أهل العلم والمحکی عن الشیخ فی النهایه والمبسوط وعن جماعه من الأصحاب المنع عن التدهین حال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۶، الباب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

الإحرام حتى بما ليست فيه رائحه طيبه لأن ما ورد فى صحيحه الحلبى ظاهره ذلك حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»(۱) فإن قوله عليه السلام : فإذا أحرمت . . . . مقتضى إطلاق الدهن فيه عدم الفرق بين ما فيه رائحه طيبه أم لا، وما يستدل به على الاختصاص من صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت»(۲) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم تشققت يداه قال: فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهاله»(۳) ولكن ظاهرهما الجواز فى صوره الاضطرار لا الاختيار الذى هو مورد الكلام. نعم فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى مسأله حرم الطيب حال الإحرام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن ــ إلى أن قال ــ وإنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلّا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به(۴) فإنه قد ذكر فى صدرها النهى عن مس الدهن حال الإحرام وفى ذيلها قيد الدهن بالطيب وربما يقال مقتضى التقييد فى الذيل هو عدم البأس بالدهن إذا لم يكن له رائحه طيبه، ولكن لا يخفى أن ما فى الذيل هو أنه يكره للمحرم الادهان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۸، الباب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۲، الباب ۳۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۲، الباب ۳۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸.

(مسأله ۲) کفاره الادّهان شاه إذا کان عالم بحرمته[۱] وإذا کان عن جهل فإطعام فقیر.

الشَرح:

الطیبه، والکراهه تعم الأکل والتدهین وحیث إنّ أکل الدهن الذی رائحته طیبه غیر محرم بل المحرم من الطیب أربعه أشیاء فیلتزم بکراهه أکل الدهن الذی فیه رائحه طیبه وأمّا الادهان فیلتزم فیه بالحرمه أخذاً بالإطلاق بما ورد فی صحیحه الحلبی من قوله علیه السلام : «فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل»(۱) ثمّ إنّ ظاهر جماعه من الأصحاب عدم جواز التدهین قبل الإحرام بدهن فیه من الطیب المحرم إذا بقی رائحته إلی ما بعد الإحرام، ویستدل علی ذلک بفحوی ما تقدم من عدم جواز لبس ما فیه أثر الطیب المحرم حال الإحرام إلّا بعد إزاله ذلک الأثر، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: «الرجل یدهن بأی دهن شاء إذا لم یکن فیه مسک ولا ـ عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن یغتسل للإحرام. وقال: لا تجمر ثوباً لإحرامک»(۲) وعن بعض الأصحاب عدم جواز التدهین بمطلق الدهن الذی یبقی أثره بعد الإحرام ولکن لیس له دلیل بل الإطلاق فی صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه الحلبی مقتضاه جواز التدهین بکل دهن قبل الإحرام إذا لم یکن فیه الطیب المحرم، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] ویستدل علی ذلک بمضمره معاویه بن عمار فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال: «إن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین وإن کان تعمد فعلیه شاه یهریقه»(۳) ولکن لم یظهر منها أنه حکایه عن المعصوم علیه السلام أضف إلی ذلک أنّ التدهین فی المفروض فی الروایه جائز لکونه فی مورد التداوی وثبوت الفرق بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۸، الباب ۲۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۰، الباب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵.

۱۸ـ إزاله الشعر عن البدن

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل[۱].

الشَرح:

العالم والجاهل إنما يناسب صوره عدم جواز الارتكاب لا فی صوره جوازه واقعاً، وأما الاستدلال بروايه علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويه فی قرب الإسناد قال: «لكل شیء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»(۱) فلضعف سندها بعبداللّه بن الحسن ولم يثبت له توثيق لا يخلو الاعتماد عليها عن الاشكال، وما فی الجواهر من الاستدلال لوجوب الكفاره بخبر عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «قال اللّه تعالی فی كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذی من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك»فمن عرض له أذیً أو وجع فتعاطی ما لا ينبغی للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه علی عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاه يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»(۲) فلا يخفی ما فيه لضعفها سنداً وعدم القول بالتخيير بين ثلاث خصال فی المقام وغيره من أصحابنا.

۱۸ـ إزاله الشعر عن البدن

[۱] يحرم علی المحرم إزاله الشعر عن رأسه أو لحيته أو سائر جسده حتی الشعره الواحده أو نصفها بحلق أو نتف أو قص أو نوره أو غيرها بالمباشره أو بغيرها. وتدل علی ذلك صحيحه معاويه بن عمار سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»(۳) وصحيحه الحلبی قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵، قرب الإسناد: ۱۰۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۶، الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۱، الباب ۷۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

ویستثنی من ذلک حالات أربع[۱]: ۱ـ أن یتکاثر القمل علی جسد المحرم ویتأذی الشَرح:

أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یحتجم قال: «لا إلاّ أن لا یجد بدّاً فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم»(۱) وصحیحه علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟ قال: «لا یصلح له مخافه ان یصیبه جراح أو یقع بعض شعره»(۲) وهذه بظاهرها تعم ما إذا کان القطع أو الإزاله بالتسبیب، وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه، ومن فعله متعمداً فعلیه دم»(۳) حیث إنه ذکرنا أن مع جواز الفعل مطلقاً التفصیل بین الجهل بالحکم والعلم به أمر بعید عن الأذهان والجهل بالموضوع فی المفروض فی الروایه لا یقع عاده ثم إنه کما لا یجوز للمحرم إزاله شعر نفسه کذلک لا یجوز له إزاله شعر غیره سواء کان الغیر محلاً أو محرماً، ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یأخذ المحرم من شعر الحلال»(۴) حیث إنه إذا لم یجز له أخذ شعر الحلال فأخذه من المحرم یکون أولی بعدم الجواز.

[۱] تجوز إزاله الشعر فیما اضطر المحرم إلیها لأذی القمل والوجع أو غیر ذلک کما یشهد لذلک رفع ما اضطر إلیه ونفی الحرج والضرر وقوله سبحانه: «فمن کان منکم مریضاً أو به أذیً من رأسه» الآیه، وروی حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام کما فی الصحیح المروی فی التهذیب قال: «مرّ رسول اللّه علی کعب بن عجره الأنصاری والقمل یتناثر من رأسه وهو محرم فقال: أتؤذیک هوامک فقال: نعم قال: فأُنزلت هذه الآیه «فمن کان منکم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۲، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۳، الباب ۹۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

بذلک. ۲ــ أن تدعو ضروره إلی إزالته. ۳ــ أن یکون الشعر نابتاً فی اجفان العین ویتألّم المحرم بذلک. ۴ــ أن ینفصل الشعر من الجسد من غیر قصد حین الوضوء أو الغسل.

(مسأله ۲) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فکفارته شاه[۱]، وإذا حلقه لضروره فکفارته شاه أو صوم ثلاثه أیام أو إطعام سته مساکین لکل واحد مدّان من طعام.

الشَرح:

مریضاً أو به أذیً من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک» فأمره رسول اللّه صلی الله علیه و آله بحلق رأسه وجعل علیه الصیام ثلاثه أیام والصدقه علی سته مساکین لکل مسکین مدان والنسک شاه»(۱) الحدیث وربما یقال بأن الروایه مرسله، لأن الکلینی قدس سره رواها عن حریز عمن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام بل یکفی فی عدم اعتبارها ترددها بین کونها مرسله أو منقوله ینقلها عن الإمام علیه السلام وقد ذکرنا أنه لا منافاه بین أن یسمع حریز کلام الإمام علیه السلام مع الواسطه ثمّ یسمعه عن الإمام علیه مباشره فی مجلس آخر ویرویهما لحماد بن عیسی فی مورد، أو فی موردین وکیف کان فمدلولها جواز حلق الرأس للاضطرار إلیه للمرض أو فی الأذی کما هو ظاهر الآیه المبارکه، وأیضاً إنّ الکفاره فی هذه الصوره أی جواز الحلق تخییری بین النسک المفسر بذبح الشاه وصوم ثلاثه أیام والصدقه لکل مسکین بمدّین.

[۱] إذا حلق المحرم رأسه عالماً بحرمته فعلیه شاه وأما إذا کان جاهلاً أو ناسیاً فلا شیء علیه کما یشهد لذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمداً فعلیه دم»(۲) وقد تقدم فی التعلیقه السابقه أنه مع اضطرار المحرم إلی حلق رأسه فعلیه کفاره شاه أو الصیام ثلاثه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۳۳ / ۱۱۴۷ ، الکافی ۴: ۳۵۸ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت أبطيه فكفارته شاه[۱]، وكذا إذا نتف أحد أبطيه على الأحوط وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام ولا كفاره فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

الشَرح:

أيام أو إطعام سته مساكين بمدين، كما يدلّ عليه صحيحه حريز المتقدمه ولكن فى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال اللّه تعالى فى كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاه يذبحها ويأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»(۱) إلاّ أنه لضعفها سنداً لا تصلح للمعارضه حتى تحمل فى مقام الجمع بينها وبين صحيحه حريز على التخيير بين إطعام السته لكل مسكين بمدين أو إطعام عشره بالإشباع.

وهل يجرى ما ذكر فى كفاره الحلق فى حلق بعض الرأس أو يختص بما إذا حلق جميع شعره لا يبعد صدق عنوان حلق الرأس فى مثل الأصلع إذا أزال جميع شعر رأسه بالحلق وأمّا صدقه فيما إذا أزال بعض الشعر سواءً الأصلع أو غيره فغير ظاهر، وذكر العلاّمه فى المنتهى أنّ الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً أو كثيراً ولكن تختلف ففى حلق الرأس دم وكذا ما يسمى حلق الرأس انتهى موضع الحاجه من كلامه واشكل مما ذكر جريانه فى إزاله شعر الرأس بغير الحلق لخروجها عن العنوان الوارد فى الآيه والروايه.

[۱] إذا انتف ابطيه عالماً بحرمته عليه فعليه شاه دون ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً بلا خلاف معروف ويدل على ذلك صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۶، الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ابطیه بعد الإحرام فعلیه دم»(۱) وإطلاق الدم علی المحرم ظاهره الشاه وأما عدم وجوبها مع الجهل أو النسیان فقد ورد فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام : «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمداً فعلیه دم». وفی صحیحته الاُخری: «فعلیه دم شاه»(۲)، فالمنسوب إلی المشهور أن علیه إطعام ثلاثه مساکین بل فی الجواهر أنه لم یخالفه إلّا بعض المتأخرین، ویستدل علیه بخبر عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم نتف ابطه قال: «یطعم ثلاثه مساکین»(۳)، وضعفه سنداً یمنع عن العمل به خصوصاً أن مقتضی صحیحه زراره المتقدمه وجوب الشاه فی نتف الابط حیث ورد فیها: «من حلق رأسه أو نتف ابطه _ إلی أن قال _ ومن فعله متعمداً فعلیه دم»، وما فی الجواهر من أن مفهوم القضیه الشرطیه فی صحیحه حریز المتقدمه عدم وجوب الشاه فی نتف الابط الواحد لا یمکن المساعده علیه، فإن الصدوق رواها باسناده عن حریز بلفظ المفرد لا التثنیه فلم تثبت نقل التثنیه حتی یوءخذ بمفهومها هذا أولاً، وثانیاً: أن دلالتها علی عدم وجوب الشاه فی نتف ابط واحد موقوفه علی الالتزام بمفهوم اللقب، وثالثاً: علی تقدیر الالتزام بالمفهوم فلا ینبغی التأمل فی أن دلالتها علی عدم وجوب الشاه فی غیر نتف الابطین بالإطلاق فیرفع الید عنه بصحیحه زراره الداله علی وجوب الشاه فی حلق رأسه ونتف ابطه مع التعمد، ولکن یمکن المناقشه فی ذلک بأنّ صحیحه حریز فی مقام بیان الکفاره لنتف الابطین ولو قیل بوجوب الشاه فی نتف ابط واحد أیضاً لکان أخذ الابطین فی الصحیحه لغواً ویمکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بقیه الکفارات، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۰، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

دفعها بأنّ ذكر الابطين مع أنه غير ثابت كما تقدم يمكن كونه باعتبار رعايه الغلبه فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق صحيحه زراره وكيف كان فلو لم يكن ثبوت الشاه فى نتف ابط واحد اظهر فلا تأمل فى أنه احوط، ثمّ إنّ الظاهر أنّ الملاك فى ثبوت الكفاره هو إزاله شعر الرأس والابطين سواء كان بالحلق أو بالنتف غايه الأمر رعايه الحلق فى إزاله شعر الرأس والنتف فى إزاله شعر الابط للتعارف الخارجى، بل لا يبعد ثبوت الكفاره فى إزاله شعرهما ولو لم يصدق على الإزاله عنوانهما. نعم الأمر فى إزاله بعض الشعر عن ابطٍ واحد كما تقدم فى حلق بعض الرأس فى عدم دخول الفرض فى صحيحه زراره بل فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده»(۱)، وصحيحه هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شىء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق»(۲)، ولا ينافى مدلولها مع ما تقدم لأن الكف من طعام أو من السويق داخل فى التصدق بكف من الطعام وصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعره والثنتان قال: «يطعم شيئاً»(۳) ومقتضى الجمع فى لحاظها أنّ الإطعام بطعام يجرى فى نتف بعض شعر الابط أو إزاله بعض الشعر من سائر جسده أيضاً ومن غير فرق بين كون ذلك متعمداً أو بغير عمد وأنّ المراد من الطعام ما يعد قوتاً كالسويق والتمر بل والكعك لما فى صحيحه هشام على روايه الصدوق قدس سره (۴) هذا كله فى سقوط الشعر ولو بالمسح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۳، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۱، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۱، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) الفقيه ۲: ۲۹۹ / ۱۰۸۹.

....

الشَرح:

علی اللحیه والرأس فی غیر الوضوء والغسل وأما فی سقوطه بالمسح علیهما فیهما فلا شیء فیه حتی الکف من الطعام، فإنه قد ورد فی صحیحه الهیثم بن عروه التمیمی قال: سأل رجل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فتسقط من لحیته الشعره أو الشعرتان فقال: «لیس بشیء ما جعل علیکم فی الدین من حرج»(۱). وأما دعوی أنّ الروایات المتقدمه ونحوها مما تدل علی وجوب التصدق بکف من طعام أو نحوه محموله علی الاستحباب لما رواه المفضل بن عمر قال: دخل النباحی علی أبی عبداللّه علیه السلام فقال: ما تقول فی محرم مس لحیته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبداللّه علیه السلام : «لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علیّ شیء»(۲)، وهذه الروایه علی ما فی الوسائل صحیحه بلا کلام بناءً علی أنّ الراوی لقضیه دخول النباحی علی أبی عبداللّه علیه السلام وسوءاله عنه علیه السلام جعفر بن بشیر والمفضل بن عمر فإنه لو قیل بضعف مفضل بن عمر یکفی فی صحتها کون الناقل جعفر بن بشیر، ولکن لم یعهد أن یروی جعفر بن بشیر روایه عن الصادق علیه السلام کیف وهو معدود من أصحاب الرضا علیه السلام . والصحیح أنّ الراوی عن المفضل بن عمر هو جعفر بن بشیر کما فی غیرها من بعض الروایات ومع ذلک قیل لا یضر ذلک باعتبار الروایه حیث إنّ المفضل بن عمر ثقه. وما نقل عن النجاشی مع عدم دلالته علی کونه ضعیفاً فی الروایه معارض بما ذکر المفید قدس سره فی إرشاده من عده من شیوخ أصحاب أبی عبداللّه علیه السلام وخاصته وبطانته وثقات الفقهاء والصالحین والشیخ قدس سره فی کتاب الغیبه ذکر أنّ من المحمودین المختصین بإمام ویتولی المفضل بن عمر، وما ورد فی ذمّه فی بعض الروایات نظیر ما ورد فی ذم زراره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۲، الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۲، الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۷.

(مسأله ۳) لا بأس بحكَ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن[۱]، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان فليتصدّق بكفّ من طعام، وأمّا إذا كان فى الوضوء ونحوه فلا شىء عليه.

۱۹ـ ستر الرأس للرجال

(مسأله ۱) لاـ يجوز للرجل المحرم ستر رأسه[۲] ولو جزء منه بأىّ ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شىء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربه، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهه الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الاذنين.

الشَرح:

وغيره من الرواه الثقات ولكن مع ذلك ما ذكره النجاشى لا يناسب غير ضعفه فى الروايه بحيث لا يمكن الاعتماد على روايته بل على تقدير الإغماض فنفى الشىء فى سقوط شعر اللحيه ونحوه قابل للاستثناء باستثناء التصدق بكف من الطعام.

ثمّ إن ما تقدم من لزوم الشاه فى حلق الرأس ونتف الابط يعم ما إذا كان الحلق والنتف بالمباشره أو بالتسبيب وأما إذا حلق المحرم رأس غيره سواء كان الغير محلاًّ أو محرماً فلم يثبت عليه كفاره وإن لم يجز له ذلك لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(۱) فإنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فيكون أخذه شعر المحرم ممنوعاً بالأولويه.

[۱] قد تقدم الوجه فيما ذكر فى المسأله السابقه ويجىء الكلام فى عدم جواز إخراج الدم من البدن للمحرم عن قريب إن شاء الله.

۱۹ـ ستر الرأس للرجال

[۲] لا يجوز للرجل فى إحرامه تغطيه رأسه، وهذا الحكم مجمع عليه بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أصحابنا على ما فى المدارك وغيرها، ويدلّ على ذلك منها صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب قال: «نعم ولا يخمّر رأسه والمرأه لا بأس أن تغطى وجهها كلّه»(۱)، وصحيحه عبداللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهماالسلام قال: «المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه»(۲) وصحيحه عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال: «لا»(۳)، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لأبى وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبى فقال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»(۴)، ومقتضى هذه الأخيره عدم جواز تغطيه بعض الرأس أيضاً كما أن مقتضى ما قبلها دخول الاذنين فى الرأس فى عدم جواز تغطيتهما وإن كان الظاهر فيما يقال الرأس مقابل الوجه هو خصوص منابت الشعر. ولا يبعد أن لا يكون فرق فى عدم جواز تغطيه الرأس بين ستره بالمعتاد كالعمامه والقلنسوه أو بغيره حتى الطين، بل بحمل متاع يستره، وذلك لصدق تغطيه الرأس المنهى عنها فى جميع ذلك. نعم لا يبعد عدم البأس بوضع المحرم عصام القربه على رأسه كما هو المعروف وعدم البأس لا لما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى قال: «نعم»(۵) وذلك لضعف سند الصدوق إلى محمد بن مسلم بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۶، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۵، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۵، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۸، الباب ۵۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۴.

....

الشَرح:

لثبوت السیره القطعیه علی وضع عصام القربه علی الرأس ولو کان هذا أمراً ممنوعاً عند الإحرام تعرضوا علیهم السلام لبیان عدم جوازه، حیث إنهم لم یتعرضوا له فیعلم من ذلک جوازه. وعلی الجمله الموارد التی قامت فیها السیره العملیه علی أمر فالردع عن السیره یتوقف علی المنع عندنا فی موردها بخصوصها.

ولا بأس بستر رأسه بمثل یده، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس ولا بأس أن یستر بعض جسده ببعض»(۱)، وکذا لا بأس بستر بعض الرأس الحاصل بالنوم علی الوساده فإن هذا الستر لو کان ممنوعاً لکان لغلبه الابتلاء أمراً مبیناً. وقد ذکر علیه السلام فی صحیحه الحلبی «لا بأس أن ینام الرجل علی وجهه علی راحلته»(۲). والمتفاهم منها أنّ الستر لبعض الرأس اللازم لوضع الرأس علی الوساده خارج عن مورد النهی، بل قد یقال إنّ المنع عن ستر المحرم رأسه مختص بغیر حال النوم لصحیحه زراره الظاهره فی جواز التغطیه عند إراده النوم عن أحدهما علیه السلام فإنه قال فی المحرم: «له أن یغطی رأسه ووجهه إذا أراد أن ینام»(۳). ولا بأس بسنده وإن کان فیه من یضر ضعفه باعتباره، ولکن لا یمکن الالتزام به لمعارضته بصحیحته الأُخری المتقدمه التی ورد فیها النهی عن تخمیر الرأس عند النوم فیحمل علی صوره الضروره أو یطرح ومع فرض المعارضه والتساقط یکون المرجع عدم جواز ستر الرجل رأسه المستفاد مما دل علی أن إحرام الرجل فی رأسه وإحرام المرأه فی وجهها.

ثمّ إنه لا بأس بستر الرأس للمحرم عند اضطراره إلیه من جهه الصداع ونحوه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۱، الباب ۶۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۷، الباب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

(مسأله ۲) لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء[۱]، وکذلک فی غیر الماء علی الأحوط، والظاهر أنّه لا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه.

(مسأله ۳) إذا ستر المحرم رأسه فکفارته شاه علی الأحوط[۲]، والظاهر عدم وجوب الکفاره فی موارد جواز الستر کالاضطرار.

الشَرح:

لصحیح معاویه بن وهب عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یعصب المحرم رأسه من الصداع»(۱).

[۱] یحرم علی المحرم رمس رأسه فی الماء ویدلّ علیه صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ولا یرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم»(۲) وظاهرها أنّ الارتماس الممنوع علی المحرم والممنوع علی الصائم أمر واحد فلا یضر الارتماس إذا کان بعض رأسه خارجاً عن الماء وأنّ الارتماس علی المحرم موضوع مستقل من غیر کونه داخلاً فی تغطیه الرأس حتی یحرم رمس بعض رأسه فی الماء ونحوه. ویختص المنع علی الرجل لعدم حرمه تغطیه الرأس علی النساء فی إحرامهن بل کونه موضوعاً مستقلاً وأنه کما لا یجوز للصائم کذلک لا یجوز علی المحرم، ومن الظاهر کون الارتماس مفطراً بلا فرق بین الرجل والمرأه. وعلی الجمله فی کلام جمع من الأصحاب إلحاقه بتغطیه الرأس ولکن لم یتضح لذلک وجه یعتمد علیه.

[۲] کفاره ستر الرأس عند المشهور شاه ولکن لیس فی البین ما یصلح للتمسک به فی إثباتها. نعم فی الوسائل فی الباب الخامس من بقیه الکفارات: محمد بن الحسن بإسناده عن موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال: «المحرم إذا غطی رأسه فلیطعم مسکیناً فی یده»(۳) والروایه لیست بمضمره بل رواه الحلبی عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۷، الباب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۹، الباب ۵۸ من أبوب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۰۸ / ۱۰۵۴.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

(مسأله ۱) لا- يجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلک، والأحوط أن لا تستر وجهها بأیّ ساتر کان، کما أنّ الأحوط أن لا- تستر بعض وجهها أیضاً. نعم یجوز لها أن تغطّی وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فی الصلاه، والأحوط رفعه عند الفراغ منها[۱].

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام ولکن الوارد فیها المحرم إذا غطی وجهه، ولعل ذکر رأسه اشتباه من صاحب الوسائل فراجع التهذیب. والروایه محموله علی الاستحباب لجواز تغطیه المحرم وجهه اختیاراً، وإن ذکر الشیخ قدس سره فی التهذیب: فأمّا تغطیه الوجه فیجوز ذلک مع الاختیار، غیر أنه یلزمه الکفاره، ومتی لم ینو لم یجز ذلک. وأما الاستدلال علی وجوب الشاه فی تغطیه الرأس بما ورد فی أن المحرم إذا لبس ثوباً لا- ینبغی له لبسه فعلیه دم شاه _ فلا یخفی ما فیه فإن ثبوت الکفاره فی لبس ثوب لا یجوز للمحرم لبسه کالدرع والقمیص لا یرتبط بتغطیه الرأس فإن التغطیه تتحقق بغیر لبس شیء.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

[۱] المعروف بین الأصحاب عدم جواز ستر المرأه المحرمه وجهها بالنقاب والبرقع وغیرهما کما یدلّ علیه حسنه عبداللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیه السلام قال: «المحرمه لا- تتنقب لأن إحرام المرأه فی وجهها وإحرام الرجل فی رأسه»(۱). وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «مرّ أبو جعفر علیه السلام بامرأه متنقبه وهی محرمه فقال: أحرمی واسفری وأرخی ثوبک من فوق رأسک فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک قال رجل: إلی أین ترخیه قال: تغطی عینها قال: قلت: تبلغ فمها قال: نعم»(۲) وصحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۳، الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۴، الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

حريز قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»(۱) والمستفاد منها خصوصاً قوله عليه السلام : لأن إحرام المرأه فى وجهها. وأنك إن تنقبت لم يتغير لونك. أنه لا يجوز للمرأه المحرمه تغطيه وجهها بأى ساتر فى وجهها ولا يبعد أن يرفع اليد عن الإطلاق بالإضافه إلى ستر وجهها فى موارد كونها معرضاً لنظر الأجانب حيث يجوز فى هذا الحال إسدال ثوبها على وجهها إلى عينها أو فمها بل إلى ذقنها ونحرها، وفى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام _ فى حديث _ كره النقاب _ يعنى للمرأه المحرمه _ وقال: «تسدل الثوب على وجهها» قلت: حدّ ذلك إلى أين قال: «طرف الأنف قدر ما تبصر»(۲)، وفى صحيحه حريز قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»(۳)، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه»(۴) وتقييد الإسدال إلى النحر بكونها راكبه لعله إذا صارت فى علوّ لا يمنع الإسدال إلى الذقن عن رؤيه تحت ذقنها بل حلقومها بالإضافه إلى غير الراكبين، وفى موثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سأله عن المحرمه فقال: «إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها»(۵)، ومقتضى الشرطيه جواز ستر وجهها عند صيرورتها فى معرض النظر، وبهذا يرفع اليد عن إطلاق بعض ما تقدم. حيث لم يقيد فيها إسدال الثوب بصوره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۳، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

وقوعها فی معرض النظر إلیها. وعلی الجمله إرخائها ثوبها بإنزالها من فوق وجهها حتی إلی ذقنها ونحرها جائز عن صیرورتها فی معرض النظر إلیها.

ثمّ إنه لم یذکر فی الروایات اعتبار ان تجعل القسم النازل بعیداً عن وجهها حتی لا یمسه الثوب بل مقتضی إطلاقها عدم اعتبار ذلک والمحکی عن المبسوط اعتباره، وذکر أنه لا بد من منع الثوب بیدها أو بخشبه من أن یباشر وجهها وعن الشهید فی الدروس أنّ المشهور علی الاعتبار، ولکن فی تحقق الشهره تأملاً وعلی تقدیر ثبوتها لا یصلح الاعتماد علیها فی ذلک الاعتبار لاحتمال أنهم اعتبروا ذلک جمعاً بین الطائفه الداله علی المنع عن التغطیه وبین الداله علی جواز الإسدال.

المورد الثانی من جواز تغطیه المرأه وجهها عند إحرامها حال نومها کما یدل علی ذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت المحرم یوءذیه الذباب حین یرید النوم یغطی وجهه قال: «نعم ولا یخمّر رأسه والمرأه المحرمه لا بأس بأن تغطی وجهها کلّه عند النوم»(۱) فإن ظاهرها جواز تغطیه المرأه وجهها حال النوم وقد ذکر فی الجواهر أنه لم یقف علی من یفتی بذلک کما أنه لم یقف علی من ردّ الروایه.

المورد الثالث أنه یجوز للمرأه المحرمه ستر شیء من وجهها الذی یتوقف علیه إحرازه ستر رأسها الواجب علیها فی صلاتها کما صرح بذلک جمع من الفقهاء. وهذا بناءً علی أنه کما لا یجوز لها ستر جمیع وجهها کذلک لا یجوز ستر بعض وجهها لانصراف المنع فی الاخبار عن هذا المقدار من الستر وما عن بعضهم من الخدشه فی الجواز المذکور فی غیر محله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۰، الباب ۵۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) کفاره ستر الوجه شاه علی الأحوط[۱].

۲۱_ التظلیل للرجال

(مسأله ۱) لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال سیره بمظِلّه أو غیرها[۲]، ولو کان بسقف المحمل أو السیاره أو الطائره ونحوها ولا بأس بالسیر فی ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلک من الأجسام الثابته، کما لا بأس بالسیر تحت السحابه المانعه عن شروق الشمس.

الشَرح:

ویستدل علی تقدیم الستر بأهمیه الصلاه بالإضافه إلی وجوب اسفار وجهها ویورد علیه بأن التزاحم بین وجوب الستر فی الصلاه ووجوب الاسفار فی الإحرام لا بین نفس وجوب الصلاه ووجوب الاسفار لیقال بأنّ الأول أهم من الثانی، ولکن لا یخفی ما فیه، فإن المقام لیس من موارد التزاحم اصلاً بل بین الدلیل علی وجوب الصلاه بالستر الصلاتی وما دل علی وجوب إسفارها من وجهها تعارض، ومقتضی القاعده التخییر بین الأمرین لولا ما ذکرنا من انصراف ما دل علی إسفارها من وجهها إلی غیر ما یلزم رعایته فی صلاتها.

[۱] کفاره ستر الوجه علی المرأه شاه علی المشهور ولکن لم یرد ما یصلح للاعتماد علیه فی هذا الحکم. نعم فی خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «لکل شیء جرحت من حجک فعلیک فیه دم یهریقه»(۱) فقد تقدم أنه مروی فی قرب الإسناد وفی سنده ضعف لعدم ثبوت وثاقه لعبداللّه بن الحسن أضف إلی ذلک أن فی بعض النسخ خرجت.

۲۱_ التظلیل للرجال

[۲] المشهور عند أصحابنا حرمه التظلیل علی الرجل المحرم عن الشمس حال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵، قرب الإسناد: ۱۰۴.

....

الشَرح:

سیره بلا فرق بین کونه راکباً أو ماشیاً بل عن جماعه من الأصحاب دعوی الإجماع علیها ولم یحک الخلاف إلّا عن الإسکافی کما فی الجواهر ویشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المحرم یرکب القبه فقال: «لا » قلت: فالمرأه المحرمه قال: «نعم»(۱) وصحیحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرکب فی الکنیسه قال: «لا وهو فی النساء جائز»(۲)، وصحیحه إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المحرم یظلل علیه وهو محرم؟ قال: «لا إلّا مریض أو من به علّه والذی لا یطیق حرّ الشمس»(۳) وصحیحه عبداللّه بن المغیره قال: قلت لأبی الحسن الأوّل علیه السلام : اظلل وأنا محرم قال: «لا » قلت: فاظلل واکفر قال: «لا » قلت: فإن مرضت قال: «ظلل وکفر _ ثمّ قال _ : أما علمت أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: ما من حاج یضحی ملبیاً حتی تغیب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها»(۴) وهذه وماقبلها یعمان ما إذا کان التظلیل حال الرکوب أو حال المشی.

وما فی الروایات الناهیه عن رکوب المحرم القبه والکنیسه نهی عن مورد التظلیل ولا یدل علی اختصاص حرمه التظلیل بحال الرکوب لیرفع الید عن الإطلاق فی سائر الروایات. نعم حرمه التظلیل تختص بحال الاختیار فإن کان له ضروره علی التظلیل لمرض أو حرج فلا بأس به، وفی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرکب فی القبه قال: «ما یعجبنی إلّا أن یکون مریضاً» قلت: فالنساء قال: «نعم»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۷، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وربما يقال ظاهر تعبيره عليه السلام بما يعجبنى كراهه التظليل فتكون قرينه على رفع اليد عن ظهور ما تقدم فى الحرمه، ولكن لا يخفى ما فيه فإن التعبير بما ذكر لا ينافى الحرمه خصوصاً فى الموارد التى يكون داعيه عليه السلام بمثل هذا التعبير دعوه السامع إلى ترك الفعل ورعايه عدم التصريح بخلاف العامه وأما صحيحه جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»(۱) فيرفع اليد عن إطلاقها بتقييد الترخيص للرجال بحال الضروره لما ورد التقييد بحالها فى سائر الروايات، بل لو كان الترخيص للرجال أيضاً مطلقاً لم يكن وجه للتعبير بنفى البأس فى النساء، وورد الترخيص فى الرجال مع أنه يقال كلمه قد الداخله على الماضى تفيد القله ولكن لا تخلو عن تأمل، والعمده تقييد إطلاق النهى بغير الضروره والعله فى سائر الروايات ويقيد اطلاق الترخيص على تقديره بها.

وقد روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام اظلل وأنا محرم قال: «نعم وعليك كفاره»(۲). وقد يقال أن مقتضى إطلاقها جواز التظليل اختياراً، وفيه ما لا يخفى فانها تحمل على صوره العذر بقرينه صحيحه عبداللّه بن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام : أظلل وأنا محرم قال: «لا» قلت: فأظلل وأُكفر قال: «لا» قلت: فإن مرضت قال: «ظلل وكفر»(۳)، فإن التفصيل فى هذه الصحيحه يكون قرينه على حمل ما تقدم على صوره العذر. وعلى الجمله لا ينبغى التأمل فى عدم جواز التظليل من غير عذر بلا فرق بين كون المحرم راكباً أو ماشياً. نعم يستثنى من ذلك من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۸، الباب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۴، الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۳۴/۱۱۵۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

المنزل والخباء ونحوهما حتى فی طریقه حیث لا بأس بالاستظلال حینئذ، ویدل علی ذلک الروایات الوارده فی الردّ علی العامه حیث لا یفرقون فی جواز الاستظلال حال السیر ودخول المنزل بأن السنه لا تقاس، وفی صحیحه البزنطی المروی فی قرب الإسناد عن الرضا علیه السلام قال: «قال أبو حنیفه: أیش (أی شیء) فرق ما بین ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبداللّه علیه السلام : إنّ السنه لا تقاس»(۱) ویستثنی من حرمه الاستظلال أیضاً المشی علی جانب الظل الثابت کالجبال وتحت السقوف والمنازل لجریان السیره علی المشی کذلک من غیر أن یرد نهی عن ذلک، بل ورد جواز المشی علی ظل المحمل فکیف لا یجوز المشی علی الظل الثابت، وفی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: کتبت إلی الرضا علیه السلام : هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب «نعم»(۲) ومما ذکر یظهر الحال المشی تحت السحاب المانعه عن شروق الشمس، ویجوز أیضاً أن یستر المحرم بعض جسده ببعضه، وفی حسنه المعلی بن خنیس عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن یستتر بعضه ببعض»(۳) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس ولا بأس بأن یستتر بعض جسده ببعض»(۴) إلی غیر ذلک ما فی صحیحه سعید الأعرج أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۳، الباب ۶۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

ولا فرق فی حرمه التظلیل بین الراکب والراجل علی الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم بأن یکون ما یتظلّل به علی أحد جوانبه. نعم یجوز للمحرم أن یستّر من الشمس بیدیه، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسیر، وکذلک لا بأس بالإحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره[۱].

(مسأله ۲) المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر ونحو الشَرح:

یستتر عن الشمس بعود وبیده قال: «لا إلّا من علّه»(۱) فالنهی فیها بالإضافه إلی الید محمول علی الکراهه لما تقدم من التصریح بالجواز. ولا یخفی أنّ استتار بشره الجسد بالثوب أمر جائز للمحرم وإنما الممنوع ستر رأسه بثوب أو غیره، ولکن لا یجوز أن یستظل علی وجهه المستور بثوب کاستظلاله علی رأسه المکشوف. وعلی الجمله التغطیه غیر الاستظلال وعدم جواز التغطیه بالإضافه إلی رأسه فقط وأما سائر جسده حتی وجهه فلیس بحرام بخلاف الاستظلال واستتار المحرم جسده عن شروق الشمس أو المطر ونحوهما بالظلال علی ما تقدم فإنه غیر جائز، وبالإضافه إلی رأسه أو سائر جسده أیضاً، ولو کان سائر جسده یجوز ستره بالثوب وفی صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول لأبی وشکی إلیه حرّ الشمس وهو محرم یتأذی به فقال: تری أن استتر بطرف ثوبی فقال: «لا بأس بذلک ما لم یصبک رأسک»(۲) فإن ظاهر هذه الصحیحه جواز الاستظلال حال الضروره والتأذی ولکن لا یجوز تغطیه الرأس کلًا أو بعضاً علی ما مرّ.

[۱] لما تقدم من عدم الاستظلال فی المنزل والخباء وعدم البأس بالاستظلال بالظل الثابت ومنه سقف المسجد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

ذلك[۱]، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلّه كعدمها فلا بأس بها.

(مسأله ۳) لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكه[۲]، وإن كان بعدُ لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاه الأصدقاء أو لغير ذلك، وأمّا جواز الاستظلال فى هذه الموارد بمظله ونحوها ممّا يستظلّ بها سائراً ممّا لا يعدّ من الظل الثابت ففيه إشكال والأحوط الترك.

الشَرح:

[۱] كما يحرم التظليل على الرجل المحرم من الشمس كذلك يحرم عليه التظليل من المطر والريح العاصفه، ويشهد لذلك صحيحه ابن بزيع قال: وسأل الرضا عليه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ــ وأنا اسمع ــ فأمره أن يفدى شاه ويذبحها بمنى(۱) وصحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدى إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به قال: «نعم» قلت: كم الفداء قال: «شاه»(۲) حيث إنّ ثبوت الكفاره ظاهره عدم جواز الفعل اختياراً بل ظاهر التقييد فى السوءال صوره الضروره والاضطرار هو المفروغيه عن عدم الجواز فى صوره الاختيار.

[۲] قد تقدم أن الاستظلال المنهى للمحرم إنما هو حال سيره وأن الاستظلال المنهى عنه حال سيره إنما هو بالظل السائر، وأما النزول فى المنزل أو الطريق فلا بأس بالاستظلال بدخول الخباء والخيمه والمنزل ويقال إن مكه القديمه تعدّ منزلاً للحجاج والمعتمرين فلا بأس بالاستظلال فيها حتى بمظله ونحوها، ولكن هذا القول وإن كان أمراً قريباً إلّا أنّ الأحوط الاقتصار على الظل الثابت فى حال تردده فى الازقه والجاده إلّا مع الضروره على ما مرّ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبوب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبوب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

(مسأله ۴) لا بأس بالتظليل للنساء[۱] والأطفال، وكذلك للضروره للرجال والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسأله ۵) كفاره التظليل شاه ولا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار[۲]. واذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يومٍ، وإن كان الأظهر كفايه كفّارهٍ واحده فى كلّ إحرام.

الشَرح:

[۱] لا بأس بالتظليل للنساء وقد ورد جواز ذلك لهن فى الروايات المتقدمه وكذلك لا بأس به للصبيان. وفى الجواهر لا أجد خلافاً فيه بينهم، ويشهد لذلك صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالقبه للنساء والصبيان وهم محرمون»(۱) ونحوها غيرها.

[۲] اختلفوا فى كفاره التظليل والمنسوب إلى الأكثر من أصحابنا أنها شاه. وعن ابن أبى عقيل فديه صيام أو صدقه أو نسك كما فى الحلق. وعن أبى الصباح أنها على المختار لكل يوم شاه وعلى المضطر لجمله المده شاه. وعن الصدوق قدس سره أنها لكل يوم مدّ ولكن الأظهر أنها شاه لإحرام العمره للتظليل فيها وكذا فى إحرام الحج، والأفضل أن يذبح الأول بمكه والثانيه بمنى، وفى صحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدى إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به، قال: «نعم» قلت: كم الفداء قال: «شاه»(۲)، وصحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام اظلل وأنا محرم فقال: «نعم وعليك الكفاره»(۳). وقد تقدم إطلاق نفى البأس محمول على الضروره، وفى صحيحه أبى على بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك أنه يشتد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۹، الباب ۶۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۴، الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲۲_ اخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده[۱]، وإن كان ذلك بحكّ أو غيره، ولا بأس به الشَرح:

علیّ کشف الظلال فی الإحرام لأنی محرور یشتد علیّ حرّ الشمس فقال: «ظلل وأرِق دماً»، فقلت له: دماً أو دمین قال: «للعمره» قلت: إنا نحرم بالعمره وندخل مکه فنحل ونحرم بالحج قال: «فأرق دمین»(۱) ودلاله هذه الأخیره علی وجوب الکفاره الواحده للتظلیل فی العمره وکفاره اُخری للتظلیل فی إحرام الحج واضحه، وهی کسائر الروایات ظاهره فی صوره الاضطرار ویتعدی إلی صوره الاختیار بالفحوی وأما الفداء لکل یوم بمدّ فقد ورد فی روایه أبی بصیر(۲) ولضعف سندها لا تصلح للاعتماد علیها.

۲۲_ إخراج الدم من البدن

[۱] لا یجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بحک أو غیره کما عن المفید والسید فی جمله، والشیخ فی نهایته ومبسوطه، وابن إدریس فی سرائره وغیرهم وعن الشیخ فی الخلاف والمحقق وجمع آخر کراهته، ویدلّ علی الحرمه صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟ قال: «لا یصلح مخافه أن یصیبه جراح أو یقطع بعض شعره»(۳)، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یحتجم قال: «لا إلّا أن لا یجد بدّاً فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم»(۴)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم کیف یحک رأسه قال: «بأظافیره ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۶، الباب ۷ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۳، الباب ۹۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۲، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

لم يدم أو يقطع الشعر»(۱) وما فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر»(۲) من إطلاق نفی البأس فیرفع الید عنه بقرینه صحیحه الحلبی بالحمل علی صوره الضروره، کما أنّ صورتها ظاهر ما فی موثقه عمار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم به الجرب فیوءذیه؟ قال: «یحکه فإن سال الدم فلا بأس»(۳)، وما فی بعض الروایات من: «أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله احتجم وهو صائم ومحرم»(۴) وخبر مقاتل بن مقاتل قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام فی یوم الجمعه فی وقت الزوال علی ظهر الطریق یحتجم وهو محرم(۵) مضافاً إلی ضعف السند مدلولها حکایه فعل ولعله کان من الإمام حال الضروره والحاجه.

وأما الإدماء بالسواک ففی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یستاک قال: «نعم ولا یدمی»(۶) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک قال: «لا بأس ولا ینبغی أن یدمی فمه»(۷) وفی مقابلهما صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: المحرم یستاک قال: «نعم» قلت: فإن أدمی وهو یستاک قال: «نعم هو من السنه»(۸) وظاهرها جواز إخراج الدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۱، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۳، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۲، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۴، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۴، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۴، الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۴، الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۲، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

مع الضروره أو دفع الأذى وكفارته شاه على الأحوط الأولى[1]، وأمّا السواك فلا يبعد جوازه حتى مع الإدماء، وإن كان الأحوط تركه معه ولا بأس به مع الضروره.

٢٣_ التقليم

لا يجوز للمسلم تقليم ظفره، ولو بعضه[2] إلاّ أن يتضرّر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقى، فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفّر عن كل ظفر بقبضه من الطعام.

الشَرح:

بالسواك بإن يستلزم السواك خروجه وحمل ظاهرها على صوره الجهل بالادماء والاوليتين على صوره العلم والعمد بلا شاهد ولا يبعد الجمع بينهما بكراهه الادماء بالسواك.

[1] قيل إنّ الكفاره فى الإدماء شاه ولم يذكر ما يصلح للاعتماد عليه فى ذلك. نعم يذكر فى وجهه خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لكل شىء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه»(١) فقد تقدم أن فى سنده ضعفاً وأن دلالتها على لزوم كفاره شاه بحيث تكون قاعده فيما لم يقم فيه على الكفاره دليل خاص مبنى على نسخه جرحت لا خرجت.

٢٣_ تقليم الأظفار

[2] يحرم على المحرم قص أظفاره بل تقليمها بأى نحو كان بلا خلاف معروف بل عن المنتهى والتذكره نسبته إلى علماء الأعصار، ويدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شىء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»(٢)، وظاهر ثبوت الكفاره عند التعمد عدم جواز الفعل، وفى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٠، الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥.

(مسأله ۱) کفاره تقلیم کل ظفر مدّ من الطعام[۱]، وکفاره تقلیم أظافیر الید جمیعها فی مجلس واحد شاه، وکذلک الرِجْل، وإذا کان تقلیم أظافیر الید وأظافیر الرجل فی مجلس واحد فالکفاره أیضاً شاه وإذا کان تقلیم أظافیر الید فی مجلس وتقلیم أظافیر الرجل فی مجلس آخر فالکفّاره شاتان.

الشَرح:

صحیحته الأُخری تحمل أنها من تعدد الطریق واتحادها مع ما قبلها قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسیاً أو جاهلاً ـ فلیس علیه شیء، ومن فعله متعمداً فعلیه دم شاه»(۱)، وفی صحیحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یقلم أظفاره عند إحرامه قال: «یدعها»، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن یقلم أظفاره ویعید إحرامه ففعل قال: «علیه دم یهریقه»(۲)، وظاهر هذه ثبوت الکفاره مع الجهل، مع أن الصحیحتین وغیرهما داله علی عدم ثبوتها معه فتحمل الأخیره علی الاستحباب ومع المعارضه یرجع إلی عموم ما دل علی عدم الکفاره للجاهل، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال: «لا یقصّ منها شیئاً إن استطاع فإن کانت توءذیه فلیقصها ولیطعم مکان کلّ ظفر قبضه من طعام»(۳) ودلالتها علی عدم الجواز مع عدم تأذیه وجوازه معه واضحه بلا فرق بین قصّ تمامها أو بعضها وأن الکفاره فی صوره تأذیه مکان کل ظفر قبضه من طعام.

[۱] کفاره تقلیم کل ظفر مدّ من طعام وکفاره تقلیم أظفار الید جمیعاً فی مجلس واحد شاه وکذلک أظافیر الرجل وإذا کان تقلیم أظفار الید والرجل فی مجلس واحد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۰، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۸، الباب ۷۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

فالكفاره أيضاً شاه وإن كان تقليم أظافير اليد فى مجلس وأظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان هذا على المشهور بين أصحابنا والمحكى عن الإسكافى أن الكفاره فى كل ظفر مدّ من الطعام، وفى أظافير إحدى يديه شاه كما فى أظافير كلتيهما وكذا فى أظافير الرجل، ويدلّ على ما هو المشهور من كون الكفاره فى كل ظفر مدّاً من الطعام صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم قال: «عليه فى كل ظفر قيمه مدّ من طعام حتى يبلغ عشره، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاه»، فإن قلّم اظافير يديه ورجليه جميعاً فقال: «إن كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعل متفرقاً فى مجلسين فعليه دمان»(۱). ورواها الصدوق قدس سره إلّا أنه ترك قيمه مدّ من طعام إلى مدّ من طعام، فإعطاء القيمه لم يثبت لعدم ثبوت اشتمال الروايه بلفظه قيمه، وأما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال: «يتصدق بكف من الطعام» قلت: فاثنين قال: «كفين» قلت: ثلاثه فقال: «ثلاث أكف كل ظفر كفّ حتى يصير خمسه، فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان»(۲) وكذا ما فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام فى المحرم تطول أظافيره أو ينكسر بعضها فيوءذيه قال: «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت توءذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»(۳) فلا ينافى ما ورد فى صحيحه أبى بصير المتقدمه فإنّ صحيحه حريز وارده فى الناسى والحكم الوارد فيها استحبابى لما تقدم من عدم وجوب الكفاره على الناسى والجاهل، وصحيحه معاويه بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۲، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۷ / ۱۰۷۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۳، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۳، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۴.

(مسأله ۲) إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفاره[۱] على المفتى، على الأحوط.

الشَرح:

عمار وارده فى صوره الاضطرار ولا يعم صوره الاختيار ويرفع اليد عن إطلاق صحيحه أبى بصير المتقدمه بحمل مدّ من طعام فيها على تقليم الظفر حال الاختيار.

[۱] إذا أفتى مفت خطأً بتقليم ظفره ففعل وادماه لزم على المفتى شاه وقد نفى الخلاف فيه كما فى الجواهر، ويستدل على ذلك بروايه إسحاق الصيرفى قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام : أن رجلًا أحرم فقلم أظفاره وكانت له اصبع عليله فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه فقال: «على الذى أفتى شاه»(۱) ومقتضى إطلاقها عدم اعتبار الاجتهاد فى المفتى ولكن الروايه لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على تقدير عملهم لم يعلم أنهم استندوا إليها بل لعل استنادهم إلى ما يأتى وهو موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال: «يدعها» قلت: فإنّ رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال: «عليه دم يهريقه»(۲)، ولكن هذه أيضاً لضعفها دلاله لا تصلح للاعتماد، حيث من المحتمل لو لم يكن الظاهر هو رجوع الضمير فى عليه إلى المحرم الفاعل لا من أفتاه مضافاً إلى عدم فرض الإدماء فيها. وما فى الجواهر من أن إطلاق هذه يقيد بالقيد الوارد فى السابقه فيه ما لا يخفى لما ذكرنا من أن ظاهر الموثقه كون الشاه أو الدم على الفاعل لا على المفتى ومع الإغماض عن ذلك لا وجه لتقييدها بالاولى فإن الإدماء لم يوءخذ فيها قيداً للجواب بل هو فرض السائل وقد تقدم أن التكفير بالدم فى الموثقه على نحو الاستحباب حيث إنّ تقليم الظفر جهلًا لا يوجب الكفاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۴، الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲۴_ قلع الضرس

(مسأله ۱) ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم[۱]، وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفاره شاه، ولكن فى دليله تأمّل بل لا يبعد جوازه.

۲۵_ حمل السلاح

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما[۲] ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ كالدرع والمِغْفر وهذا القول أحوط.

الشَرح:

۲۴_ قلع الضرس

[۱] لا يجوز للمحرم قلع ضرسه إذا خرج به الدم ولم يكن له ضروره إلى قلعه حال إحرامه لما تقدم من عدم جواز إخراج المحرم الدم من جسده مع عدم الاضطرار، وأمّا مع عدم خروج الدم والضروره إلى قلعه فلا بأس، فإنه ليس فى البين ما يصلح للاعتماد عليه فى الحكم بالمنع، وتقدم ما يكون دليلاً على جواز إخراج الدم مع الضروره. وقيل إنّ كفاره قلع الضرس شاه، واستدل عليه بروايه محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان، أنّ مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء. محرم قلع ضرسه. فكتب عليه السلام : «يهريق دماً»(۱) والروايه لوهن سندها بالإرسال لا تصلح للاعتماد عليها مع أنه يمكن أن يكون المراد منها صوره الإدماء فإن قلعه مع عدم الإدماء فرض نادر سواء كان له ضروره إلى القلع أم لا.

۲۵_ حمل السلاح

[۲] لا يجوز للمحرم لبس السلاح وحمله مع الأمن عند أكثر أصحابنا كما فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۵، الباب ۱۹ من أبواب بقيه الكفارات.

(مسأله ۲) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك الترك أحوط.

(مسأله ۳) تختصّ حرمه حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار والخوف على نفسه وما يتعلق به.

(مسأله ۴) كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط، وقد انتهى ما يحرم بالإحرام.

الشَرح:

المدارك وعلى المشهور كما عن كشف اللثام وغيره كما فى الجواهر خلافاً للمحقق والعلاّمه فى بعض كتبه، وعن بعض آخر حيث ذكروا كراهه لبس السلاح وحمله، ويدلّ على الحرمه صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»(۱) حيث إنّ مفهوم الشرطيه عدم جواز لبسه مع عدم الخوف. ودعوى عدم المفهوم لها لأن الشخص مع عدم الخوف لا يلبس السلاح كما عن العلاّمه يدفعها جريان العاده على اللبس لبعض الناس مع عدم الخوف أيضاً للتشخص وإظهار شجاعته، وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه»(۲) ودلالتها على عدم الجواز كسابقتها بالمفهوم كما أنها تدل على جواز اللبس والحمل مع الخوف وعدم الكفاره معه ولكن لا يستفاد منها المنع عن حمل المحرم السلاح بوضعه فى امتعته.

ثمّ إنه إذا لبس المحرم السلاح مع عدم الخوف فمقتضى الصحيحه الثانيه ثبوت الكفاره عليه ولكن كون الكفاره شاه فليس فى البين ما يعينها إلاّ دعوى انصراف الكفاره حيث يطلق إلى الشاه، وهذا لو لم يكن ثابتاً ولكن رعايتها احوط كما إنه إذا لم يصدق على حمل السلاح اللبس، فالاحوط أيضاً تركه فيما كان يأخذه معه كوضعه فى ثوبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۴، الباب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۴، الباب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

تذنيب: الصيد فی الحرم وقلع شجره أو نبته

قد تقدم حرمه الصيد فی الحرم وما يترتب عليه من الوضع والتكليف وكذا يحرم فی الحرم علی المحرم والمحل قلع كل شیء نبت فی الحرم وقطعه من شجر ونبات بلا خلاف كما فی الجواهر، وعن العلّامه فی المنتهی والتذكره نسبته الحرمه إلی علماء الأمصار، ويستدل علی ذلك بصحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : ألا إنّ اللّه قد حرم مكه يوم خلق السموات والأرض وهی حرام بحرام اللّه إلی يوم القيامه، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلی خلاها ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد فقال العباس: يارسول اللّه صلی الله عليه و آله إلّا الأذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : إلّا الأذخر»(۱)، وموثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم اللّه حرمه أن يختلأ خلاه أو يعضد شجره ـ إلّا الأذخر ـ أو يصاد طيره»(۲) وقوله لا يعضد شجرها أی لا يقطع ولا يختلی خلاها أی لا يقطع نبتها الرطب كما فی المجمع، وفی موثقته المرويه فی التهذيب قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم اللّه حرمه بريداً فی بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره الأذخر أو يصاد طيره وحرّم رسول اللّه صلی الله عليه و آله المدينه مابين لابتيها صيدها»(۳) الحديث، وظاهر هذه الصحيحه تحديد المحكوم بما ذكر محدود ببريدين عرضاً وطولاً أی بريد عرضاً وبريد طولاً لا بريدين من كل جانب من البيت كما لا يخفی.

وفی صحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «كل شیء ينبت فی الحرم فهو حرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۷، الباب ۸۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۶، الباب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۵، الباب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

علی الناس اجمعین إلّا ما أنبتّه أنت وغرسته»(۱) وفی صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا ینزع من شجر مکه شیء إلّا النخل وشجر الفاکهه»(۲) وظاهرها عدم جواز القطع والقطع فی غیر النخل وشجر الفاکهه، وفی خبر حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام فی الشجره یقلعها الرجل من منزله فی الحرم فقال: «إن بنی المنزل والشجره فیه فلیس له أن یقلعها وإن کانت نبتت فی منزله وهو له فلیقلعها»(۳) وفی خبره الآخر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یقلع الشجره من مضربه أو داره فی الحرم فقال: «إن کانت الشجره لم تزل قبل أن یبنی الدار أو یتخذ المضرب فلیس له أن یقلعها وإن کانت طرقه علیه فله قلعها»(۴) وفی سند الخبرین محمد بن یحیی الصیرفی ولم یثبت له توثیق، ثمّ إن مقتضی الإطلاق فی صحیحه حریز المتقدمه حرمه قطع ما ینبت فی الحرم ولو کان ذلک بعد یبسه وصیرورته حشیشاً وقوله علیه السلام فی الموثقین ویختلی خلاه بناءً علی أن المراد به النبات الرطب لا ینافی الاطلاق فی الصحیحه فیوءخذ بهما جمیعاً ویوءخذ بخبری محمد بن مسلم وعبداللّه بن سنان، وفی الاوّل منهما قلت لأحدهما علیهماالسلام : ینزع الحشیش من غیر الحرم قال: «نعم»، وفی الثانی قلت له: أن یحتش لدابته وبعیره قال: «نعم ویقطع ما شاء من الشجر حتی یدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا»(۵)، ومما ذکر ظهر الحال فی قطع الشجر أو نزعه بعد یبسه فإن إطلاقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۳، الباب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۲، الباب ۸۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ و ۲.

....

الشَرح:

هذا مقتضاه عدم الجواز إلاّ أنّ فی سندها تأمل والشجره ظاهره فی الرطبه کما تقدم، وعن العلاّمه فی التذکره والتحریر والشهیدین فی الدروس والمسالک جواز قطع الیابس فإنه کقطع العضو المیت من الصید وهو کما تری.

ثمّ إنه یستثنی من عدم جواز القلع اُمور:

منها ما زرعه أو غرسه سواء کان ذلک فی مکه أو غیرها ویشهد لذلک الاستثناء فی صحیحه حریز المتقدمه، وأما نزع ما کان طارئاً علی بنائه داره وکذا قطعه فقد ورد جوازه فی خبر حماد بن عثمان، ولعل اعتبار طریان النبات والشجر علی بناء داره ومضربه لکونه هو الذی زرعه أو غرسه فیتحد مع مدلول الصحیحه، وعلی تقدیر کون المراد غیر ذلک فلا اعتبار به لضعف سنده.

ومنها قلع شجر الفواکه والنخل أو قطعها فإنه ورد جواز ذلک فی صحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه.

ومنها الأذخر وهو نبت معروف وقد ورد جواز قطعه أو نزعه فی صحیحه حریز والموثقتین.

ومنها ما یجعل علوفه الإبل فإنه یجوز قطعه ونزعه کما یدل علی ذلک حسنه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن النبت الذی فی أرض الحرم أینزع؟ فقال: «أما شیء تأکله الإبل فلیس به بأس أن تنزعه»(۱)، وحملها علی ترک الإبل ترعی من حشیش الحرم وشجره کما عن الوسائل لا وجه له، فإن جواز ترک الحیوان أن یأکل ویرعی من نبات الحرم خارج عن مورد الاخبار الناهیه، بل فی صحیحه حریز بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۹، الباب ۸۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

عبداللّه الاخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء»(۱) ولعل الأمر فى غير الإبل أيضاً كذلك لأنه لا يحتمل أن يترك الحيوان فى الحرم جائعاً.

ومن هذا القبيل ما يقطع أو ينزع من نبات الحرم وحشيشه فى الحرم راكباً أو راجلاً خصوصاً فى الليل حيث إنّ هذا القطع والنزع لازم عادى لمشى الحيوان والإنسان ولم يرد فى شىء من الروايات الردع عن ذلك فلاحظ وتدبر.

بقى فى المقام أمران:

الأوّل: أنه إذا كان أصل الشجره فى الحرم والاغصان خارجه أو بالعكس حرم قطعها وقطع اغصانها وكذا قلعها، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن شجره اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال: «حرم فرعها لمكان اصلها» قال: قلت: فإن اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال: «حرم اصلها لمكان فرعها»(۲).

الثانى: إذا نزع من شجر الحرم أو قطعه فعليه قيمه ما قطعه أو نزعه يتصدق بها ولا شىء فى قطع اعشاب الحرم وحشيشه ونباته، ويدلّ على ثبوت الكفاره كذلك صحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكه قال: «عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكه شيئاً إلاّ النخل وشجر الفواكه»(۳) ولولا قوله عليه السلام ولا ينزع من شجر مكه شيئاً الخ لكان من المحتمل أن يجوز القطع من اراك مكه مع التصدق بثمنه، كما أن الكفاره بالتصدق بثمنه وإن ورد فى قطع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۸، الباب ۸۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۹، الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۴، الباب ۱۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

شجر الاراک، إلّا أنه بنفس قوله علیه السلام ولا تنزع یظهر أنه لا فرق بین الاراک وغیره. نعم هذا فیما کان للمقطوع کالاراک قیمه، وأما إذا لم یکن له قیمه فلا کفاره کما لا کفاره فی قطع غیر الشجر کما هو مقتضی الاصل، وقد ورد فیما رواه الشیخ باسناده عن موسی بن القاسم قال: روی أصحابنا عن أحدهما علیه السلام أنه قال: «إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع فإن اراد نزعها کفّر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین»(۱) قال فی الوسائل وقد حمل بعض الاصحاب هذه علی صوره کون الشجره کبیره، ولکن لا یخفی ما فیه فإنه مجرد جمع تبرعی مع أنها ضعیفه سنداً بالارسال، ودعوی أن الارسال المذکور کإرسال ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا لا یضر باعتبارها لأن الواسطه بین موسی والإمام علیه السلام جماعه الاصحاب لا یمکن المساعده علیها لأن موسی بن القاسم لا یمکن عاده أن یروی عن الصادقین علیهماالسلام بواسطه واحده والتعبیر باصحابنا لرعایه الطبقتین أو الازید من الواسطه وهذا معناه الارسال لصدقه مع کون الراوی عن الإمام واحداً لم یثبت وثاقته، بل یمکن دعوی عدم إمکان الأخذ بمدلولها حیث إنّ مدلولها جواز النزع إذا کفر عند إراده النزع.

یکره للمحرم اُمور

یکره للمحرم أُمور منها نومه علی فراش اصفر وکذا المرفقه الصفراء یعنی المخدّه الصفراء، ویشهد لذلک صحیحه أبا بصیر عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: «یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء»(۲). ونحوها غیرها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۴، الباب ۱۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۳۸۱/۱۳۳۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۷، الباب ۲۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ومنها دلكه جسده، ففی صحیحه یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یغتسل، فقال: «نعم یفیض الماء علی رأسه ولا یدلکه»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام عن المحرم یغتسل، قال: «لا بأس ان یدخل المحرم الحمام ولکن لا یتدلک»(۲). وباعتبار التسالم علی الجواز وجریان السیره علی الارتکاب یرفع الید عن ظاهر النهی بحمله علی الکراهه حیث إن الدلک لو کان من محرمات الاحرام لکان ذلک من الاُمور المتسالم علیه لکثره الابتلاء.

وقد ذکر جماعه کراهه دخول المحرم الحمام ویدلّ علیه خبر عقبه بن خالد، ولکن لضعف سنده وعدم احراز عمل المشهور به یکون مقتضاه عدم ثبوت کراهته.

ومنها تلبیه من ینادیه علی المشهور، وعن ظاهر التهذیب عدم جوازه، وفی صحیحه حماد بن عیس عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم ان یلبّی من دعاه حتی یقضی احرامه»، قلت: کیف یقول؟ قال: «یقول: یا سعد»(۳) وظاهر النهی عدم جوازها، وما ذکرنا فیما تقدم من التسالم علی الجواز وعدم وضوح حرمته أوجب حمل المنع علی الکراهه، ولکن فیه تأمل، والاحوط ترکه. ومنها الاحرام فی الثوب الأسود کما یدل علیه معتبره الحسین بن المختار. قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود ولا یکفن به المیت»(۴)، والنهی فی الروایه وغیرها محمول علی الکراهه، لحکومه صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۵، الباب ۷۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۷، الباب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۱، الباب ۹۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۸، الباب ۲۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

تصلی فیه فلا بأس ان تحرم فیه»(۱)، ومقتضاه جواز الاحرام فی الثوب الأسود لجواز الصلاه فیه، وقد یقال بکراهه الاحرام فی الثوب المعلم والمخیط، ویستدل علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس ان یحرم الرجل فی الثوب المعلم، وترکه احب إلیّ إذا قدر علی غیره»(۲)، وفی دلالته علی الکراهه لا علی أفضلیه غیره تأمل.

ومنها الاحرام فی ثوب وسخ طاهر کما یدل علی ذلک صحیحه محمدبن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام ولکن تطهیره أحب إلیّ، وطهره غسله ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه، حتی یحل، وإن توسخ إلاّ أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۳)، وقریب منها صحیحه علاءبن رزین المحتمل اتحادها مع ما قبلها، ومنها ما عن بعض من کراهه استعمال الحناء قبل الاحرام إذا بقی أثره إلی وقت الاحرام، وفی روایه محمدبن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته: عن امرأه خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی ان تفعل»(۴)، ونفی البأس بالتداوی به للمحرم وجب حملها علی الکراهه، ولکن فیه ما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۳۵۹ ، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

الفهرس

فصل فی أقسام الحج ... ۵

فی الحد الموجب للتمتع ... ۹

من کان علی نفس الحد فوظیفته التمتع ... ۱۰

الوظیفه عند تردّد الحج الواجب بین التمتّع وغیره ... ۱۱

من کان له وطنان ... ۱۳

حکم أهل مکه لو خرجوا إلی الأمصار ثم رجعوا إلیها ... ۱۵

إذا أقام الآفاقی فی مکه ... ۱۸

إذا استطاع الآفاقی بعد إقامته فی مکه ... ۲۰

فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی ... ۲۳

فی حصول الاستطاعه بعد الإقامه فی مکه وقبل مضی سنتین ... ۲۴

مواقیت المقیم فی مکه لو وجب علیه التمتع ... ۲۵

فصل فی صوره حج التمتع وشرائطه ... ۳۱

صوره حج التمتع ... ۳۱

شروط حج التمتع: أولاً: النیه ... ۳۴

جواز الإتیان بحج التمتع بعد العمره المفرده ... ۳۸

ثانیاً : أن یقع الحج والعمره فی أشهر الحج ... ۴۱

إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج وقصد بها التمتع ... ۴۲

ثالثاً : أن یکون الحج والعمره فی سنه واحده ... ۴۴

رابعاً: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکه ... ۴۶

خامساً: تكون عمرته من واحد وعن واحد... ۴۹

فی الخروج من مکه بعد الإحلال... ۵۱

حکم الإحرام إذا رجع بعد شهر هو الاستحباب... ۵۵

لا بأس بالخروج من مکه إلی فرسخ أو فرسخین... ۵۷

سقوط وجوب الإحرام عمن خرج مختص بمن أتی بعمره بقصد التمتع... ۵۸

فی جواز الخروج أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها... ۵۹

موارد عدول المتمتع إلی الإفراد... ۶۱

ما هو الملاک فی ضیق وقت العمره لیجوز العدول إلی الإفراد... ۶۴

إجزاء حج الإفراد عن وظیفه التمتع... ۶۵

فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره... ۶۸

حیض المرأه أثناء طوافها... ۷۶

فصل فی المواقیت... ۸۱

أولاً: ذوالحلیفه... ۸۱

عدم جواز التأخیر إلی الجحفه... ۸۳

أهل المدینه یجوز لهم العدول إلی میقات آخر... ۸۶

الحائض تحرم خارج المسجد... ۸۶

إحرام المجنب... ۸۸

ثانیاً: العقیق... ۸۸

ثالثاً: الجحفه... ۹۳

رابعاً: یلملم... ۹۴

سادساً: مكه... ۹۴

سابعاً: دويره الأهل... ۹۵

ثامناً: فخ... ۱۰۱

تاسعاً: محاذاه أحد المواقيت الخمسه... ۱۰۲

حكم من أحرم فى موضع الظن بالمحاذاه... ۱۰۷

لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاه بين البر والبحر... ۱۰۹

عاشراً: أدنى الحل... ۱۱۱

من حج من طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق... ۱۱۴

إحرام من كان منزله دون الميقات... ۱۱۵

فصل فی أحكام المواقيت... ۱۱۹

لا يجوز الإحرام قبل المواقيت... ۱۱۹

الثانی: إذا أراد إدراك عمره رجب وخشی تقضيه إن أخّر الإحرام... ۱۲۴

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات... ۱۲۶

حكم من تجاوز الميقات عمداً وكان أمامه ميقات آخر... ۱۲۷

لا يجب الإحرام علی من لم يرد النسك ولا دخول مكه... ۱۲۸

حكم من أخر الميقات عامداً ولم يتمكن من العود إليه... ۱۲۹

الإحرام للعمره المفرده من أدنی الحل... ۱۳۱

حكم من كان مريضاً ولم يتمكن من النزع... ۱۳۳

حكم من ترك الإحرام من الميقات ناسياً... ۱۳۵

لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمكه فتذكر وجب العود... ۱۳۸

لو نسی الإحرام ولم يذكر إلا بعد الاتمام صحّ عمله... ۱۴۰

فصل فی مقدّمات الإحرام... ۱۴۳

أولاً: توفير الشعر... ۱۴۳

الثانی: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب... ۱۴۷

الثالث: الغسل للإحرام فی الميقات... ۱۴۸

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله... ۱۵۶

الخامس: صلاه ست ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام... ۱۵۸

يكره للمرأه إذا أرادت الإحرام استعمال الحناء... ۱۶۰

فصل فی کیفیه الإحرام... ۱۶۳

واجبات الإحرام، أولاً: النیه... ۱۶۳

یعتبر فی النیه الخلوص والقربه... ۱۶۵

یعتبر فی النیّه کون الإحرام لحج أو عمره... ۱۶۶

لا یعتبر فی النیه الوجه من وجوب أو ندب... ۱۶۷

لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك المحرمات... ١٦٧

لو نسى ما عينه من حج أو عمره وجب عليه التجديد... ١٦٨

لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لا بد لكل منهما من نيه مستقله... ١٧٠

حكم من نوى فقال: كإحرام فلان... ١٧٠

لو نوى غير ما وجب عليه بطل... ١٧٢

يستحب التلفظ بالنيه... ١٧٢

يستحب أن يشترط عند إحرامه على اللّه تعالى أن يحله إذا عرض مانع... ١٧٣

ثانياً: التلبيات الأربع... ١٧٩

يلزم الإتيان بالتلبيات صحيحه طبق القواعد العربيه... ١٨٢

فى كيفيه انعقاد الإحرام... ١٨٥

فى معنى الإشعار والتقليد... ١٨٩

الواجب من التلبيه مره واحده... ١٩٢

يستحب الجهر بالتلبيه على الرجال... ١٩٣

المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه بمشاهده بيوت مكه... ١٩٨

لا يلزم فى تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فى الإحرام... ٢٠٢

حكم من شك بعد لبس الثوبين أنه أتى بالتلبيه ليترك المحرمات أم لا... ٢٠٣

ثالثاً: لبس الثوبين... ٢٠٤

الأحوط عدم عقد الإزار... ٢٠٩

لا يجب استدامه لبس الثوبين... ٢١١

لا بأس بالزياده على الثوبين... ٢١٢

فی بقیه مسائل الثوبین ... ۲۱۳

یعتبر فی الثوبین نفس شروط لباس المصلی ... ۲۱۳

لا یجوز للمرأه الإحرام بالحریر الخالص ... ۲۱۴

یجب أن یکون الإزار ساتراً للبشره ... ۲۱۵

یستحب کون ثوبی الإحرام من القطن ... ۲۱۶

فصل فی تروک الإحرام ... ۲۱۷

یکره أن یحرم الرجل بالثیاب المخططه ... ۲۱۷

مع عدم الرداء عند الاحرام يطرح قميصه أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه··· ٢١٨

١ــ يحرم صيد الحيوان البرى··· ٢٢٠

تحرم الإعانه على صيد الحيوان البرى··· ٢٢١

حرمه الصيد الذى ذبحه المحرم فى خارج الحرم أو المحل داخل الحرم··· ٢٢٢

الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو مذبوح المحل فى الحرم ميته··· ٢٢٥

حرمه الصيد تختص بالحيوان البرّى··· ٢٢٨

يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الحيوانات الأهليه··· ٢٣٢

فراخ الحيوانات البريه وغيرها وبيضها تابعه للُاصول فى الحكم··· ٢٣٣

يحرم قتل السباع على المحرم··· ٢٣٤

يجوز للمحرم قتل الأفعى والعقرب والفأره··· ٢٣٦

كفارات الصيد··· ٢٣٩

١ ــ كفاره قتل النعامه والبقره و...··· ٢٣٩

إذا لم يتمكن من الفداء فعليه إطعام أو صيام··· ٢٤٠

فى كفاره قتل الحمامه خارج الحرم شاه··· ٢٤٢

فى قتل القطاه والحجل والدراج حمل··· ٢٤٧

فى قتل اليربوع والقنفذ والضب جدى··· ٢٤٩

حكم ما اذا اشترك جماعه محرمون فى قتل صيد··· ٢٥٠

كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد··· ٢٥١

من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله··· ٢٥٥

تجب كفاره الصيد فى العمد والسهو والجهل··· ٢٥٦

تكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ··· ۲۵۶

كفاره أكل المحرم البيض حمل أو جدى أو شاه··· ۲۵۷

۲_ تحرم مجامعه النساء··· ۲۵۸

كفاره الجماع··· ۲۶۱

عدم ثبوت الكفاره على الجاهل والناسى فى ارتكاب غير الصيد من المحظورات

ص :۳۷۱

حال الاحرام··· ۲۷۵

۳_ تقبيل النساء··· ۲۷۷

۴_ لمس النساء··· ۲۸۱

۵_ ملاعبه المحرم امرأته حتى يمنى··· ۲۸۲

إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى··· ۲۸۴

۶_ الاستمناء··· ۲۸۵

۷_ عقد النكاح··· ۲۸۷

حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه··· ۲۸۹

۸_ استعمال الطيب··· ۲۹۰

۹_ لبس المخيط··· ۲۹۸

۱۰_ الاكتحال··· ۳۰۴

۱۱_ النظر فى المرآه··· ۳۰۶

۱۲_ لبس الخف والجورب··· ۳۰۸

۱۳_ الكذب والسبّ··· ۳۱۰

۱۴_ الجدال··· ۳۱۳

۱۵_ قتل هوام الجسد··· ۳۲۱

۱۶_ التزيّن··· ۳۲۴

۱۷_ الادّهان··· ۳۲۷

۱۸_ إزاله الشعر عن البدن··· ۳۳۰

۱۹_ ستر الرأس للرجال··· ۳۳۷

٢٠_ ستر الوجه للنساء... ٣٤١

٢١_ التظليل للرجال... ٣٤٤

٢٢_ إخراج الدم من البدن... ٣٥١

٢٣_ تقليم الأظفار... ٣٥٣

٢٤_ قلع الضرس... ٣٥٧

٢٥_ حمل السلاح... ٣٥٧

تذنيب: الصيد فى الحرم وقلع شجره أو نبته... ٣٥٩

ص :٣٧٢

يكره للمحرم اُمور... ٣٦٣

الفهرس... ٣٦٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹